

195  
79



195

79

او التلث او الكذب فمانوى وان نرى التحريم فايلاء وان

نرى الطلاق اولم ينوى شيئاً فيه وكذا في كل حل على حرام

فبائنة \* فصل لا بأس بالخلع عند الحاجة بما صح

فهورا \* وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره اخذه ان نشز

والفضل ان نشزت وان طلق بمال او على مال وقع بائن ان

قبلت وبخمر او خنزير لا يجب شيء ووقع بائن في الخلع

ورمعي في الطلاق ان طلبت ثلثا بالي فطلقها واحدة فبائنة

قبلت النى وفي على النى رجعية بلا شيء عند ابى حنيفة رحمه

الله والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر

على المجلس ويهين في حقها حتى انعكس الأحكام \* والعبد

بمزلتها \* ويسقط الخلع والمبارأة حقوق النكاح عنهما وان خلع

بينه بمالها لغا الألى وقوع الطلاق وكذا ان قبلت وعلى

ضامن فعليه المال \* فصل \* الظهار تشبيهه ما يضاف

(١) فمانوى أى فهو كذب وذا ديانة  
واما قضاء فايلاء كما فى المضمرات (ج)

مطلب الخلع

(٢) بخمر او على خمر كما فى الكافى  
والاختيار والفصولين ولم يذكره  
اعتمادا على ما سبق فلم يغتنص الحكم  
بالباء

كما ظن او خنزير او دم او ميتة  
او غيرها مما لا قيمة له اصلا (ج)

(٣) ورجعى فى صورة الطلاق فانه ان  
لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية  
فبائن ومخرج الافصاح فرجعى (ج)

(٤) حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا  
يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح اختياره  
لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس  
فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل  
القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقى  
على حضورها بل يجوز اذا كانت  
غائبة فاذا خلعتها فلها خيار القبول  
فى المجلس ويصح منه التعليق بالشرط  
نحو ان جئتنى بالى فانت طالق  
ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء  
غد فقد خالعتك على كذا والعبد

والامة فى العتق بمزلتها أى المبرأة  
فى الخلع فالمولى بمزلته حتى اذا قال  
العبد للمولى اشتريت نفسى منك  
بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى  
واذا قال المولى له بعت نفسك بكذا  
ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار  
والاقتصر على المجلس (ج)

مطلب الظهار

اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة

وهو يحرم وطئها وذواعيه حتى يكفر وفي انت على كفى صح

نية السكرامة والظهار والطلاق فان لم ينولغا وفي انت على

حرام كآمي مانوى من ظهار او طلاق وان ام ينو فايلا عند

ابى يوسف وظهار عند محمد ومهما الله وفي انتن على كفى

امى لنسائه تجب لكل كفارة \* وهي تجب بالعودى بالفرج

على وطئها \* وهي عتق رقبة الافاتت جنس المنفعة لا على

ومقطوع يده او ايهاناه او يد ورجل من جانب واليد

ومكاتب اذى بعض بدله ونصف عبد مشترك ثم باقية بعدتها

ونصف عبده ثم باقيه بعد وطئها وان عجز عن العتق صام شهرين

ولا ايس فيهما رمضان ولا الايام المنهية وان افطر استأنى وكان

وطئها الميلا عند اذ يومناه طلقا وان عجز اطعم ستين مسكنا للاند

القطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم اواعطى من زوني

شوايان

(١) كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا في مجالس او في مجالس الا اذا عني بغير الاولى فلزم كفارة واحدة كما في المحيط (ج)

(٢) اى البصر والسمع والنفق والبطش والسعى والعقل ونحوها (ج)

ما كود

(٣) لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهنا عنده واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما في الاختيار (ج)

مقتدر

نهر او شعير او واحداً شهرين جازوفى يوم قدر الشهرين لا\*

مطله — اللعان

(فصل) من قذف بالزنى زوجته العفيفة وكل صلح شاهداً

(١) ولدها اى زوجته العفيفة وكل صلح شاهداً كما فى النكاح ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوفين فى القيود (ج)

او نفى ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد بالله انى

(٢) والزنى بالقصر يكتب بالبا والزنا بالم لغة نجدية والاول هجازية وطى الذكر للانثى من الادمى بلا عقد وملك كوطى الاجنبية ولغة وشرعا الوطى المحرم لعينه (ج) من كتاب الحدود

صادق فيما رميتها به من الزنى او نفى الولد وفى الخامسة

(٣) وانما خص الغضب فى جانبها لانها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة فاختير الغضب لمتقى ولان تقدم عليه وانما اثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الآية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انا نحتاج الى لفظ المخاطبة كما فى المضمرات (ج)

لعنة الله عليه ان كان كاذباً فيما رميتها به تقول اربعا

(٤) وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحرير مؤيد لقوله عليه السلام «المتلاعنان لا يجتمعان ابداء» نص على التأييد ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة لاحكم لها ولا يجتمعان ما كانا متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان (هداية)

اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به وفى الخامسة غضب الله

عليها ان كان صادقاً فيما رمانى به ثم يفرق القاضى بينهما

فتبين بطلقة وينفى نسب الولد عنه وان ابى عن اللعان حبس

على يلاعن او يكتب نفسه فيجحد وان ابت حبست حتى تلعن او تصدقه وان كان عبداً او كافراً او محدوداً فى النكاح وان صلح شاهداً وهى امة او كافرة او محدودة

فى نكاح او صبوية او مجنونة او زانية فلاحت ولا لعان والمتلاعنان

لا يجتمعان ابداء وان اكتب نفسه حد وحلل له نكاحها وكذا

النفى حد وان صلح شاهداً وهى امة او كافرة او محدودة

فى نكاح او صبوية او مجنونة او زانية فلاحت ولا لعان والمتلاعنان

لا يجتمعان ابداء وان اكتب نفسه حد وحلل له نكاحها وكذا

Handwritten signature or note in blue ink at the bottom left of the page.

ان قَنَفَ غَيْرَهَا فَعَدَّ اَوْ زَنَّتْ فَحَدَّتْ وَلَا لَعَانَ بِقَنَفِ الْاُخْرَى

وَنَفَى الْحَمْلَ وَبِزْنَيْتٍ وَهَذَا الْحَمْلُ مِنْهُ تَلَاعُنًا وَلَمْ يَنْتَفِ الْحَمْلُ

وَمَنْ نَفَى الْوَلَدَ زَمَانَ التَّهْنِيَةِ اَوْ شَرَاءَ آلَةِ الْوَلَادَةِ صَحَّ بَعْدُ

لَا وِلَاعَانَ فِيهِمَا وَأَنَّ نَفَى اَوَّلِ تَوَامِيْنٍ وَاَقْرَبِ الْاُخْرَى حُدُوفِي

عَكْسَهُ لِاعْنٍ وَيُثْبِتُ نَسَبَهُمَا فِيهِمَا فَصَحَّ لِي انْ اَقْرَبَهُ

لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا أَجَلُهُ الْحَاكِمُ سَنَةً قَمَرِيَّةً وَرَمَضَانُ وَأَيَّامُ حَيْضِهَا

مِنْهَا لِامْتِدَّةٍ مَرَضٍ أَحَدُهُمَا فَإِنْ لَمْ يَصِلْ فِيهَا فُرْقٌ بَيْنَهُمَا

طَلَبَتْهُ وَتَبَيَّنَ بِطَلْقِهِ وَلَهَا كُلُّ الْمَهْرِ إِنْ غَلَبَهَا وَتَجِبُ الْعِدَّةُ

وَأَنْ اِخْتَلَفَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا اَوْ بَكْرًا فَنَظَرَتْ النِّسَاءُ فَقُلْنَ ثَيِّبٌ

حَلْفٌ فَإِنْ حَلَفَ بِطَلْقِهَا وَإِنْ نَكَلَ اَوْ قُلْنَ بَكْرًا أَجَلَ سَنَةٍ قَمَرِيَّةٍ

وَلَوْ أَجَلَ ثُمَّ اِخْتَلَفَا فَالتَّقْسِيمُ هُنَا كَمَا مَرَّ بِطَلْقِهَا بِحَلْفِهَا

حَيْثُ بِطَلْقِ ثَمَّةٍ كَمَا لَوْ اِخْتَارَتْهُ وَخَيْرَتْ هُنَا حَيْثُ أَجَلَ ثَمَّةٍ

وَالْحَصَى كَالْعَيْنَيْنِ فِيهِ وَفِي الْمَجْبُوبِ فُرْقٌ حَالًا بِطَلْقِهَا وَبِالتَّخْيِيرِ

### مطلب — العننين

(١) والافرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك هكذا روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم ولان الحق ثابت لها في الوطى ويعتدل ان يكون الامتناع لعلة معترضة ويعتدل لاقفة فلا بد من مدة معرفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتغالها على الفصول الاربعة فاذا مضت المدة ولم يصل اليها تبين ان العجز باقفة اصلية ففات الامساك بالمعروف فوجب التسريع بالاحسان فاذا امتنع نائب القاضى منابه ففرق بينهما ولا بد من طلبها لان التفريق

### حقها هداية

(٢) حلف اما في المسئلة الاولى فلان المرأة تدعى استحقات الفرقة عليه وهو ينفكها ولانه متمسك بالاصل وهو السلامة فيكون القول قوله مع يمينه واما في الثانية فلان النياية وان ثبتت بقول النساء ليس من ضرورة ثبوتها وصول الرجل الى المرأة لاحتمال زوال بكارتها بشئ آخر فيحلف (ش)  
(٣) ثمة اى فيما اذا كان الاختلاف قبل التأميل والحاصل انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء او انتهاء مع يمينه وان نكل في الابتداء بوجمل سنة وان نكل في الانتهاء بتخير المرأة وان كان بكارها بقول النساء بوجمل في الابتداء وتخير في الانتهاء (ش)

مطلب — العدة

(١) اي كالعدة لام ولد تحيض ثلاث  
حيض كوامل فلاعدة على قفة او  
مدبرة مات مولاها (ج)

(٢) لقوله عليه السلام طلاق الامة  
تطليقةتان وعدتهاحيضتان ولان الرق  
منصف والحيضة لاتنجزى فكملت  
فصارت حيضتين (درر)

(٣) ولايثبت نسب الولد في الوجهين  
لان الصبي لامائه فلايتصور منه  
العلوق والنكاح يقام مقامه في موضع  
التصور (هداية)

احدهما يعيب الآخر فصـ بل العدة لحرمة تغيض للطلاق  
والفسخ ثلث حيض كوامل كام وليد مات مولاها او اعنتها او  
موطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة ولين لان تحيض  
لصغر او كبر او بلغت بالسّن ولم تحض ثلثة اشهر وللموت  
اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولين لم تحض اومات  
عنها زوجها نصف ماللحرمة وللحامل الحرمة او الامة وان مات  
عنها صبي وضع حملها ولين حملت بعد موت الصبي عدة الموت  
ولانسب في وجهيه وامرأة الفار للبائن ابعدا الاجلين وللرجعي  
مالموت ولين اعتقت في عدة رجعي كعدة خيرة وفي عدة  
بائن او موت كامة \* وآيسة رأت التّم بعد عدة الأشهر  
تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من حاضت هيضة ثم  
آيست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا فاذا  
نبت الاولى انقضت بعض الثانية \* وعدة النكاح الفاسد عقيب

سنة الطلاق

(١) اي زمان يصلح لابتدائها بعيد التفريق بالموت او القضاء وغيرهما فلا يشكل بما اذا فرض في الحيض بقريفة مامر من الحيض الكواهل (ج) (٢) مستقبله بفتح الباء اي مبتدأة كما في المغرب فلا يعد ماضي منها عندهما ويعد عند محمد رحمه الله تعالى فعليةا اتهام العدة الاولى كما في الكافي (ج) (٣) والحداد ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن الطيب وغير المطيب الا من عندر وفي الجامع الصغير الا من وجع والمعنى فيه وجهان احدهما ما ذكرنا من اظهار التأسف والثاني ان هذا الاشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتجنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع في المحرم هداية

(٤) وهو كلام له وجهان من صدق وكذب او طاهر وباطن كما في المغرب والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسام عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شيء وحسبك بالتسليم متى التقضيا \* (ج)

١  
تفريقه او عزمه ترك الوطى وتنقض العدة وان جهلت وان نكح معتدته من بائن وطلق قبل الوطى يجب عليه مهر تام وعدة مستقبله ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت البنا مسلمة الا الحامل \* وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة بترك الزينة ولبس المرعفر والمعصفر والدهن والحناء والطيب والكحل الا بعذر لامعتدة عتق ونكاح فاسد \* ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيننا اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها \* ونعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت نكح مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سفر بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خرجا وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قدرة على الجبلوا ولو ابانها اومات عنها في سفرهما فان كان بعدها عن مصر



١) اى الى الآخر الاقل مصران كان او مقصدا وفى النهاية ان كان بينهما وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد عن المقصد اقل من المسيرة (ج)

٢) اى موضع اقامة ولوقرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر بقريئة قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى مادون السفر يجوز بلا محرم (ج)

مطل — الحضانة

٣) الحضانة بالكسر لغة مصدر حضن الصبى اى رباه كما فى المعاييس وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة قبل الفرقة او بعدها \* ج \* واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روى ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء ونسبى له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه منى فقال رسول الله عليه السلام انت احق به مالم تنزوحى ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان التدفع اليها انظر (هداية)

٤) وحال او ظرف وقدره ابو بكر الرازى بقسع سنين والحصاف بسبع وعليه الفتوى كما فى الجزانة وغيره (ج) ٥) والام والجدة احق بالجارية حتى تبيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والادب فيه اقوى واهمى وعن محمد رحمه الله انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتعقق الحاجة الى الصيانة (هداية)

او مقصد هامسيرة سفر وعن الآخر اقل توجه اليه والاخيرت

معها ولي اولا والعود احميد وان كانت فى مصر تعتد ثمة ثم

تخرج بمحرم. فصل — الحضانة للام بلا جبرها طلقت

اولا ثم امها وان علت ثم ام ابيها ثم اختها لاى ثم لام ثم

لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حريرتهن فلاحق

لامة وام ولد والنميمة كل مسلمة حتى يعقل دينيا وبنكاح غير

محرم سقط حقها وبمحرم لا كام تكحت عمه وجدة جدته ويعود الحق

بزوال نكاح سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع

صبية الى عصبه غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق

ماجن ولا يغير طفل \* والام والجدة احق به حتى يأكل ويشرب

ويلبس ويستنجى وحده وبالبنات حتى تعيض وعن محمد رحمه الله

عنى تشتهى وهو العتق لفساد الزمان وغيرها حتى تشتهى

ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذى تكعبها فيه وهذا

بلغت حد الشهوة لتعقق الحاجة الى الصيانة (هداية)

مطلأ — اقل مدة الحمل

(١) من وقت الفرقة لاحتمال العلق  
في العدة بامتداد الطهر (ج)  
(٢) الابدعوة بالكسر اي بان يدعى  
الزوج انه ولده فح يثبت نسبه كما  
في الهداية والكافي لكن في شرح  
الطحاوي ان المدعوة مشروطة في  
الولادة لاكثر منهما وهل يحتاج الى  
تصديقها فيه روايتان (ج)

مطلأ — وجوب النفقة

(٣) اي تصالح للوطى في الجملة بلامنع  
نفسه اعنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء  
او غيرهما مما لا يمنع الوطى ولا اعتبار  
لكونها مشتهاة على الصحيح (ج)  
(٤) اي نفقة الوسط دون نفقة الموسرين  
وفوق المعسرين لما تقرر في الشرع  
والاطلاق مشير الى ان القدر المعين  
من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع  
والرخص والغلاء فيقدر ما يكفيها بقول  
عدل عينا او قيمة وفي الاصل نفقة  
اليسار كل شهر ثمانية دراهم او تسعة  
والعسار اربعة او خمسة ولو كان  
احدهما معسرا فخبز البر وباجة او  
باجتان فيفرض كل شهر وقال السرخسي  
انه غير لازم وقيل في المحترف كل  
يوم وفي التجار كل شهر وفي الدهقان  
كل سنة كما في الزاهدى (ج)

للام فقط فص — ل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها

سفتان فيثبت نسب ولد معتنة الرجعى وان جاءت به

لاكثر من سنتين ما لم تُقر بمضى العدة فيثبت الرجعة ولاقل

منهما الا ومبتوتة ولدته لاقل منهما لا لتماهما الابدعوة ويحمل

على وطئها بشبهة في العدة فاذا جعد ولادة زوجته تثبت

بشهادة امرأة \* فص — ل تجب النفقة والكسوة والسكنى

على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطى للعرس مسلمة

او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين

نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة

وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابها او مرضت ل

بيت الزوج \* لالناشرة خرجت من بيته بغير حق ومجربا

بدين ومرضت لم تزف ومغضوبه كرها وواجبة لامعه ولو كانت

معه فلها نفقة الحضر والسفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة فاد

واحد لها فقط لا مُعْسِرًا في الاصح ولا يفرق بينها بعجزه عنها

وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعساره فائسرتهم نفقة يساره

ان طلبت وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض اورضيا

بشيء فتجب لامضى ما دام حيين فان مات احدهما وطلقها

قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدان بامر قاض ولا تسترد

معلقة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه ويبيع فيها

مرة بعد اخرى وفي دين غيرها مرة وتجب سكنها في بيت ليس

فيه احد من اهله ولو ولدته من غيرها الأبرضاها وبيت مفرد

من دار له غلق كفاها وله منع والديها ولدها من غيره

من المدخول عليها لامن النظر اليها وكلامها متى شاؤا

وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولها عليها

كل جمعة وفي محرم غيرها كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة

عرس الغائب وطفله وأبويه في مال له من جنس محقق فقط

(١) اي لاجل اعساره او وقت اعساره (ج)

(٢) قبلها اي قبل مضي تلك المدة فلم

يرجع الزوج عليها ولا على تركها

بنفقة ايام خالية عن الزوجية وقال

محمد رحمه الله تعالى تسترد نفقة تلك

الايام عينها ان بقيت وقيمتها ان

اهلكت فان هالكت لا تسترد بلا

خلاف وعنه تسترد نفقة شهرا لا اكثر

كما في المحيط (ج)

(٣) ونفقة عرس القن المأذون بالقرن

عليه اي القن والعرس اعم من الحرة

والمكاتبة وام الولك والقنة الان فيما

سوى الاوليين يشترط التبوية لوجوب

النفقة كما يأتي ويدخل في القن

المدبر والمكاتب تغليباً الا انه ما يؤذي ان

النفقة من كسبها كما في المحيط (ج)

(٤) مرة واحدة لانه لا يتجدد بمضي الزمان

فاذا بيع في المهر مرة وبقي شيء منه

آخر الى العتق (ج)

(٥) وله اي للزوج منع والديها ولديها

وغيرهما من الاقارب حال كون ذلك

الولك من غيره اي غير ذلك الزوج

وليس بصفة والايلزم حنف الموصول

مع بعض الصلة (ج)

(٦) ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها

في اي وقت اختاروا لمافيه من قطيعة

الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من المدخول والكلام ونما بمنعهم من القرار لان الفتنة في اللبائس وتطويل الكلام (هداية)

عند مودع او مضارب او مديون ان اقربيه وبالنكاح او علم  
القاضي بذلك ويعلمها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا  
بإقامة بيينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بيينة

ليغرض عليه ويأمرها بالاستئذنة ولا يقضى فيه وقال زفر يقضى  
بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا الحاجة ولطفة

الرجعي واليائين والمفرقة بالمعصية كخيار العتق والبول  
والتفريق لعنم الكفاة النفقة والسكنى للمعتدة الموت

والمفرقة لمعصية كالردة وتبديل ابن الزوج وردة معتدة الثلث

تسقط لانتمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيراً على أبيه لا يشترط

احد كنفية أبويه وعرسه وليس على أمه ارضاعه الا اذا تعبدت

ويستأجر الأب من ترضعه عندها ولو استأجرها من غيرها

معتدة من رجعي لترضعه لم يجر وفي المبتوتة روايات

ولا رضاعه بعد العدة اولابنه من غيرها صح وهي احق

١) ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا  
لهو لا عرو وجه الفرق ان نفقة هو علاء واجبة  
قبل قضاء القاضي ولهذا كان بهم ان  
يأخذوا وكان قضاء القاضي اعانة  
لهم اما غيرهم من المعارم فنفتهم انما  
تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء  
على الغائب لا يجوز (هداية)

٢) وردة معتدة الثلث او اليائين مبتدأ  
خبره تسقط النفقة وهذا اذا خرجت  
من بيت الزوج والافلها النفقة كما  
في الكرماني لا يسقط تمكينها اي معتدة  
الثلث وكذا اليائين ابنه او اباه  
لانه لا اثر للتمكين (ج)

٣) الا اذا تعينت بان لم يكن له مال  
ولا اب موسر او لم يوجد مرضعة او لم  
تأخذ ثدي الغير او لم يوجد غيرها فبح  
يجبر على الارضاع وهو الصحيح كما  
في الاختيار وهذا مروى عن الشيخين  
وظاهر الرواية انها لا تجبر كما في  
المحيط (ج)

٤) وهي ان المعتدة من طلاق يائين  
على احد الروايتين او الام بعد  
العدة (ج)

الاجنبية اذا طلبت زيادة أجر وثقة البنت بالغة والابن

زنا على الاب خاصة وبه يقضى \* وعلى الموسر يسار الفطرة

نفقة اصوله الفقراء بالسوية على الابن والبنت ويعتبر فيها

القرب والجزئية لا الارث ففيه بنت وابن ابن على

البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها وثقة كل ذي رحم

مهم صغير او بالغة فقيرة او ذكر زون او اعمى على قدر

الارث ويعتبر اهلية الارث لاحقيقته فنفقة من له حال

وابن عم على الحال \* ولانفقة مع الاختلاف ديننا الالزوجة

والاصول والفروع ولا على الفقير الالهة وللفروع ولا لغنى الا

لها وباع الاب عرض ابنه لاعقاره لنفقته وللدين له عليه

سواها ولا الام تباع ماله لنفقتهما وضمن مودع الابن لو انفقها

على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما

وآذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت الا ان ياذن

١) زنا بفتح الزاء وكسر الميم اي الذي

طال مرضه زمانا كما في المغرب او الذي لا يمشي على رجله كما في المهذب واليه اشار في الطلية (ج)

٢) والجزئية اي النفقة على القريب ان استويا في الجزئية وعلى الجزان استويا في القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية مستدرك اذا الكلام في نفقة الاصول (ج)

٣) اي البنت مع استوائهما في القرب وكون الاخ وارثا لان الولد جزء (ج)

٤) قوله مع الاختلاف ديننا هذا فيما بين المسلم والنمى واما بينه وبين الحربى فلان نفقة اصلا ولو كان مستمنا لاننا همينا عن البهر في حق من يقاتلنا في الدين \* اخى جليبي \* واستشكل بقوله تعالى « وصاحبهما في الدنيا معروفا » فانه

باطلاقه يوجب النفقة للوالدين وان كانا مبريين واجيب بان العمل باطلاقه يفضى الى التعارض المفضى الى الترك الممنوع فحمل ذلك على اهل النعمة وهذا على اهل الحرب (عناية)

٥) سقطت نفقة تلك المدة فلا تصير نفقة الاقارب ديننا بقضاء الفاضى وفي الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفي المحيط هي شهر وقيل لا خلاف انه لا يصير ديننا وانما الخلاف في الموضوع في الفتاوى ان نفقة الصبي يصير ديننا بخلاف سائر الاقارب وفي النظم ان عند القضاء او الصلح يؤخذ نفقة ما مضى (ج)

القاضي بالاستمدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسر

وانفق وان عجز عنه امر ببيعه \*

### كتاب العتاق

بما شارك الطلاق في زوال الملك وهو اقل وقوعا عقبه به وهو العتاق والعتق كلها بالفتح الخروج عن الرق والعتق بالكسر اسم منه وشريعة قوة حكيمية يصير بها اهلال للقضاء والشهادة وغيرها والمراد الاعتاق فانه الموافق بالفقه وقد جاء لغة كما ذكره المطرزي (ج) (٢) اي بها استعمل فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرهما سواء كانت في جملة اسمية او فعلية نسائية او غيرها عن قصد او خطأ فعتق لوجرى على لسانه اعتقتك وعنه انه لا يعتق كما في المحيط (ج)

(٣) كانت حر اى ذو حر او ذات حر والتاء مفتوحة او مكسورة كلاهما لخطاب العبد او الامة في حروف المعاني من الكسفى ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الا ترى انه لو قال لرجل زنيته بكسر التاء او لامرأة بفتحها وجب حذف القنف والمحيط لو قال لعبد انت حرة او لامة انت حر فقد عتق (ج) (٤) الى نفس ملك او الى سبيه كقوله ان مملكتك او اشتريتك فان حر (ج)

يَصْعُ من حُرِّ مَكْفٍ بِصَرِيحٍ لِقَوْلِهِ بِلَانِيَّةٍ كَانَتْ حُرٌّ او مَعْنَى

او عَتِيقٍ او اَعْتَقْتِكَ او حُرَّرَ او حَرَّرْتِكَ او هَذَا مَوْلَايَ

يَا مَوْلَايَ او رَأْسُكَ حُرٌّ وَنَحْوَهُ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْبَيْتِ وَبِكُنْيَتِهِ

ان نوى كَلَامِكَ لى عَلَيْكَ وِلَا سَبِيلَ وِلَا رِقٍّ وَخَرَجْتَ

مَلِكِي وَخَلَيْتُ سَبِيلَكَ وِلَا مَتَّهِ قَدْ اَطْلَقْتِكَ وَبِهَذَا ابْنِي لِاَصْفَرِ

وَالَا كِبَرٍ لَابْنِي ابْنِي وَيَا خِي وِلَا سُلْطَانِ لى عَلَيْكَ وِلْفِظِ الطَّلَاقِ

وَكَنْيَاتِهِ مَعَ نِيَّةِ الْعَتَقِ وَاَنْتِ مِثْلُ الْجُرِّ بِخِلَافِ مَا أَنْتِ اَلْ

وَمِنْ مَلِكٍ ذَارِحِمٍ مَحْرَمٍ او اَعْتَقَ لَوْجِهَ اللّٰهِ او لِالشَّيْطَانِ او لِلنَّاسِ

او مُكْرَهًا او سَكْرَانًا او اَضَافَ عَتَقَهُ اِلَى مَلِكٍ او شَرَطَ وَاَوْ

عَتَقَ كَعَبْدِ الْحَرِيِّ خَرَجَ اِلَيْنَا مُسْلِمًا \* وَالْمَهْلُ يَتَّبِعُ اُمَّهَ فِي

والرَّقِ والعتقِ وفروعه إلا أن ولد الأمة من مولاها حر\*

فصل ان أعتق بعض عبده صغ وسعى فيما بقي وهو

كالمكاتب بلارِدِ الى الرِّقِ لوعجز وقال أعتق كله ولو أعتق

شريك حظّه أعتق الآخر أو استسعى أو ضمن المعتق مؤسراً

قيمة حظّه لأعسراً والولاء لهما ان أعتق أو استسعى وللمعتق

ان ضمنه ورجع به على العبد وقال له ضمائه غنياً والسعاية

فقيراً فقط والولاء للمعتق\* ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصته

ولم يضمن وقال ضمن غنياً الا في الارث وأن قال لعبديه

احدكما حر فخرج واحد ودخل ثالث فأعاده ومات بلا بيان

عتق ممن ثبت ثلثه أرباعه ومن كل من غيره نصفه وعند

محمد رحمه الله ربع من دخل وان قال ذلك في مرضه ولم يعجز وارث

جعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلثه ومن كل من غيره

سهمان وعند محمد رحمه الله كل ستة عتق ممن خرج سهمان وممن

مطلب — عتق البعض

(١) لو عجز ذلك العتق البعض عن

السعاية بخلاف المكاتب فإنه يرد العتق

بالعجز وينبغي ان المولى يعتق العبد

منه عند عجزه في الاختيار قال عليه

السلام من أعتق شقاصم عبده فعليه

عتق كله وهذا كله عند ابى حنيفة رحمه

الله تعالى وهو الصحيح كما في

المضمرات (ج)

(٢) وقال له اي للأخر ضمانه اي تضمين

المعتق حال كونه غنياً من غير رجوع

على العبد والسعاية حال كونه فقيراً

فقط (ش)

(٣) ابنه أو غيره من ذي رحم محرّم منه

بالشراء أو الارث أو الهبة أو غيره

حال كون المالك شريكاً مع شخص

آخر (ج) وصورته ان تموت امرأة

ولها عبد هو ابن زوجها ويرثها اخوها

وزوجها (ش)

(٤) الا في الارث فإنه لم يضمن بلا

خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان

لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما

فولدت ولد ثم مات العم فورثاه فإنه

عتق الولد لانه ملك بالارث (ج)

(٥) سبعة من السهام حتى يخرج منه

سهام العتق والسعاية لان حق كل

من الخارج والداخل في سهمين وحق

الثابت في ثلثة فيلغى سهام العتق

سبعة وسهام السعاية أربعة عشر (ج)

(١) فمن كان له امرأتان وقال هذه او هذه او احديهما طالق ثلاثا وطى احديهما او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطوءة والحية (ج) اما الوطى فلان النكاح عقد وضع لحل الوطى والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اى لازالة حل الوطى اما في الحل او بعد انقضاء العدة والوطى دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد من محل (شرح وقاية) (٢) لان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطى بل حل الوطى انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شىء منهما هنا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فالوطى في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطى لاتحل الا في الملك (شرح الوقاية)

مطلبا — الحلف بالطلاق (٣) في التجارة دون التكدى لانها المشروعة عند الاختيار (ج) قوله لا التكدى اى لا الاكتساب بالتكدى لانه اشارة الحساسة لانهاى المعتادة كفا في الزبلى ومعنى التكدى بالفارسي كد اى كردن كذا قيل وذكر الحريري في درة القواص ان من اغلاطهم ملك لمن يكثر السؤال وهو خطاء حيث ابدلوا جيدها كفا والصواب مجدى لاشتقاقه من الاجتداء وكان في الاصل المجتدى فادغمت التاء في الدال ثم التقيت مركبة المدغم على ما قبله (عزمى افندى حاشية الدرر)

مطلبا — التبشير والاستيلاء

ثبت ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل في الباقي والوطى والبور بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتبشير واستيلاء وهبة وصحة مسلمتين في عتق مبهم دون وطفى فيه والشهادة بالعتق المبهم

باطل لا الطلاق المبهم فص — ل ويعتق بان دخل

فكل مملوك لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت الحرة

او بعده وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مبهما

لي ذكر حر ومن اعتق على مال اوبه فقبل عتق وال

دين عليه والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لامكان

وفي انت حر بعد موتى بالقي ان قبل بعد موته واعتق

الوارث عتق والا وان حرره على خدمته سنة فقبل عتق

ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد رحمه الله

قيمة خدمته فص — ل من اعتق بعد موته مطلقا او

الى مدة غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يرهن ولا يرهب



وَيَسْتَعْتَمِدُ وَيَسْتَأْجِرُ وَالْمَدْبِرَةُ تُوطَأُ وَتَنْكَحُ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ

عَتَقَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَسَعَى فِيهَا زَادَ وَإِنْ اسْتَعْرَقَ دَيْنَهُ فَفِي

كُلِّهِ وَأَنْ قَالَ أَنْ مَاتَ فِي مَرَضٍ هَذَا أَوْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ صَحَّ

بِيعَهُ وَإِنْ وَجَدَ الشَّرْطَ عَتَقَ كَالْمَدْبِرِ وَأَمَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا

فَادَّعَى أَوْ مِنْ زَوْجٍ فَمَلَكَهَا أُمَّ وَلَدَهُ وَحُكْمُهَا كَالْمَدْبِرَةِ إِلَّا

أَنَّهَا تَعْتَقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ وَلَمْ تَسْعَ لِدَيْنِهِ \* وَلَا يَثْبُتُ

نَسَبُ وَلَدِ الْأَمَةِ الْأَبْدَعُوهُ ثُمَّ بِالْأَبْدَعُوهِ لَكِنْ يَنْتَقِي بِالنَّفْسِ \*

فصل في الولاء من عتق باعتاق أو بفرع له أو بملك

قريبه فولأه لسيده وإن شرط عده ومن أعتق أمة زوجها

فإن فولدت فله ولأه الولد فإن أعتق جره إلى قومه إن كان

بين اعتاق الأمه وولادتها أكثر من نصف حول \* والمعق عصبه

فأم النسبية عليه وهو على ذى الرحم فان مات السيد ثم المعق

فولأه لأقرب عصبه سيد ولاولاء للنساء إلا ما اعتقن كها في الحديث

يولد من أمه

مطلب — الولاء

(١) الولاء هو لغة من الولي بمعنى القرب  
وشرعا قرابة حكيمية من العتق أو المرواة  
الاولى أى الولاء الحاصل من العتق  
يكون لمعتق غير حربى يعنى لو  
اعتق حربى فى دار الحرب عبده لا  
ولاه عليه حتى اذا خرجا اليها مسلمين  
يرثه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى  
كنا فى الكافى وقال الزيلعى النعميون  
يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد  
اسباب الارث (غرر شرح درر)

مورد كيدر

# كتاب المكاتب

١) كتاب المكاتب لم يجعل للاستيلاء في التذليل للعتاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمى فيكون موافقا للباقي والعدول عنها للفقادى عن نوع تكرر (ج)

٢) الكتابة لغة مصدر كاتب عبك كما في الاساس والمعقمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من عيده بما يؤدى من كسبه واشتقاقها من الكتابة التى هى الايجاب او النظم ولو اضر لكان اظهر (ج)

٣) وعق المكاتب كله لبقاء الملكية بجانبنا اى بلائيل قبل ادائه ان اعتق اى اعقته السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث وغرم اى ضمن السيد العقر اى مقدار مهر مثل المكاتبه او مقدار بدل اجارتها للوطى لو كان الاستيجار مباحا والفتوى على الاول كما فى استيلاء المضمرات (ج)

٤) الارش همزة نكاح فقهى ورائق سكونيه جراحات دينى (وانقولى)

٥) على قيمته اى قيمة العبد لا اختلاف المقومين فلا يتعين (ج) على قيمته اى قيمة الحيوان لانها قد تكون من الدراهم وغيرها وقد تكون جيادا وغير جيادا ويختلف مقدارها فتفاحشت لجهالة (برجندى)

٣ الكتابة اعناق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتبه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعل عليك الفاتوى ديه نجوم او لها كذا او آخرها كذا فان ادبته فان حر وان عجزت فقه وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعثر بجانبنا ان اعتق وغرم السيد العقر ان وطى مكاتبته والان ان جنى عليها او على ولدها او مالها وصحت على غيره ذكر جنسه فقط ويؤدى الوسط او قيمته وفسدت على غيره او خمر او خنزير من المسلم وصح للمكاتب البيع والنسب والسفر وانكاح امته وكتابة قته وله ولاؤه ان اذى بعد ولسيده ان اذى قبله لانزوجته وهبته ولو بعوض وتصدق بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبك ولو بمال ويبيع نفسه عبده منه وانكاحه والآب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب

وإذا عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم

الى ثلاثة ايام والأعجزه وفسخها بطلب سيده اوسيده برضاه

وعادرقه وما في يده لسيدته فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضى

البدل من ماله وحكم بموته حراً والأرث منه وعقق بنيه ولدوا

في كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيراً او كبيراً

بمرة وطاب لسيدته ان ادّى اليه من صدقة فعجز ولا تفسخ

بموت السيد وادّى البدل الى وورثته على نجومه وان اعتقه

بعضهم لا يصح وان اعتقه عتق جماناً \*

### كتاب الايمان

هي ثلث فحلفه على فعل او ترك ماض كاذباً عمداً غموس

يأثم به او ظاناً انه حق وهو ضده لغوي رجي عفوه وعلى

آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهواً او كرهاً حلق

او حنث \* والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

(١) فان مات متجاوزاً عن اداء وفاء اى مال يفي به عليه اى مات وترك مالا

وافيا به لم تفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك

وفاء تفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لا يقبل منه وهذا قول ابي بكر الاسكافي

وزهد الفقيه ابو الليث الى انه لا يفسخ بدون الحكم كما في الصغيرى

واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون بدأ بدين الاجنبى ثم بدين

المولى ثم ببذل الكتابة كما في المعيط

(ج)

(٢) والايمان اى ايقاع الايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما في

عامه الكتب فليست بمصدر كالطهارة وغيرها ولنا جمعت وحك دون سائر

الكتب وشريعة ما قوى به العزم على الفعل او الترك وانما سمي به لانهم

يتماسحون بايمانهم حاله التحالف (ج)

(٣) فحلفه بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها يمين يؤخذ به العهد ثم سمي

به كل يمين كما في المفردات والمراد به المعنى المصدري اى حلف التحالف

بالله (ج)

Handwritten notes and scribbles at the bottom left of the page.

والحق او بصقة يُحلف بهامن صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه

وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والسكبة ولا بصقة

لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعنايه

وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحل

واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر او يمين او عهد وان

لم يضاف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر عند

بماض او آت وسو كند ميخورم بغدا قسم وحقا وعق

وحرمة وسو كند خورم بغدا يا بطلاق زن وان فعله فسد

غضبه او سخطه او لعنته او انازان او سارق او شارب

او آكل ربالا \* وحروف القسم الواو والباء والقاف وال

كالا لافعله \* وكفارتة عتق رقبة او اطعم عشرة مساكين

هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدن

يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة ايام

١) كعزة الله اي غلبته من حد نصر

او عدم النظير من حد ضرب او

عدم الخط عن منزلته من حد علم

(وجلاله) اي كونه كامل الصفات (وكبريائه)

اي كونه كامل الذات (وعظمته) اي

كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات

تبعيا (وقدرته) اي كونه بحيث يصح منه

كل من الفعل والترك بحسب الدواعي (ج)

٢) وايم الله بفتح الهمزة وكسر هاء مع

ضم الميم مقصور ايم الله بفتح الهمزة

وكسر هاء وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة

المفتوحة هاء وقد يحذف الياء مع

النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسر هاء

ولا يستعمل مقصور الايمن الاعم

الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية

الاستعمال تخفيفا ومفرد لانه عند

سيبويه مشتق من اليمين وهو البركة

وعلى المنهيين مبتدأ خبره محذوف

هو نحو يميني ومعنى يمين الله ما

خلق الله تعالى به من نحو الشمس والمضيحى اليمين الذي يكون باسمائه تعالى نحو والله كما في الرضى وذكر في المبسوط ان ايم صلة عند البصرية (ج) قوله صلة اي كلمة مستقلة كالواو (عناية) (س) ولاء اي متابعة حتى لومرض فيها وا فطر او ما ضمت استقبال بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اضر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفي سقوط كفارة الظهار خلاف كما في الجزائة (ج)

ولم تجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع

ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلماً

ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر \* ومن نذر مطلقاً

او معلقاً بشرط يريدُه كان قدماً غائبى ووجد وفى وبهالم

يرده كان زنيته وفى او كفر وهو الصحيح فصل من

حلف لا يدخل بيتاً يحنث بدخول صفة لالكعبة او مسجد

او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كفاي لا يدخل

داراً فنخل داراً خربة وفى هذه الدار يحنث ان دخلها منهممة

صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل فى

عرفنا لا يحنث كبا لو جعلت مسجداً او حماماً او بستاناً او

بيتاً او دخلها بعد هدم الحمام وكهنا البيت ودخله منهمماً

صحراء او بعد ما بنى بيتاً آخر او هذه الدار فوق فى

طاق باب لو أغلق كان خارجاً اولاً يسكنها وهو ساكنها

(١) حنث اى وجب ان يجعل نفسه حانثاً

(٢) وهو اى التفصيل المذكور الصحيح كما فى الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى ما يليه من التكفير وفى الصغرى انه رجوع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسى وغيره وبه يفتى كفاي الخلاصة (ج)

مطلب الحلف فى الفعل

(٣) بدخول صفة لان البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد بنى للبيتوتة سواء كان حيطانها اربعة او ثلثة وهذا المعنى موجود فى الصفة الا ان مدخلها اوسع فيتنا ولها اسم البيت فيحنث بسكنها الا ان ينوى ماسواها

هو الصحيح سواء كان راكبا او ماشيا اذا كان الصفة ذات مواثا اربعة وهكذا كانت صفاف اهل الكوفة غير رد والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا او ماشيا من باب او من غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه او رأسه لم يحنث كما فى الايضاح (ج)

(٤) بيتاً آخر فانه لا يحنث والفرق بين المعرفتين ما قال شاعرهم \* والدار دار وان زالت حوائطها \* والبيت ليس ببيت بعد تهديم (ج)

او لا يلبسه وهو لا يسه او لا يركبه وهو راكبه فاحذ في

الثقله ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل ففعد فيها الا ان

يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه

بأهله ومتاعه اجمع حتى يعثت بوثيقى بخلاف المصر والقريه

وحث في لا يخرج لو حمل واخرج بأمره لان اخرج بلا امر

مكرها او ارضيا ومثله لا يدخل اقساما ومكما ولا في لا يخرج

الا الى جنازة فخرج يريد بها ثم الى امر آخر وحث في

لا يخرج الى مكة فخرج يريد بها ورجع لاني لا ياتيها حتى

يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي لياتين مكة ولم ياتها

لا يعثت الا في آخر حيوته وحث في لياتينه غدا ان استطاع

ان لم يات به بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة

للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لاني الا ان

وللحث في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضربت

(١) وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه عن المصر لم يعثت بلا خلاف واما في القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما في المضمرات فيه اشعار بانها لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد للسكنى ولو ساعة حث وبانه لو عاد للزيارة اول نقل المتاع لا يعثت كما في المحيط واعلم ان البر لا يبطل اليمين في الفعل الممتد كالسكنى واللبث كما في خزائة المفتين (ج)

(٢) وذهابه بمعنى كخروجه على ما روى عن الصاميين فيشترط الخروج لا الوصول في الاصح كما في التمر تاشي وغيره وقال نصير بن يعي انه كاتيانه فيشترط الوصول وهو الصحيح كما في الخلاصة (ج)  
(٣) ودين اي صدق ديانة من دينه ان وكله الى دين بالتخفيف ان تركه كما في الطلبة (ج)

عَبِدَ فَعَلُهُمَا فَوْرًا وَفِي اَنْ تَغْدِيَتْ بَعْدَ تَعَالٍ تَغْدَمَعِي تَغْدِيَهٗ

مَعَهُ وَكَفَى مُطْلَقُ التَّغْدَى اِنْ ضَمَّ الْيَوْمَ وَمَرْكَبُ الْمَأْذُونِ لَيْسَ

لِمَوْلَاهُ فِي عَقِّ الْحَلْفِ اِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ وَنَوَاهُ \*

وَيَقِيْبُ الْاَكْلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ بِنَهْرِهَا وَهَذَا الْبُرُّ بِاَكْلِهِ قَضًا

وَهَذَا الدَّقِيْقُ بِاَكْلِ خُبْرِهِ فَلَا يَحْنُ لَوْ اسْتَقَفَهُ كَمَا هُوَ وَاكُلُ

الشَّوَابِ بِاللَّحْمِ وَالطَّبِيخِ بِمَا طَبَخَ مِنَ اللَّحْمِ وَالرَّأْسُ بِرَأْسِ يَكْبَسُ

فِي التَّنَائِيْرِ وَيَبَاعُ فِي مِصْرِهِ وَالشَّحْمُ بِشَحْمِ الْبَطْنِ وَالْحَبْرُ بِخَبْرِ

الْبُرِّ وَالشَّعِيْرُ لِاخْبِرِ الْاَرْضَ بِبَيْدٍ لَا يُعْتَادُ وَالْفَاكِهَةُ بِالْتَفَاحِ

وَالْمِشْمِشُ وَالْبَطِيخُ لَا الْعِنَبَ وَالرُّمَانَ وَالرُّطْبَ وَالْقَنْاءَ وَالْحِيَارَ

وَالشَّرْبُ مِنْ نَهْرٍ بِالْكَرْعِ مِنْهُ فَلَا يَحْنُ لَوْ شَرِبَ مِنْهُ بِانَاءٍ

بِغَلْفِ الْحَلْفِ مِنْ مَائِهِ وَتَحْلِيْفُ الرَّوَالِي رَجَالُ لِيُعَلِّمَهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ

اَنْ يَحَالَ وَلَا يَتَهُ وَالضَّرْبُ وَالْكِسُوَّةُ وَالسَّكْلَامُ وَالشُّخُوْلُ عَلَيْهِ بِالْحَيُوَّةِ

لَا الْغَسْلُ وَالْقَرِيْبُ بِمَا دُونَ الشَّهْرِ فِي لِيَقْضِيَنَّ دِيْنَهُ اِلَى قَرِيْبٍ

(١) تعال بفتح اللام امر من تعال اي

جئ وفي الاصل بمعنى ارتفع ولم يجئ منه امر غائب ولا نهى تغد معى بفتح

الفاعل شرط وضميره للحالف معه اي الامر فلو تغدى لامعه لا يحن لان

الجواب يتقيد بالسؤال ابدا (ج) ٢

كسرافلو ابتلعه صحيحا حن بالطريق الاولى كما في الكرمانى فانه احقرز

بالقضم عما يتخمنه كالخبز والسويق فانه لا يحن به وهذا عنده واما

عندهما فالصحيح انه يحن لترجيع المجاز المتعارف ولو اكل ما خرج

من زرع البر المحلوق عليه لم يحن كما في المحيط وهذا كله اذالم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحن

بأكل خبزه وسويقه بالاجماع كما لم يحن ان نوى ما يتخمنه فأكل عينه

كما في النهاية (ج)

(٣) والشرب مثلثة الشين اتصال بالا يتأتى فيه المضع الى جوفه بفيه فلو

حلف لا يشرب هذا اللبن فخرذ فيه الخبز فاكله لم يحن وقال الرستغنى

ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشقة والحلف فلو حلق لا يأكل وفي

فيه شىء فابتلعه لم يحن كما لو حلف لا يشرب وفيه رمانة فيمصها وابتلعها لانه لم يعمل الشقة فيهما كما في المحيط (ح)

وَالشَّهْرُ بَعِيدٌ وَمَا اضْطَبَّغَ بِهِ فَاذَامَ وَكُنَا الْمَصْلُحَ لِالسَّوَاءِ

وَلَا يَحْنُثُ فِي لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا البُسْرِ فَالْكَه رُطْبًا أَوْ مِنْ هَذَا

الرُّطْبِ أَوْ اللَّبَنِ فَالْكَه تَمْرًا أَوْ شِيرَازًا أَوْ بَسْرًا فَالْكَه رُطْبًا

أَوْ لَحْمًا فَالْكَه سَمَكًا أَوْ لَحْمًا أَوْ شَعْمًا فَالْكَه أَلْيَةً وَلَا فِي لَا يَشْتَرَى

رُطْبًا فَالْكَه كِبَاسَةً بُسْرٍ فِيهَا رُطْبٌ وَحَنْثٌ لَوْ حَلَقَ

لَا يَأْكُلُ رُطْبًا أَوْ بَسْرًا أَوْ لَارُطْبًا أَوْ لَابَسْرًا فَالْكَه مَنْتَبًا أَوْ

لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَالْكَه كَبِدًا أَوْ كَرَشًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ أَوْ إِنْسَانٍ

وَالْغَدَاءُ الْإِكْلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعِشَاءُ مِنْهُ إِلَى

نِصْفِ اللَّيْلِ وَالسَّحُورُ مِنْهُ إِلَى الْفَجْرِ وَفِي أَنْ لَبَسْتُ أَوْ أَكَلْتُ

أَوْ شَرِبْتُ وَنَوَى مَعِينًا لَمْ يُصَلِّقْ أَصْلًا وَلَوْ ضَمَّ ثَوْبًا أَوْ طَعَامًا

أَوْ شَرِبَ بَادِينَ وَتَصَوَّرَ الْبِرَّ شَرْطُ صِحَّةِ الْحَلْفِ خِلَافًا لِابْنِ يَوْسُفَ رَحِمَهُ

اللَّهُ فَمَنْ حَلَفَ لِأَشْرَبِينَ مَاءً هَذَا الْكُوزِ الْيَوْمَ وَلَا مَاءَ فِيهِ وَأَكَّنَ

فُصِبَ فِي يَوْمِهِ لَا يَحْنُثُ وَإِنْ أَطْلَقَ فَكُنَا فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي

(١) اوله طالع فاذا انعقد فسياب واذا اخضر واستدار فخلال واذا عظم فبسر بالفارسية غورة خرما (ج)

(٢) والمنذب بكسر النون والتشديد واما قيل انه بالفتح منهج الفقهاء فمن هواشي لا اصل لها وهو الرطب او البسر الذي بدأ الارطاب من جانب ذنبه الذي هو الحاد دون جانب السفلى الذي هو رأسه وفيه العلاقة كما اشار اليه المطرزي ويدل عليه ما في خامس المرصاد ان رأس الشجر وغيره ما يأخذ الغداء منه وما في الهداية ان الرطب المنذب ما يكون في ذنبه قليل البسر والبسر المنذب على عكسه اي ما يكون في ذنبه قليل رطب فمشكل (ج) والرطب المنذب الذي اكثره رطب وشي قليل منه بسر والبسر المنذب عكسه \* ايضاح صلاح والدرر \*

اللبس



وَفِي لِيَضَعَنَّ السَّمَاءُ اَوْ لِيُقَلِّبَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا اَوْ لِيَقْتُلَنَّ

فَلَا نَاعَالَمًا بِمَوْتِهِ اَنْعَقِدْ لِتَصَوُّرِ الْبِرِّ وَحُثِّ لِلْعِزِّ وَاِنْ لَمْ يَعْلَمْ

فَلَا \* وَمِنْ شَعْرِهَا وَخَنَقِهَا وَعَضُّهَا كَضْرِبِهَا وَقَطْنٌ مَلَكَهٖ بَعْدَ اَنْ

لَبَسْتُ مِنْ غَزَلِكَ فَهَدَى فَعَزَلْتَهُ وَنَسِجَ وَابَسَ هَدَى وَخَاتَمُ

ذَهَبٍ خُلِّيَ لِأَخَاتِمُ فَضَّةٍ وَعِنْدَهُمَا عَقْدٌ لَوْلَوْ لَمْ يُرْصَعْ حُلِيٌّ

وَبِهِ يُفْتَى وَمِنْ حُلْفٍ لِأَيْنَامٍ عَلَى هَذَا الْفَرَّاشِ فَنَامَ عَلَى قَرَامٍ فَوْقَهُ

حُنْثٌ لَا مِنْ جَعَلُ فَوْقَهُ فَرَّاشًا آخَرَ اَوْ حُلْفٍ لِأَيَجْلِسَ عَلَى

الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى بَسَاطٍ اَوْ حَصِيرٍ وَّلَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

لِبَاسُهُ حُنْثٌ كَهْنٌ حُلْفٍ لِأَيَجْلِسَ عَلَى هَذَا السَّرِيرِ فَجَلَسَ

عَلَى بَسَاطٍ فَوْقَهُ بِخِلَافِ جُلُوسِهِ عَلَى سَرِيرٍ آخَرَ فَوْقَهُ \* وَلَا يَفْعَلُهُ

يَقَعُ عَلَى الْإِبْدِ وَيَفْعَلُهُ عَلَى مَرَّةٍ وَبَعَلَى الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ

تَعَالَى اَوْ إِلَى السَّكْبَةِ يَجِبُ حُجٌّ اَوْ عُمْرَةٌ مَشِيًّا وَاِنْ رَكِبَ وَلَا

شَيْءٌ بَعَلَى الْخُرُوجِ اَوْ النَّهَابِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى اَوْ الْمَشَى

(١) انعقد كل من هذه الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحرفانه لم يدخل تحت العقد متوهمها وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم تنعقد

لتصوير البر اي لامكان ان يخلق الله تعالى هذه الافعال في حقه كما في حق بعض الاولياء وحث في الحال اتفاقا ان لم يخلق هذه الافعال في الحال للعجز العادي عنها وفي النظم عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحنث في الاخيرين (ج)

(٢) قرام بالكسر ستر رقيق كما في القاموس بالفارسية چادر شب (ج)

(٣) ويجب دم اي ذبح شاة ان ركب في الاكثر وفي الاقل تصدق بقدره وعن ابي حنيفة انه رجوع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابي يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر ان شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر والا اول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما في الروضة (ج)

الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد

قيل له ان لم اُحجَّ العامَ فانتَ حرٌّ فشهدا بِنَحْرِهِ بِكُوفَةٍ وَحَنَثَ

بصوم ساعة في لا يصوم لا لوضم يوماً او صوما حتى يتم يوماً

وبركعة في لا يصلى لايها دونها ولو ضم صلاة فيشفع لايقل

وبولد ميت في ان ولدت فانت كندا وعتق الحى في ان

ولدت فهو حران ولدت ميثائم حيا \* وفي ليقضين دينه اليوم

وقضاه زيوفا او نبهجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر

ولو كان ستوقه او رصاصا او وهبه له لا وفى لا يقبض دينه

درهما دون درهم حنث بقبض كله مقفرا لا ببعضه دون باقيه

او كله بموزنين لم يتغللها الأعمال الوزن ولا في ان كان لى

الأ مائة فكذا ولم يملك الأ خمسين ولا في لا يشم ريعانا

ان شم وردا اوريا سمينتا والبنفسج والورد على الورق \*

فصل حنث في لا يكلمه ان كلمه ناشيا بشرط ايقاظه

(١) لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلف عليه كما في المحبط وغيره (ج) في لا يصوم لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب والشارع في الفعل يسمى فاعلا عرفا لا بد من هذه الضميمة التي ذكرت في التبيين اذ به يندفع ما يقال الصوم الشرعى هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوى ومعنى شرعى يحمل على المعنى الشرعى (ايضاح الاصلاح)

مطلب الحلف في القول

(٧) بشرط ايقاظه وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا اظهر كما في النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا بعيدا بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنث والى انه لو سلم على قوم فيهم المحلف عليه ولم يقصد بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء (ج)

وَفِي لَا يُكَلِّمُ الْآبَادِنَةَ اِنْ اَذِنَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فُكَلِّمَهُ وَفِي لَا يُكَلِّمُ

صَاحِبَ هَذَا الثَّوْبِ فَبَاعَهُ فُكَلِّمَهُ وَفِي لَا يُكَلِّمُ هَذَا الشَّابَّ فُكَلِّمَهُ

شَيْخًا وَفِي هَذَا حُرًّا اِنْ بَعْتَهُ اَوْ اشْتَرَيْتَهُ اِنْ عَقَدَ بِالْخِيَارِ وَفِي

اِنْ لَمْ اَبِعْهُ فَكُنَّا فَاَعْتَقَ اَوْ دَبَّرَ وَيَفْعَلُ وَكَيْلَهُ فِي حَلْفِ الْفِكَاحِ

وَالطَّلَاقِ وَالخَلْعِ وَالكِتَابَةِ وَالصَّلْحِ عَنِ دَمِ عَيْنٍ وَالهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ

وَالْقَرْضِ وَالاسْتِقْرَاضِ وَالْاِيْدَاعِ وَالاسْتِيْدَاعِ وَالْاِعَارَةَ وَالْاِسْتِعَارَةَ

وَالْتَبِيْعَ وَضَرْبَ الْعَبْدِ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ وَقَبْضَهُ وَالْبِنَاءَ وَالْحَيَاةَ

وَالْكِسُوَّةَ وَالْحَمْلَ لَافِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْاِجَارَةَ وَالْاِسْتِجَارَةَ وَالصَّلْحَ

عَنِ مَالٍ وَالْحُصُوْمَةَ وَالْقِسْمَةَ وَضَرْبَ الْوَلَدِ لَافِي لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ

الْقُرْآنَ اَوْ سَجَّ اَوْ هَلَّلَ اَوْ كَبَّرَ فِي صَلَوَتِهِ اَوْ خَارِجَهَا وَيَوْمَ

أَكَلَهُ عَلَى الْمَلُوَيْنِ وَصَعَّ نِيَّةَ النَّهَارِ وَلَيْلَةَ أَكَلَهُ عَلَى اللَّيْلِ

وَالْأَنْ لِلْغَايَةِ كَعْتَى فَنَفَى اِنْ كَلَّمْتَهُ اِلَّا اِنْ يَفْتَمُ زَيْدٌ اَوْ

حَتَّى حَمَتُ اِنْ كَلَّمَهُ قَبْلَ قُدُوْمِهِ وَفِي لَا يُكَلِّمُ عِبْنَةَ اَوْ امْرَأَتَهُ

(١) وَيَفْعَلُ وَكَيْلَهُ اَوْ مَأْمُورَهُ لَا يَدُ مِنْ

هَذَا لَعَدَمِ صَعَةِ التَّوَكُّلِ فِي بَعْضِ

مَا ذَكَرْنَا فِي حَلْفِ الْفِكَاحِ وَالطَّلَاقِ بِمَالٍ

اَوْ بِغَيْرِ مَالٍ وَالخَلْعِ وَالْعَتَقِ الْخَلْعُ لَانِ

الْوَكِيلِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ سَفِيرٌ وَمَعْبُورٌ

وَلِهَذَا لَا يُضَيِّفُهَا إِلَى نَفْسِهِ بَلْ إِلَى الْأَمْرِ

وَمُحَقَّقِ الْعَقْدِ تَرْجِعُ إِلَى الْأَمْرِ لَا إِلَيْهِ

وَلَوْ قَالَ نَوَيْتُ اِنْ لَا أَفْعَلُ بِنَفْسِي

يَصْدُقُ بِالتَّبْيِيْحِ وَالضَّرْبِ دِيَانَةً وَقَضَاءَ

وَفِي الْبَاقِي دِيَانَةٌ لِاقْتِضَاءِ

(اِيضَاحُ الْاِصْلَاحِ)

(٢) وَلَوْ قَالَ يَوْمَ أَكَلْتُمْ فَلَانَا فَاَمْرَأَتَهُ

طَالِقٌ فَهُوَ عَلَى اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِأَنَّ اسْمَ

الْيَوْمِ إِذَا قُرِنَ بِفِعْلٍ لَا يَمْتَدُّ يَرَادُ بِهِ

مَطْلُوقُ الْوَقْتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ

يُولَهُمْ يَوْمَئِذٍ دَبْرَهُ وَالْكَلَامُ لَا يَمْتَدُّ

(هُدَايَةٌ)

دَا كَمَا لَا يَمْتَدُّ يَوْمًا

اَوْ صَدِيقَهُ اَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَهُ اِنْ زَالَتْ اَضَافَتُهُ وَكَلِمَةٌ لَا يَحْتَسِبُ

فِي الْعَبْدِ اَشَارَ اِلَيْهِ بِهَذَا اَوْ لَا فِي غَيْرِهِ اِنْ اَشَارَ بِهَذَا حَسِبُ

وَالْاَفْلَا \* وَحِينَ وَزَمَانٌ بِلَانِيَّةٍ نَصْفُ سَنَةٍ نَكْرًا وَعُرْفٌ وَمَعَهَا مَا

نَوَى وَالنَّهْرُ لَمْ يَنْتَرِ مَكْرًا وَاللَّابِدُ مَعْرَفًا وَايَّامٌ مَنَكْرَةٌ ثَلَاثَةٌ

وَايَّامٌ كَثِيرَةٌ وَالْاَيَّامُ وَالشُّهُورُ عَشْرَةٌ وَفِي اَوَّلِ عَبْدٍ اشْتَرَى بِهِ حُرًّا

اِنْ اشْتَرَى عَبْدًا عَتَقَ وَاِنْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ ثُمَّ اَخْرَجَهُمَا اَصْلًا

فَاِنْ ضَمَّ وَحَدَّ عَتَقَ الْغَالِثُ وَفِي اَخْرَجَ عَبْدًا اِنْ اشْتَرَى عَبْدًا

وَمَاتَ لَمْ يَعْتَقْ فَاِنْ اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ اَخْرَجَهُ مَاتَ عَتَقَ الْاَخْرَجُ

يَوْمٌ شَرَى مِنْ كُلِّ مَالِهِ وَعِنْدَهُمَا يَوْمٌ مَاتَ مِنْ ثُلُثِهِ وَلَا يَصْبِرُ

الزَّوْجُ فَاِذَا لَوْ عَتَقَ الثَّلَاثُ بِهِ خِلَافًا لِهَمَا وَبِكُلِّ عَبْدٍ بَشَرَتِي

بِكُنَا فَهُوَ حُرٌّ عَتَقَ اَوَّلُ ثَلَاثَةِ بَشَرِهِ مُتَّفَقِينَ وَالْاَبْدَانُ بَشَرُهُ

مَعًا \* وَتَسْقُطُ بِشْرَاهُ اَبِيهِ لِكَفَّارَتِهِ هِيَ لِابْنِ اَبِيهِ عَتَقَ بَعْتَهُ

وَمُسْتَوْلِدَةٌ بِنِكَاحِ عَتَقَ عَتَقُوا عَنْ كَفَّارَتِهِ بِشْرَاهَا وَيَعْتَقُ بَانَ

(١) وَالنَّهْرُ بِالسُّكُونِ وَالْفَتْحِ الزَّمَانُ الطَّوِيلُ وَالْاَمَدُ الْمَمْدُودُ اَوْ الْف. سَنَةٌ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَقَالَ الرَّاعِبُ اِنَّهُ اسْمٌ لِمُدَّةِ الْعَالَمِ مِنْ مَبْدَأٍ وَجُودِهِ اِلَى انْقِضَائِهِ ثُمَّ يَعْبَرُ بِهِ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ كَثِيرَةٍ بِخِلَافِ الزَّمَانِ فَاِنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ وَالْكَثِيرَةِ وَفِي الْمَغْرِبِ النَّهْرُ وَالزَّمَانُ وَاحِدٌ لَمْ يَدْرَايَ تَوْقُفَ ابُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَعْنَاهُ مَنَكْرًا لِاَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ وَقَالَ اِنَّهُ سِتَّةُ اشْهُرٍ وَالنَّهْرُ عِنْدَهُمْ لِلَّابِدِ اَيُّ الْعَمْرِ مَعْرَفًا عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَعِنْدَهُ لَمْ اَدْرَهُ وَقِيلَ الْخِلَافُ فِي الْفَصْلَيْنِ كَمَا فِي الْمَحِيطِ وَالصَّحِيحُ مَا فِي الْمَثْنِ كَمَا فِي الْمَهْدِيَّةِ وَغَيْرِهِ (ج)

(٢) عَتَقَ الْاَخْرَجَ لِاَنَّهُ فَرْدٌ لِحَقِّ فَانْصَفَ بِالْاَخْرَجَةِ وَيَعْتَقُ يَوْمٌ اشْتَرَاهُ عِنْدَ ابِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ حَتَّى يُعْتَبَرَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَقَالَ يَعْتَقُ يَوْمٌ مَاتَ حَتَّى يُعْتَبَرَ مِنَ الثَّلَاثِ لِاَنَّ الْاَخْرَجَةَ لَا يُنْبِتُ اِلَّا بَعْدَ شُرَاطِ غَيْرِهِ بَعْدَهُ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِالْمَوْتِ فَكَانَ الشَّرْطُ مُتَحَقِّقًا عِنْدَ الْمَوْتِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَالْاَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اِنْ الْمَوْتُ مَعْرُوفٌ فَمَا اِتَّصَفَهُ بِالْاَخْرَجَةِ فَمِنْ وَقْتِ الشَّرَاءِ فَيُثَبِتُ مُسْتَدًا وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثُ بِهِ وَفَائِدَتُهُ تَظْهَرُ فِي جَرِيَانِ الْاَرَاثِ وَعِلْمُهُ (هَدَايَةٌ)

(١) من تسراها أي اتخذها سرية بان  
بوأها بيتا وحصنها وجامعها عزل ام  
لا عندهما وعند أبي يوسف طلب  
الولد شرط حتى لو عزل لم يكن  
تسريا والسرية فعلية على الأشهر من  
السر الجماع أو ضد العلانية والضم  
من تغييرات النسبة أو من السرور  
بقلب إحدى الرأيتين ياء وقيل فعولة  
من السر والسيارة (ج) وإنما ضمت  
سينه لان الابنية قد تتغير في النسبة  
كما قالوا في النسبة إلى الدهر دهرى  
بضم الدال للمعمر (أخى جليبي)

(٢) ولام دخل على فعل أي تعلق بفعل  
يقع عن غيره أي يجوز وقوع ذلك  
الفعل لغير فاعل ذلك الفعل بطريق  
توكيل يرجع الوكيل بحقوقه على  
الموكل وعن يحيى للتعليل كما في  
القاموس والجملة صفة الفعل (ج)

القاموس الجملة

تَسَرَّيْتُ أُمَّةً فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ تَسَرَّاهَا وَهِيَ فِي مَلِكِهِ يَوْمَ حَلْفِي لَا  
مَنْ شَرَاهَا فَتَسَرَّاهَا وَبِكُلِّ مَمْلُوكٍ لِي حُرَّامَاتٌ أَوْلَادُهُ وَمَمْبَرُهُ

وَعَبِيدُهُ لَمْ كَاتِبُوهُ الْإِبْنِيَّةُ وَبِهَذَا حُرٌّ وَهَذَا أَوْ هَذَا لِعَبِيدِهِ

ثَالِثُهُمْ وَخَيْرٌ فِي الْأَوَّلِينَ كَالطَّلَاقِ وَلَا مَدْخُلَ عَلَى فِعْلِ يَقَعُ  
عَنْ غَيْرِهِ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَاجَارَةٍ وَخِيَاظَةٍ وَصِبَاغَةٍ وَبِنَاءٍ اِقْتَضَى أَمْرَهُ

لِيُخَصَّهُ بِهِ فَلَمْ يَحْتِثْ فِي أَنْ يَبْعُثْ لَكَ ثَوْبًا أَنْ بَاعَهُ بِلَا أَمْرِهِ  
مَلِكُهُ أَوْ لَا وَإِنْ دَخَلَ عَلَى عَيْنٍ أَوْ فَعَلَ لَا يَقَعُ عَنْ غَيْرِهِ كَأَكْلِ

وَشُرْبٍ وَدُخُولٍ وَضَرْبِ الْوَلَدِ اِقْتَضَى مَلِكُهُ فَيَحْتِثْ فِي أَنْ يَبْعُثْ  
ثَوْبًا لَكَ أَنْ بَاعَ ثَوْبَهُ بِلَا أَمْرِهِ وَفِي كُلِّ عَرِيْسٍ لِي فَكُنَّا بَعْدَ

قَوْلِ عَرِيْسِهِ نَكَحْتَ عَلَيَّ طَلَّقْتَ هِيَ وَصَعْنِيَّةٌ غَيْرِهَا دِيَانَةٌ \*

## كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب وقبول بلفظي

ماض وبتعاطي مطلقا واذا اوجب واحد قبل الآخر كل المبيع

بكل الثمن او تركه الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل

الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما واذا وجدنا لزم

ويعرف المبيع بالاشارة لابن كراقرن والصفة الا في السلم

والثمن باحدهما ولا يضر الجراف الا في الجنس بالجنس ومطلق

الثمن على الاروج فان استوى رواج النقود فسدان اختلف

ماليتهما وان بيع ذو افراد كل واحد بكندا فان لم يتفاوت

صح في واحد والا فلا اصلا فان باع صبرة على انها مائة صاع

بمائة فان نقص اخذ المشتري بالحصة اوفسخ وان زاد فللبائع

وفي المنروع اخذ الاقل بكل الثمن او تركه والاكثره وان

قال كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما \* وصح بيع البر في سنبل

والباقلاء ونحوه في قشره الاول ويبيع ثمرة لم يبت صلاحها

او قد بدأ ويحب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد الباق

كاستثناء قدر معلوم \* فصه — ل صح خيار الشرط

(١) وبيع الباقلاء ونحوه كالسمسم والارز  
والجوز في قشره الاول الظاهر فصع  
في القشر الثاني لانه ملحق بالمقصود  
والتخليص بالدياس والتفريفة في هذه  
الصور على البائع كما في الاختيار  
والقشر بالكسر غشاء الشئ خلقه او  
عرضا كما في القاموس (ج) ويجوز بيع  
الباقلاء وهو بتشديد اللام والقصر  
واذا قلت الباقلاء بالمد خفت اللام  
كنا قاله الجوهري والحنطة في قشره  
الاخضر الجار والمجور حال من  
الباقلاء وسنبلها حال كون الحنطة في  
سنبلها لانه هو المقصود بالنسبة الى  
غلافه (شرح مجمع البحرين لابن ملك)

مطلبا — خيار الشرط

منهما ولهما ثلثة ايامٍ أو اقل لا أكثر الا أنه يجوز ان اجاز  
في الثلث وكذا ان شرط أنه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة او

أكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره فهلكه

في يد المشتري بالقيمة المقبوض على سؤم الشراء ويخرج

مع خيار المشتري فهلكه في يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه

المشتري فلا يثبت احكام الملك كعتق قريبه ونحوه \* والفسخ

لا يعمل الا ان يعلم صاحبه في المدة بخلاف الاجارة ويسقط

الخيار بمضي المدة وما يدل على الرضاء كالركوب والوطى

وشراء أحد الثوبين أو أحد الثلاثة على ان يعين احدا صح

لا في الاكثر \* وشراء عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل

الثلث وعين محل الخيار وفسد في الأوجه الباقية وعبد مشتري

بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه وترك \* ويورث خيار التعيين

والعيب لا الشرط والرؤية \* ففصل صح شراء ما لم يره

(١) كعتق قريبه اي لا يعتق ذورحم  
محرم منه اذا اشتراه بالخيار لانه لا يملكه  
ونحوه كعتق مشتري بالخيار اذا حلف  
المشتري ان ملكته فهو حر وكفساد  
النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار  
وكالاجزاء عن استبراء اذا حاضت  
المشترأة في مدة الخيار وكالهلاك على  
المشتري اذا اودع عند البائع بعد  
القبض فانه لا يثبت هذه الاحكام عند  
وتثبت عندهما (ج)

(٢) وفسد الشراء في كليهما في الأوجه  
الثلاثة الباقية ان لا يفصله الثمن  
ولا يعين محل الخيار وان يفصل ولا  
يعينه وان لا يفصله ويعينه لجهالة الثمن  
والمبيع او احدهما كما في عامة  
الكتب وقال ابو زيد انه صح في  
الثالث فلوفسخ فيما عين بقى الآخر  
على الصحة فعمل الايجاب فيه بخصته  
من الثمن الذي ذكر جملة كما في  
العام المخصوص من الكسوف وفيه اشعار  
بانه اذا اشترى عبدا وشرط الخيار في  
نصفه للبائع او المشتري صح لاستواء  
النصفين قيمة وكذا اذا اشترى كيليا  
او وزنيا كما في المعيط وغيره (ج)  
مطلبا خيار الرؤية

مطلبا خيار الرؤية

ولمشتريه الخيار عندها الى ان يوجد ما يبطله وان رضى قبلها

لالباعه ويبطله وخيار الشرط تعيينه وتصرف يوجب حقا للغيره

كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب كالمبيع

بخيار ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط ويعتبر رؤية

المقصود كوجه الامتة ووجه الدابة وكفلها وموضع علم المعلم

وظاهر غيره وبيوت مقصودة ونظر وكيله بالشراء او بالقبض

لانظر رسوله وجس الاعى وشبه وذوقه ووصف العقار عند

ومن رأى شيئا ثم شرى فله الخيار ان تغير والقول للبايع

في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته **فصل** ولمشتري

وجد بمشريه غيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بغيره

والآباق والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب ومن يبيع

عيب آخر وجنون الصغير عيب ابدى والبخر والتفر والرائ

والقول لمنه عيب فيها لافيه والكفر عيب فيهما والاسهامة

(١) اي بشراء غير عين فلو اشترى شيئا  
رآه الموكل كان للوكيل خيار الرؤية  
وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين  
وقد رآه موكله فليس للوكيل خيار  
الرؤية والى ان رؤية الوكيل بالرؤية  
لا تكون كروية الموكل فلو وكل انسانا  
برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان  
رضيت فخذته فذهب ورضى لا يجوز  
كما في الفصولين (ج)

مطلب — خيار العيب

(٢) والاباق كالكتاب لغة الاستخفاء  
وشرا استخفاء العبد عن المولى تمردا  
ويدخل فيه المستأجر والمستعير  
والمستودع وليس باباق لو فر من  
محلة الى محلة او قرية الى بلد واما  
العكس فاباق ولا يشترط مسيرة السفر  
كما في الخزانة والامسن فالاباق (ج)

(٣) والبخر بفتح الباء بنقطة من تحت  
والحاء المعجمة نتن الفم وغيره كما في  
القاموس والاول مراد الفقهاء كما في  
المبسوط والتفر بفتح التاء النال المعجمة  
والفاء شدة الريح طيبة او خبيثة  
ومرادهم نتن الابط كما في الطلبة  
وغیره (ج)



وارتفاع حَيْضِ بِنْتِ سَبْعِ عَشْرَةَ عَيْبًا وَأَنْ ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ

بعدمامات أو اعتقه فجائناً أو دبره أو استولد رجع بالنقصان

لا بعد ما اعتق على مال أو قتله أو اكل بعضه أو كُله أو

لبس فتغرق وبعد ما حدث عيب رجع به إلا أن يأخذه

البائع كذلك ما لم يغلط بملك المشتري فلا يرجع إن باع

قبله لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان في المنقوع

به وبالكل في غيره \* وإذا ادعى الأباق أثبت أنه أبق عند

بالبيفة أو تكول البائع عن الحلف على العلم ثم برهن أنه

أبق عند البائع أو حلفه أنه باعه وسلمه وما أبق قط أو ما

له حق الرد بهنه الدعوى \* ولأئمن على المشتري إذا ادعى

العيب حتى يتبين عدمه \* ومدأوة المعيب ورؤبه في حاجته

رضاً لالردّه أو سقيه أو شراء علفه ولا بد له منه ولو شري عبدين

بنفقة ووجد باحدهما عيباً رده خاصة إن قبضهما والآخذهما

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'سلام' at the top and various phrases like 'تأشيت ب...'. There are also some numbers and symbols scattered around the text.

(١) أي بسبب يديعه فان حلف فيها والارد على البائع وفيه اشعار بانته لو استحل في البائع على الرضاء حلف ما سقط حقه في الرد بهنه الدعوى على ما قال اكثر القضاة وانما خص هذا النوع من العيب لانه لو كان مما يعرفه الاطباء او النساء فواحد منهم يكفي وان كان الاثنان احوط ولو كان ماهو الظاهر كالاصبع الزائدة رد بلا استخلافه وتماهه في النخيرة (ج)

(٢) أي للمشتري من الركوب للضرورة وقيل ان الاخيرين مجهولان على ما لا بد له منه لعجزه كالشيخوخة او لضعوبتها كالجماحة فالركوب بدون العجز او الصعوبة رضا كما في التمر

تأشيت (ج)

او ردهما كما في الكيلبي والوزني وان قبض ولو استحق

البيع لم يردده الباقي بخلاف الثوب وصح ان يبرئ من كل

عيب وان لم يعدها فصلا بطل بيع ما ليس بهال

كالتم والميعة والحمر واتباعه وبيع مال غير متقوم كالحمر

والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر ذكينة ضمت الى مائة

وان سمي ثمن كل \* وصح في قن ضم الى مديبر او قن غير

بخصته كملك ضم الى وقي \* وقصد بيع العروض بالحمر وعكس

ولا يجوز بيع المبايعات قبل ان تملك ومالا قدره على تسليط

الا بيسلته او بضرر ومافيه غرر كحمل ولبن في ضرع

يفضى جهالته الى المنازعة والمزابنة وهي بيع تبر مجنون

مثله على الخيل خرصا والملاسة والقاء الحجر والمنانيد

المراعي وما اجارتها والنعل الامع السكورات واجراء الى

الخنزير وجلد الميعة قبل ديبغه ودود القر وبيضة خالسة

والقار

(١) ان يبرئ البائع بالكسر انفصل والفتح نادر والمصدر برأ وبرأة والصفة يبرئ (ج)

مطلبا — بيع الفاسد

(٣) والباطل ما لا يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بميعة وقبضه واعتقه لا يعتق والفاسد ما يصح اصلا لاوصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض فيه حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير بالكره مما يصح باصله ووصفه لسكن جاوره شيء منهي عنه كالبيع عند اذان الجمعة (درر)

سورة البقرة

(٣) والملاسة والقاء الحجر والمزابنة وهي ان يقساوما سلعة لزم البيع ان لسها المشتري او وضع عليها بصفة او نبتها البائع اليه وفساد البيع في هذه الصورة لوجود القمار ايضاح الاصلاح (ج) بكسر العين جمع المرعى بفتحها وهو الرعى بكسر الراء الكلاء رطبا او بابسا كما في الصعاح وغيره (ج)

(١) ولا يبيع شخص مشار اليه على انه امة وهو عبد وبالعكس واختلف انه فاسد او باطل كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي ضأن فالبيع جائز كما اذا اشترى فصاعلى انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشتري الخيار فيه اذا رآه والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا في عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة له والاشارة لغو والبيع باطل لان البيع معدوم والذكر والانثى في بنى آدم جنسان بخلاف البهائم واذا كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه والتسمية لغو فالبيع جائز والى ان العبرة للمسمى اذا لم يعلم ان المشار اليه من خلاف جنس المسمى واما اذا علم به فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعث منك هذا الحمار و اشار الى عبد قائم بينهما انعقد العقد على العبد كما في المحيط (ج)

الغو بعد سقوطه وشخص على انه امة وهو عبد وشرا ما باقلا مما باع قبل نفاذ ثمنه الاول وشرا ما باع مع شيء يبعه بثمنه الاول فيما باع وزيت على ان يوزن بظرفه ثم يوزن بالظرف كذا رطل بخلاف شرط طرح وزن الظرف والبيع باطل لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او لم يبيع يستحقه والى جهل وصح ان اسقط قبل الحلول \* وان حبض المشتري بيعا بيعا فاستا برضاء باععه صريحا او دلالة كقبضه في عقد وكل من عوضه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط فسغه والافلكل فان خرج عن ملك المشتري او بنى فيه فلافسخ وطاب ربح ثمنه بعد التقابض للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به بنفسه والسوم على سوم غيره اذا رضى بائنه وتلقى الجلب باطل البلك ويبيع الحاضر للبادي زمان القبط والبيع

(٢) قبل نفاذ ثمنه الاول لان الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه فاذا عتاد اليه عين ماله بالصفة التي خرج بهامن ملكه وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقي له عليه فضلا بلا عوض فكان ذلك ربح مالم يضمن وهو حرام بالنص بخلاف ما اذا اشترى باكثر من الثمن الاول لان الربح حصل فيه للمشتري بعد ما دخل المبيع في ضمانه (ايضاح الاصلاح)

(٣) فيما باع متعلق بلا يعجز فيصح فيما لم يبعه (ج)

شرا

٧ \* ١٢٨

مطلب — الاقالة

(١) الاقالة وهي لغة الفسخ والازالة المشقة من القيل لادن القول وقيل منه والهمزة للسلب كأنها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه ذكرت في الكافي (أخي جليبي)

مطلب — التولية

(٢) والتولية ان يجعل غيره واليا فكان المشتري يجعل المشتري منه واليا بما اشتراه (أخي جليبي)

(٣) بمثل ذلك ان الثمن الاول اذا لم يكن مثليا لا يعرف قدره فلا يتحقق التولية ولا المرابحة فلا يجوز الا اذ باعه بذلك من يملكه او به وبزيادة ربح معلوم فح يجوز لانتفاء الجهالة (ايضاح الاصلاح)

مطلب — الرباء

(٤) الربا بالكسر والقصر اعم من الربو بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير فلامه واو ولذا قيل في النسبة ربوي وكتب بالالف والياء والواو كما في التهذيب لكن الياء كوفية وفي الكافي انه يكتب بالواو وهذا اقبح من كتابة الصلاة لانها في الطرف متعرضة للوقوف واقبح منه انهم زادوا بعدها الفاتشبيها بواو الجمع وخط القرآن لا يقاس عليه فالاول اوجه وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد والثاني كل عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك كما في شهادات النهاية والثالث ربا النساء والرابع ربا النقد والى الاخير من اشار بقوله فضل (ج)

وقت النداء وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه لا يبيع

من يزيد فصلا الاقالة فسخ في حق المتعاقدين

فتبطل بعد ولادة المبيعة يبيع في حق الثالث فيجب بها الشفعة

وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه الاكثر

منه وكذا الاقل الا اذا تعيب وامر بمنعها هلاك الثمن بل هلاك

المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره فصلا التولية ان

يشترط في البيع انه يشرى به والمرابحة مع فضل وشرط

شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والعمل ونحوهما ويقول

على بكنا فان ظهر خيانتها في مرابحة اخذته بنهه او

وفي التولية حط وعند ابى يوسف حط فيهما وعند غيره

خير فيهما فصلا الربا فضل خال عن عرف شرط

المتعاقدين في المعاوضة وعلته القدر اى الكيل او الوزن

مع الجفيس والبرو والشعير والتمر والماع كيلي والذهب والفضة

وزنى وغيرها على العرف فان وجد الوصفان حرّم الفضل

والنساء وان عداً ماصلاً وان وجد أحدهما حرّم النساء فقط ولا

يعوز الكيلى بمثله الأمتساوياً كيلاً والوزنى الأمتساوياً

زناً والجيد والردي سواء وجاز بيع حفنة بعفنتين وفليس

سلسين باعينانها واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلاً والرطب

والرطب والتمر بالتمر والعنب بالعنب وبالزبيب بمتساوياً وبالتمر

بالبان او ميلولاً بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقوع

المنقوع منهما متساوياً ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلاً

فان جاز بيع لبن حيوان بلبن حيوان آخر متفاضلاً وكذا

الدقل بعقل العنب وشحم البطن بالآلية او باللحم والخبز

ببر والدقيق وان كان أحدهما نسيمة \* لا البر بالدقيق او

السويق او الدقيق بالسويق متفاضلاً او متساوياً ولا السمسم

لان الا ان يكون الخلل اكثر مما في السمسم ويستقرض

اللبن

(١) بلحم حيوان آخر اى مخالفه في الجنس وكل ما لا يتكامل به نصاب الآخر من الحيوان في الزكوة يوصف باختلاف الجنس كالبقرة والغنم والابل فيعوز متفاضلاً واما ما لا يكون كذلك كالبقرة والجواميس والمعز والضأن يوصف باتحاده فلا يعوز لايقال انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلاً يعوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بوزنى ولا كيلى فلم يتفاوته القدر الشرعى فيعوز متفاضلاً (اخرى جلبى) (٢) بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر (ج)

الْحُبُوزِ نَا لَاعِدَا وَلَا رِبَا بَيْنَ سَيِّدٍ وَعَبْدِهِ وَمُسْلِمٍ وَمَرْثِيٍّ

في داره فـصل لا يجوز بيعُ مشتري منقول قبل

قبضه وَصَحَّ التَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَهُ وَالْحَطُّ عَنْهُ وَالْمَزِيدُ فِيهِ ان

بقي المبيع وفي المبيع لکن الشفيع يأخذ بالاقبل وَصَحَّ تَأْجِيلُ

كُلِّ دَيْنٍ إِلَّا الْقَرْضَ \* وَيَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْمِفْتَاحُ وَالْعِلْوُ وَالْكِنْفِيُّ

في بيع الدار لا الظلَّة الا بذكر كلِّ حقِّ هو لها أو بهما <sup>٣</sup> <sub>٢ ٢</sub>

او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وَالشَّجَرُ \* لَا الزَّرْعُ فِي

بَيْعِ الْأَرْضِ وَلَا الثَّمَرِ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ وَلَا الْعُلُوفُ بَيْعُ بَيْتٍ

الْأَبْشَرُطُهُ وَلَا فِي بَيْعِ مَنْزِلِ الْأَبْدَانِ كَمَا ذَكَرَ الطَّرِيقِيُّ وَالشَّرْبُ

وَالْمَسِيلُ وَيَدْخُلُ فِي الْأَجَارَةِ \* وَيُؤْخَذُ الْوَلَدُ إِنْ اسْتَحَقَّتْ أُمَّهُ

بِبَيْتَةٍ وَإِنْ اقْرَبَهَا لَا يُؤْخَذُ \* وَلِمَالِكٍ بَاعَ غَيْرَهُ مَلَكَهُ فَسَخَّاهُ

إِجَارَتُهُ إِنْ بَقِيَ الْعَاقِدَانِ وَالْمَبِيعُ وَكَذَا الثَّمَنِ عَرْضًا

مَلِكٌ لِلْمُجِيرِ وَأَمَانَةٌ عِنْدَ بَائِعِهِ وَلَهُ فَسَخُّهُ قَبْلَ الْأَجَارَةِ وَجاء

مطلـ لا يجوز بيع مشتري قبل قبضه

(١) تأجيل كل دين اي مال واجب بالعقد او الاستهلاك او الاستقراض معجل الى اجل معلوم او مجهول جهالة متقاربة كالمصايد تيسير اعلى المديون وفيه اشعار بان تعجله لم يصح وهو صحيح والمتبادر ان يكون المديون حيا فلو مات واجله الدايين بسؤال وارثه لم يصح هذا التأجيل (ج)

عَتَاقُ الْمُشْتَرَى مِنَ الْغَاصِبِ لَا يَبِيعُهُ أَنْ أُجِيزَ بَيْعُ الْغَاصِبِ \*

مطلب — السلم

فصل يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون

ثمنًا والمدروغ كالثوب مبينًا طوله وعرضه ورقعته والمعدود

متقار بافصح في السمك المليح لا في الحيوان وأطرافه وجلوده

والجواهر ولا بصاع وذراع معينين لم يندر قدره وشرطه بيان

جنسه كبير ونوعه كسقية وصفقه كجبيد وقدره وأجله وأقله شهر

وقدر رأس المال السكيلي والوزني والعددي ومكان إيفاء

السلم فيه لحمله مؤنثة وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط

بفائه فلو كان دينًا وعينا بطل في حصة الدين ولا يجوز

لتصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض والاستصناع

بأجل سلم تعاملوا فيه أولاً وبلا أجل فيما يتعامل فيه ببيع

بغير الصانع على العمل ولا يرجع الأمر والبيع هو العين

العمل فلو جاء بها صنعه غيره أو هو قبل العقد فأخذه

(١) السلم بمقتحين اسم من السلام وهو التقديم وقال القدوري انه في اللغة عقد يتضمن تعجيل احد البديلين وتأجيل الآخر ثم خص الشرع بعقد

يوجب تعجيل الثمن وتأجيل المثلث وينعقد بلفظ البيع على الاصلح وبالسلف والسلم كما في الاختيار يقال

اسلم اليه الدراهم في البراي قدمه اليه فالمشترى مسلم ورب السالم والبائع مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن

رأس المال (ج)

(٢) ورقعته بالضم اي غلظه في الاصل مايكتب ويرقع به الثوب وفي عومه يدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه

ايضا على الصعيح كما في المحيط وكذلك الحز كما في الظهيرية (ج)

(٣) المليح اي القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة ردية (شرح وقايه)

(٤) والاستصناع لغة طلب العمل مقعد الى مفعولين وشرعا بيع ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع

كان اجارة لا استصناعا كما في اجارة المحيط وكيفيته ان يقول لصانع كغفاق

مثلا اخرزلي من اديمك خفا صفقة كذا بكذا درهما (ج)

(٥) وبلاذكر اجل معلوم لا بد من هذا القيد لان التأجيل بأجل غير معلوم لا يخرج به الى حد السالم (ايضاح الاصلاح)

١ وفي التخصيص اشعار بجواز

بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل في المحيط وقال بعضهم ان بيع الحبة يجوز اذا انتفع بها للدوية كما في المنية ولا يخفى ان هذه المسئلة مستدركة بما مر في البيع الفاسد (ج)

مطلب — الصرف

٢ لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم الا في الخمر والخنزير فان بيعهما من المسلم باطل فهما اى والخمر والخنزير في جواز عقده كالحل والشاة في جواز عقدها فيكون الخمر مثلية والخنزير قبيحا عنده وفي تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المعرمة ولذا وجب الضمان على المستهلك عنده ولم يجب عندهما (ج)

٣ هولغة بمعنى الفضل فسمى به هذا العقد اذ لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة وبمعنى النقل فسمى به لاحتياجه في بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق (درر)

كتاب الشفعة

٤ متعلق يثبت (ج)

٥ اى في كل جزء منه او بعض فيثبت للشريك في البيت ثم في الدار ثم في الاساس كما في النظم وغيره (ج)

٦ اى فيما لا بد منه من تابع له وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لاشفعة للغير مع الشريك في الرقبة وان سلم لانه محجبه (ج)

صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤية الامر صح بيع الكلب والسباع علمت اولاه \* والنمى في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فهما كالحل والشاة في عقدها ودرهم نثر فوق في ثوب رجل فهو له ان اعده له او كفه والا

٣ فللاخذ واعتبر به سائر المباهات فص — ل الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرطه التقابض قبل الافتراق وان وقع في البعض صح فيه في اثناء فضة وصار مشتركا وكذا في السيف المجلى ان غلصت الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى ثمنها وان لم يقبض شىء بطل فيها وان لم تغلص بطل اصلا \*

كتاب الشفعة

هى تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتثبت بقدر رضى الشفعة لا الملك للخالط في نفس المبيع ثم للخالط في حق المبيع



كالشرب والطريق الحاصين كسرب نهر لايجرى فيه السفن وطريق

لاينفذ ثم لجار ملاصق بابهُ في سكة اخرى ويطلبها في مجلس

علمه بالبيع وهو طلب موائية ثم يشهد على طلبه عند العقار او

ذى يده من بائع او مشتري فان اخر احدهما بطلت ثم يطلب

عند القاضى وبتأخيره شهر تبطل عند محمد رحمه الله وبه يفتى

فاذا طلب سأل القاضى الحصم فان اقر بملك ما يشفع به او

نكل عن الحلف على العلم بانه مالسه او برهن الشفيع سأل

عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع

قضى له بها فلزمه احضار الثمن ويحبس الدار له ولا يسمع

البينة على البائع حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى

بالشفعة وعهده على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب

وان شرط المشتري البراءة منه والقول للمشتري في الثمن وبينة

الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشتري ثمناً وبائعه اقل

(١) بالجرأى مسارعة من الوثوب سعى  
به ليدل على غاية التعجيل (ج)  
(٢) فلا يصح الاشهاد عند بائع ليس  
بذى يده على ما ذكره القدورى  
وعصام والناطفى واختاره الصدر  
الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره اى  
الاشهاد يصح عنده استحسنانا كما فى  
المعيط (ج)

(٣) ثم اى بعد الطلبين يطلب طلبا  
يسمى بطلب خصومة وتمليك عند  
القاضى اذالم يسلم المشتري العقار  
اليه بان يقول الشفيع للقاضى ان  
فلانا اشترى عقارا حدوده كذا وانا  
شفيعه بعقارلى حدوده كذا فبره  
بتسليمه الى (ج)

(٤) على البائع ظرف يقضى او خبر  
ببنداً وهو عهده من العهد الحفظ  
وباعتباره سمي به حقوق العقد كضمان  
الدرك وتسليم العقار والصك القديم  
وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان  
العهد على المشتري ان ينقد الثمن  
للبياع وفيه اشعار بانها تسمع على  
مشتري ذى يد بلا حضور البائع لانه  
اجتنبى وعلى المشتري عهده وله منع  
كتاب الشراء لانه ملكه كما فى  
المعيط (ج)

(٥) اى من العيب لان المشتري ليس  
بنائب عن الشفيع فلا يملك اسقاط  
حقه (برج)

منه اخذ بقوله قبل قبضه ويقول المشتري بعده واخذ في حط

٩ ٢

٢ ١

بعض الثمن او زيادته باقلهما وفي حط الكل بالكل وفي الشراء

بثمن مثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن ففي عقار بعقار اخذ

كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بعالم او طلب في الحال واخذ

بعد الاجل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين

او كل في المشتري قلعهما وليست الا في بيع او هبة بعوض

ولا في شجر وثمر بيعا قصدا ولا في بيع بخيار الا بعد سقوطه

ولا في البيع الفاسد الا بعد سقوط فسغه ولا في رد بخيار الا

في خيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك

بل لمن شري او اشترى له ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله

والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا للمشتري وبيع ما يشفع به

قبل القضاء بها وشفع حصه احد المشتريين لاحد الباعة فان

سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او الشراء بالف فظهر باقل

(١) حط البعض يظهر في حق الشفيع

حيث يأخذ المبيع بالاكل لانه يلتحق باصل العقد فكان الثمن ما بقي لا حط الكل لان العقد يكون بيعا باطلا او هبة وعلى التقديرين لا يصح الشفعة

(درر)

(٢) اي اذا وهب البائع كل الثمن من المشتري يأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن لان حط الكل لو التحق باصل العقد لكان العقد اما هبة او بيعا فاسدا لعدم الثمن ولا شفعة في الهبة والبيع الفاسد (برج)

(٣) ولا لمن باع سواه كان اصيلا او

وكيلا او يبيع له اي وكل بالمبيع ومدار الفرق على ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عن الدار لا فيها \* ايضا اصلاح \* لا اي لا تثبت لمن باع وكيلا كان او اصيلا لان اخذه بالشفعة يكون سعبا في نقض ما تم من جهته وهو الملك واليد للمشتري ووعى الانسان في نقض ما تم من جهته مردود (درر)

(٤) يعني اذا باع جماعة دارا من احد فليس للشفيع ان يأخذ حصه احدهم دون الباقي بل يأخذ الكل او ترك الكل لتفرق الصفة على المشتري

(برج)

او بمثلَى لا تسقط لا ان ظهر بقيمى قيمته الف او اكثر\*

## كتاب القسمة

هى تعيين الحق الشائع وعلب فيها الافراز فى المثلَى والمبادلة

فى غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبه صاحبه ثم لاهنا ونصب

نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب

باجر صح وهو على عد الرؤس ويجب كونه عدلا عالمابها

ولا يعين واحد ولا يشترك القسام \* وقسم بطلب احدهم ان

انقفع كل بخصته وطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينقفع

الاخر لقلته حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقله ولا

الجنسان والرفيق والجواهر والحمام الأبرضاهم ودور مشتركة

أودار وصيغة اودار وحانوت قسم كل وحدها وصحت بالقراضى

الاعند صغر احدهم وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم وعقار

يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادھوارثه عن زيد لأحتى

(١) وان نصب الامام قاسما باجر عليم  
مقدر غير زائد على اجر المثل صح  
ذلك النصب لان النفع لهم والكلام  
مشير الى ان للقاضى القسمة واخذ  
الاجرة لكنه غير مستحب كما فى المحيط  
لكن فى الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة  
بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو  
المختار (ج) ثم ان الاجر هو اجر  
المثل وليس له قدر معين فان باشر  
القاضى بنفسه القسمة فعلى رواية  
كون القسمة من جنس عمل القضاء  
لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية  
عدم كونها منه جاز (درر)

برهنوا على موته وعدد ورثته. ولا ان برهنوا انه معهم حتى

برهنوا انه لهم لان كان شئ<sup>٢</sup> مفه مع الوارث الطفل او الغائب

ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل قسم

او طريقه في قسم آخر صرف عنه ان امكن والافسخت\* وان

اقر بالاستفناء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه

غلط اصتق بالحجة وشهادة القاسمين حجة وفسخت ان استحق

بعض مشاع في الكل لا بعض حصته احدهما بل يرجع\* وصحت

المهابة في سكون هذا بعضان دار وهذا بعضا وخدمة عبد

هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدان هذا العبد

هذا والآخر والآخر\*

(١) ولا يقسم عند الكل وقيل عند ان

برهنوا على انه معهم بطريق الملك

مطلقا فطلبوا القسمة حتى برهنوا على

انه لهم اي ان ادعوا ملكا مطلقا لا

يقسم حتى يقيموا البيينة عليه لاحتمال

ان يكون لغيره كما في الجامع الصغير (ج)

(٢) اي لا يقسم القاضي العقار ان برهنوا

على انه في ايديهم حتى برهنوا انه

لهم لاحتمال ان يكون لغيرهم واليد

في العقار لا يدل على الملك (برج)

(٣) ولا يدخل من خارج التركة الدراهم

او الننانير في القسمة اي قسمة

التركة عقارا كان او مفقولا الا برضاهم

فلو كان في قسم فضل لا يسوى

بالدراهم بل بما كان من جنس

المقسوم كفضل البنء فانه عوض بالارض

دون القيمة وعن ابي يوسف رحمه الله

تعالى يقسم الكل باعتبار القيمة وعن

ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاصل

ان يقسم الارض بالمساحة ويجوز ان

يسوى النصيب الاجود او البناء

الفاضل بالدراهم والاوّل قول محمد

رحمه الله وهو احسن ووافق للاصول

وينبغي ان يستثنى ما اذا تعذر بان

يكون قيمة البناء اضعاف قيمة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونعلت ونعوهما ونتم

بالقبض في مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن\* ولا تصح في مشاع

فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه لا  
 في بر وان طعن وسلم هبة ما مع الموهوب له تامة  
 الاب لطفله وقبضه عاقلاً وقبض من يريه وهو معه  
 زوج للزوجة بعد الزفاف معتبر في هبة الاجنبي له \* وصح  
 اثنتين داراً لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين  
 صح على فقيرين \* ويصح الرجوع عنها براض او حكم قاض \*  
 يمنع زيادة متصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليها ولو  
 من اجنبي وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت  
 الهبة وقراية المعرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع  
 خرقه وهو فسخ من الاصل لاهية للواهب \* وهى بشرط العوض  
 هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع وبيع انتها فيرد بالعيب  
 والرؤية وتثبت الشفعة وان استثنى الحمل او شرط ما يفسد البيع  
 بطلا وصحت الهبة وان اعتق الحمل ثم وهبها صحت وان دبره

(١) يقسم على وجه ينتفع به بعد القسمة  
 كما قبلها كالدار والارض والبيت  
 الكبير فانها منتفع بها في الحالين  
 فلولم ينتفع بها اصلاً كعبد ودابة  
 اولم ينتفع انتفاعاً قبل القسمة  
 كالهام والطاحونة والبيت الصغير فانه  
 تصح فكل ما يوجب قسمته نقصاناً فهو  
 مما لا يقسم والا فيما يقسم فاذا وهب  
 درهما لرجلين لا يصح لان تنصيف  
 الدرهم لا يوجب نقصاناً فهو مما يقسم  
 والصحيح انه يصح لان الصحيح لا  
 يكسر عادة فهما لا يقسم وعن ابي يوسف  
 رحمه الله تعالى اذا وهب درهما من  
 درهمين فان كانا متساويين لم يصح لانه  
 مجهول وان كانا مختلفين يصح لان  
 الموهوب قدر درهم وهو مشاع لا  
 يقسم كما في المحيط (ج)

٥١ ٥٢

(٢) وهلاك الموهوب اى تافى عينه او  
 عامة منافعه بقاء الملكية فلا يظن  
 ان الخروج عن الملك مضم عنه فلولت  
 بالماء تراب موهوب لم يرجع كما  
 لو وهب سيفاً فجعله سكيناً او سيفاً  
 آخر ولو وهب شاة فذبحها لرجع بلا  
 خلاف كما في المعنى (ج)

ملاحظات

(١) بالضم اسم من الاعمار كما في الصحاح  
يقال عمرته الدار عمرى اى جعلتها  
له ليسكنها مدة عمره فاذا مات عادت  
اليه هكذا فعلوا في الجاهلية كما ذكره  
ابن الاثير (ج)

## كتاب الاجارة

(٣) وهى لغة بحركات الهمزة كما في  
القاموس بيع المنافع كما في الهداية  
فانها وان كانت في الاصل مصدر  
اجرزيد باجر بالضم اى صار اجيرا  
الا انها في الاغلب تستعمل بمعنى  
الايجار اذ المصادر يقام بعضها مقام  
المبعض فيقال اجرت الدار اجارة اى  
اكريتها ولم يجرى من فاعل بهذا  
المعنى على ما هو الحق كذا في  
الرضى لكن في القاموس وغيره انها  
اسم الاجرة ويقال اجره المملوك اجرا  
وآجره اياه ايجارا وهو آجره اى  
اكراه اى اعطاه ذلك باجرة وهى  
كلاجر ما يعود اليه من الثواب (ج)

ثم وهبها لا وصح العمرى وهى جعل داره مدة عمره بشرط ان  
اذامات وبطل الشرط ولا تصح الرقبة وهى ان مات قبل ان  
لك والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا فى شائع يقسم ولا بعد

هى بيع نفع معلوم بعرض كذا دين او عين ويعلم النفع بكذا  
المدة وان طالت لكن فى الوقف لا تصح فوق ثلث سنين  
ويذكر العمل كصنع ثوب وبشارة كنقل هذا الى ثمة  
تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او شرطه او باستيفاء النفع  
او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالقبض  
بقدر فوت تمثله \* وللموَجِر طلب الاجرة للدار والارض لكل  
يوم وللدائبة لكل مرحلة وللنقصة والحفاطة اذا تمت وللخبز بعد  
اخرجه من التَّنُور فاذا احترق بعظم اخرج فله الاجر وقبلة  
لا لاغرم فيهما وللطبخ بعد الغرق ولضرب اللبن بعد اقامته

(٣) وله وطلبها للخبز فى داره بعد اخرجه  
اى الخبز الدال عليه المصدر من  
التنور لانه تم العمل حينئذ وفيه  
اشارة الى انه يستحق اجر ما اخرجه  
منه ولو بعضا بحسابه والى انه لو خبز  
فى دار نفسه لم يستحق الاجر بلا  
تسليم كما اشير اليه فى المضمرات (ج)

ويعبس العين للأجر من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس

فضاع فلا غرم ولا أجر بخلاف الجمال ولمن أطلق له العمل أن

يستعمل غيره فان قيد بيته لا ولاجير المجهى بعينه ان مات

بعضهم وجاء بمن بقي أجره بحسابه وحامل كتاب اوزاد الى

زيد باجر ان رده لموته لاشئ له وصح استيجار دار اودكان

بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل فيه سوى موهن البناء لا

استيجار ارض حتى يسمى ما يزرع او يعمه وتكون الارض

خالية عن الزراعة فان استأجرها للبناء او العرس صح واذا

انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا

ويملكه بالارض المستأجر ان نقص القلع الارض والافبرضاه

او يرضى بشره فيكون البناء او العرس لهذا والارض لهذا

والرطوبة كالشجر ضمن الحصه بالزيادة على حمل ذكر ان

أطلق وكل القيمة ان لم يطق فصل يفسد شروط

(١) ولاجير المجهى بعينه الضمير للمستأجر والياء متعلقة بمجهى وهو مجرور باضافة الاجير اليه واللام متعلقة بمخروف خبره مقدم وقوله ان مات

بعضهم وحامل بمن بقي شرط معترض بين الخبر والابتداء وهو أجره بحسابه والجملة جواب الشرط يعنى من استأجر رجلا لينهب الى البصرة ويجهى بعينه وهم معلومون فذهب فوجد بعضهم قد ماتوا فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه لان الاجر يقابل تحميلهم وقد اوفى الاجير بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره (مولانا على القارى)

(٢) لاشئ له من اجرة النهاب والمجهى للزاد بلا خلاف وللكتاب عندهما واما عند محمد رحمه الله فاجرة النهاب واجبة سوا شرط المجهى بالجواب ام لا كما فى النهاية وغيره (ج) وفى المحيط وكذا لو استأجر رجلا ليبلغ رسالته الى فلان بغير اد فلم يجد فلانا وعاد فله الاجر لقطع المسافة لانه الذى فى وسعه لا الاسماع (مولانا على القارى) مطلق الاجارة الفاسدة

(١) اى جملة الشهور كسنة اشهر وفيه اشعار بانه لو بين جملة المدة عشرة

اشهر صح في الكل كما في الكافي في واحد هو الشهر الاول وقيل في الاشهر الثلث الاول كما في النهاية وفي ظرف لصح فقط اى موقوف في الشهور لان كلمة كل للعموم وانه مجهول فاذا تم الشهر الاول فلكل منهما فسوخ الاجارة بمحضر صامبه وكذا بلا محضره عنده خلافا للطرفين وقيل لا يصح بلا خلاف كما في النهاية (ج)

(٢) اى في الساعة الاولى من الليلة الاولى وقيل في الليلة الاولى وهذا اصح كما في المضمرات والمصحيح احد الطرق الثلاثة ايمان يقول قبل مضى الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فيعمل حينئذ او يقول قبله فسخت العقد رأس الشهر فيفسخ عند اهلال الهلال او يفسخ في الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يجعل في الاجرة والافلام يفسخ كل فيما عجل كما في النهاية (ج)

(٣) اى ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدمن (ج)

(٤) ولا لعسب التيس بفتح العين وسكون السين المهملتين اى نزو الذكسر على الاثنى واعطاء الكراء على النزو لانه احرام بالسفة والعسب ضراب الفحل واعطاء الكراء عليه والتيس في الاصل الذكرك من الطبا والمعز والوعول كما في القاموس (ج)

تفسد البيع فيجب اجر المثل لايزاد على المسمى وصح اجارة

دار كل شهر بكنا بلا بيان المدة في واحد فقط وفي كل

شهر يسكن في اوله وان سمي اول المدة فذاك والا فوقت

العقد فان كان حين يهل اعنبر الالهة والا فالايام كالعدة

واجارة الحمام والحمام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها

وللزواج وطؤها لاقى بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسؤها

ان لم ياذن لها لان اقرت بنكاحه ولاهل الصبي فسؤها ان

مرضت او حبنت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه

ودهنه وعلى ابيه الاجر وثمنها فان ارضعته بلبن شاة او غنثة

بطعام ومضت المدة فلا اجر لها ولا تصح للعبادات كالاذان

والامامة وتعليم القرآن ويقتى اليوم بصحتها ولا للمعاصى كالغناء

والنوح ولا لعسب القيس ولا اجارة المشاع الامن الشريك

ولا اجارة الرخي ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل



مطلب — اجير المشترك

فصل — لاجير المشترك يستحق الاجر بعمله وله ان يعمله

للعامة كالتقاصر ونحوه ولا يضمن ماهلك في يده وان شرط عليه

الضمان بل بعمله الا لادمي ان لم يتجاوز المعتاد والاجير

الخاص يستحق بتسليم نفسه مدته. وان لم يعمل كلاجير لرعى

الغنم ولا يضمن ماهلك في يده او بعمله \* وان ردّد الاجر

بترديد العمل يجب اجر ماعمل وان ردّد في عمله اليوم او

غدا فله ماسمى ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا ولا

يتجاوز المسمى ولا يسافر بعين مستاجر للخدمة الا بشرطه \*

فصل — لئ تفسخ بعيب اخل بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع

بالمعيب او ازيل العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية

وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد <sup>ط</sup> كسيكون وجع

ضرس استوجر لقلعه <sup>ط</sup> ولحوق <sup>ط</sup> دين لا يقضى الا بيمين ما اجر

وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المضر <sup>ط</sup> وافلاس <sup>ط</sup> مستاجر

(١) لان الادمي غير مضمون بالعقبيل  
بالجمالية ولذا يتحمله العاقلة وضمان  
العقود لا يتحمله العاقلة \* شرح  
وقاية وايضاح الاصلاح

استؤجر

مطلب — فسخ الاجارة

دَكَانَ لِيَتَجَرَ فِيهِ وَخِيَاطُ اسْتَأْجَرَ عَبْدَ الْيَخِيْطِ فَتَرَكَ عَمَلَهُ وَبَدَأَ

مُكْتَرِي الدَّابَّةِ مِنْ سَفَرِهِ بِخِلَافِ بَدَأَ الْمُكَارِي وَتَرَكَ خِيَاطَةَ مُسْتَأْجِرِ

عَبْدِ لِيَخِيْطَ لِيَعْمَلَ فِي الصَّرْفِ وَيَبِيعُ مَا آجَرَهُ وَتَنْفَسَخُ بِمَوْتِ أَحَدٍ

الْعَاقِدَيْنِ عَقْدَهَا لِنَفْسِهِ وَإِنْ عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ فَلَا كَالْوَكِيلِ وَالرَّوْضِيِّ

وَمَقْوَلِي الْوَقْفِ وَلَوْ قَالَ لِنَاصِبٍ دَارِهِ فَرِغَهَا وَالْأَفْجَرْتَهَا كَلِمَةً

شَهْرٍ بِنَدَا فَسَكَتَ وَلَمْ يَفْرَغْ يَجِبُ الْمُسَمَى \* وَصَحَّ الْإِجَارَةُ

وَفَسَخُهَا وَالْمُزَارَعَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْوَكَاةُ وَالْكَفَالَةُ وَالْمُضَارَعَةُ

وَالْقَضَاءُ وَالْإِمَارَةُ وَالْإِيضَاءُ وَالْوَصِيَّةُ وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالرَّقْدُ

مُضَافَةٌ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ لِالْبَيْعِ وَأَجَازَتُهُ وَفَسَخُهُ وَالْقِسْمَةُ وَالشَّرْطُ

وَالهَيْبَةُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ وَالصَّلَاحُ عَنِ مَالٍ وَإِبْرَاءُ الدِّينِ

كتاب العارية

هِيَ تَمْلِيكُ نَفْعٍ بِإِعْوِضٍ وَتَصَحُّ بِأَعْرُتِكَ وَمَنْعَتِكَ وَمَمْلُوكِكَ

عَلَى دَابَّتِي وَأَعْتَمَقْتُكَ عَبْدِي وَدَارِي لَكَ سَكْنِي وَعَمْرِي سَكْنِي

قوله ليتجر اما من الاتجار او من التجر من باب نصر كلاهما بمعنى واحد مصححه

(١) وصح أربعة عشر عقدا مضافة الى الزمان المستقبل الاجارة مثل ان يقول في ذى الحجة آجرتك هذه الدار بكندا من هذا المحرم الى سنة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجيء ذلك الوقت لم يجز فلو عجل بالاجرة يملك وفي روايه جاز فلم يملك بالتعجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى وبانه لو علق وقال في وسط الشهر اذا جاء رأس شهر كندا فقد آجرتك لم يجز كما قال ابو القاسم الصفار وذهب الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف انه جاز الكل في قاضيخان والفرق ان الاضافة تنعقد سببا بخلاف التعليق الاترى لو قال لله على ان اتصدق بدرهم غدا فعجله جاز ولو قال ان فعلت كندا فعلى ان اتصدق بدرهم لم يجز وتاممه في الاصول (ج)

وَيَرْجِعُ الْمُعِيرُ مَتَى شَاءَ وَلَا تُضْمَنُ بِلَا تَعَدٍّ أَنْ هَلَكَتْ وَلَا

تُوجَرُ فَإِنْ آجَرَهَا فَعَطِبَتْ ضَمِنَهُ الْمُعِيرُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ

أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ وَيَرْجِعُ عَلَى مُوجِرِهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَارِيَةٌ وَيُعَارَى

مَا اخْتَلَفَ اسْتِعْمَالُهُ أَوْ لَأَنْ لَمْ يُعَيَّنْ مُنْتَفِعًا وَمَالًا يَخْتَلَفُ أَنْ

عَيْنٍ وَكُنَّا الْمُوَجَّرَ مِنْ اسْتِعَارِ دَابَّةٍ أَوْ اسْتَأْجَرَهَا مُطْلَقًا

يَحْمَلُ وَيُعِيرُ لَهُ وَيَرْكَبُ وَيُرْكَبُ وَإِيَّا فَعَلَ تَعَيَّنَ وَضِنَ

بِغَيْرِهِ وَأَنْ أُطْلِقَ الْإِنْتِفَاعُ فِي الْوَقْتِ وَالنُّوعُ انْتَفَعَ مَا شَاءَ أَيْ

وَقْتٍ شَاءَ وَإِنْ قَيَّدَ ضَمِنَ بِالْخِلَافِ إِلَى شَرَفٍ فَقَطْ وَكُنَّا تَقْيِيدَ

الْإِجَارَةَ بِنَوْعٍ أَوْ قَدَرٍ وَرُدُّهَا إِلَى اصْطِبَلِ مَالِكِهَا أَوْ مَعَ عَيْبِهِ

أَوْ أَجِيرِهِ مُسَانَهَةً أَوْ مُشَاهَرَةً أَوْ مَعَ أَجِيرِ رَبِّهَا أَوْ عَيْبِهِ يَقْرَأُ

عَلَى دَابَّةٍ أَوْ لِاتِّسْلِيمِ كَرْدِ مُسْتَعَارٍ غَيْرِ نَفْسِيٍّ إِلَى دَارِ مَالِكِهِ

بِخِلَافِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ وَالْمَعْصُوبِ إِلَى دَارِ مَالِكِهَا وَعَارِيَةَ النُّقْدَيْنِ

وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ قَرْضٍ وَصَحَّ عَارَاةُ الْأَرْضِ لِلْبِنَاءِ

ان عین  
ان عین

(١) ان عین المعیر منتفعا لان التقید بالمنتفع فیما لا یختلف استعماله لا یفید لعدم التفاوت بخلاف ما یختلف استعماله لان المعیر رضی بذلك المعین دون غیره (على القاری) وهذا فیما اذا عین المنتفع ولم ینه عن الدفع الی غیره اما اذا نهی عن الدفع الی غیره فدفع فهلك ضمن مطلقا سواء اختلف استعماله اولادکمه فی الخلاصة (برجندی)

شرع عیر او در کتبه

منه منتهی  
در کتبه

والغرس وله ان يرجع عنها<sup>ط</sup> أو يكف قلعها<sup>ط</sup> وضمن ما نقص  
 بالقلع ان وقتها ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزير  
 لا يأخذ حتى يعصد وقت اول واجرة رد المستعار والمستأجر  
 والمغصوب على المستعير والموَجِر والغاصب \*

(١) هي فعيلة بمعنى مفعولة بتاء النقل  
 الى الاسميه من ودع ودعا اي ترك  
 وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث  
 كما قال ابن الاثير فلا ينبغي ان  
 يحكم بشذوذهما وفي المغرب يقال  
 اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا  
 دفعته اليه ليكون عنده فانما مودع  
 ومستودع بالكسر وزيد كالمال مودع

ومستودع بالفتح وشرا امانة تركت  
 للحفظ فيه ادنى تسامح والمعنى ترك  
 امانة ودفعها ليحفظها فخرج العارية  
 لانها للانتفاع فالامانة مصدر امن  
 بالضم اي صار آمنا سمي بهما يؤمن  
 عليه فهي اعم من الوديعه لاشتراط  
 قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا  
 اوقع الريح ثوب احد في حجر احد  
 ويبرأ عن الضمان بالوفاق فيها بخلاف  
 الوديعه الا اذا انكرها كما في شروح  
 الهداية وغيرها لكن الامانة عين  
 والوديعه معنى فيكونان متبينين كما  
 لا يخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ  
 فيلزم الايجاب والقبول ولودلالة ولذا  
 لو قال لصاحب الحمام ابن اضع  
 ثيابي فقال هناك فوضعه فيه ثم خرج  
 عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه  
 عند احد ولم يقولا شيئا اما لو قال  
 لم اقبله لم يضمن بالهلاك لان الدلالة  
 لاتعارض الصريح كما في المحيط وغيره  
 (ج)

### كتاب الوديعه

هي امانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها بنفسه<sup>٢</sup>  
 وعياله وان نهى<sup>٣</sup> والسفر بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ<sup>٤</sup>  
 بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعا عند جاره<sup>٣</sup>  
 او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم  
 او جعلها او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس او  
 ركب او حفظ في دار امر به في غيرها او جعلها عند الموت<sup>٣ ٤ ٦</sup>  
 ضمن وان ازال التعدى زال ضمانه وان اختلطت بلا فاعل  
 اشتركا ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بئيب الا امر ولا احد  
 المودعين

اشتركا ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بئيب الا امر ولا احد  
 المودعين

المودعين دفعا الى الآخر فيهما لا يتقسم ودفع نصفها فيما يتقسم  
 وضمن دافع الكل لافاضه ولا اعتبار للثمن عن الدفع الى  
 من لا بد له من حفظه وعن الحفظ في بيت من دار الا ان  
 يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول  
 ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء\*

(١) بلا اذن من له الاذن احتقرز به  
 عن الوديعة وانما لم يقل بلا اذن  
 مالكة لان كون الاخذ ملكا ليس بشروط  
 لوجوب الضمان فان الموقوف مضمون  
 بالاتلاف وليس بملوك اصلا صرح به

في البدائع يزيل يده بقوله في العين  
 لا بد من هذا القيد على اصل  
 الشيخين وبدونه ينطبق الحد على  
 قول محمد رحمه الله تعالى على ما استنفق  
 قول محمد عليه (ايضاح الاصلاح)

(٢) واستخدا أم القين وحمل الدابة غصب  
 لاجلوسه على البساط اذ في الاولين  
 اثبت فيه اليد المتصرفه ومن ضرورته  
 ازالة يد المالك بخلاف الاخير فان  
 الجلوس عليه ليس بتصرف فيه (ايضاح  
 الاصلاح)

(٣) لاجلوسه على البساط لعدم ازالة  
 اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل  
 والتحويل والبسط فعل المالك وقد  
 بقى اثر فعله في الاستعمال فلم يكن  
 اخذا عن يده (در)

(٤) والغرم هالكه برفع الغرم عطا على  
 الرد لابلجر عطا على العين كما  
 توهم اذ لا يناسب لفظ الرد الا ان  
 يعمل على التغليب (برج)

# كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترق علنا بلا اذن مالكة يزيل يده فلا  
 غصب في العقار حتى لو هلك في يده لا يضمن وما نقص  
 عنه يضمن واستخدا العبد غصب لاجلوسه على البساط  
 كونه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكه ويجب  
 للمثلي المثل كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فان  
 مع المثلي فقيده يوم يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم  
 ب كالعددي المتفاوت فان ادعى المالك حبس حتى

١) تصدق الغاصب او الامين وجوبا بالاجرة والرابع عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وفيه اى ان كلان الاجرة والرابع صار ملكا لهما ملكا خبيثا وحرما للبحث السبب وهو التصرف في ملك الغير وكله حلال عنده لان المضمونات تملك باداء الضمان والى انهما لا يصرفان في حاجتهما الا اذا كانا فقيرين فالغنى منهما لو تصرف تصدق بمثله والى انه لو ادى الى المالك حله القنول لزوال البحث كما في الهداية والى انهما لا يصيران حلالين بتكرار العقود وتداول الالسنه كما في الكرماني (ج)

٢) ونقد غيرهما فانهم لا يتصدق به لانه حلال وفيه اشارة الى انه لو اشار اليهما ونقدهما تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة الا ان ضم النقد يورث البحث هذا كله عند الكرخي وعليه الفتوى دفعا للمخرج في هذا الزمان كما في النخيرة وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه لا يطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والجامعين والى انه لو تزوج باحداهما امرأة او اشترى امة او ثوبا او طعاما حل الانتفاع ولم يتصدق بشى في قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس وكل منها مخالف للدرهم او الدينار كما اشير اليه في الهداية وغيره (ج)

يُعلم أنه لو بقى لظهور ثم قضى عليه بالبدل والقول فيه للغاصب ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذ المالك وردَّ ببدله او أهضى الضمان وان ضمن لا بقوله فهو للغاصب \* وان آجر المغصوب او الامانة اوربيع بالتصرف فيهما تصدق الا ان يكونا دراهم او دنانير لم يشر اليهما او اشار ونقد غيرهما وان غصب وغيره فزال اسمه وأعظم منافعهم ضمنه وملكه بلا حل قيل اداء ببدله كذبيح شاة وطبخها وجعل صغيرانا بخلافي الحجرين فهما للمالك بلا شى ولو خرقت ثوبا وفوت بعض عينه او بعض نفعه طرجه المالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصانه وفي الحرق اليسير ضمن مانقص ومن بنى في أرض غيره او غرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به وان حمر الثوب ضمنه ابيض واخذة وغيره

مَا زَادَ الصَّبْغُ وَأَنْ سَوَّدَ ضَمِنَهُ أَيْضًا أَوْ أَخَذَهُ وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ

وَأَنْ بَاعَ أَوْ اعْتَقَ ثُمَّ ضَمِنَ نَفَدَ الْبَيْعُ لِالْعِتْقِ \* وَزَوَائِدُ

الْغَضَبِ مَتَّصِلَةٌ أَوْ مُنْفَصِلَةٌ لِاتِّضَمُّنِ أَنْ هَلَكَتْ إِلَّا بِالْتَّعَدَى

أَوْ الْمَنْعِ بَعْدَ الطَّلَبِ وَخَمْرُ الْمُسْلِمِ وَغُلْزِيرُهُ وَمَنَافِعُ الْغَضَبِ

لِاتِّضَمُّنِ بِخِلَافِ السُّكْرِ وَالْمُنْصَفِ وَالْمُعْزِفِ فَتَجِبُ قِيَمَتُهُ لِللَّهْوِ

وَمَنْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ أَوْ فَتَحَ قَفْصَ طَائِرٍ لَا يَضْمِنُ وَمَنْ سَعَى

بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ قَالَ مَعَ حَاكِمٍ يُغْرَمُ أَنَّهُ وَجَدَ مَالًا فَغَرَّمَهُ يَضْمِنُ \*



## كتاب الرهن



هُوَ حَبْسُ مَالٍ مَتَقَرَّمٌ بِحَقٍّ يُمْكِنُ اخْتِذَهُ مِنْهُ كَالدَّيْنِ وَيَنْعَقِدُ

بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ وَيَلْزَمُ أَنْ سَلِمَ مَحْزُومًا مَفْرَعًا مُبَيَّنًّا وَالتَّخْلِيَةُ

تَسْلِيمٌ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَضَمِنَ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمَنْ الدَّيْنِ فَلَوْ

هَلَكَ وَهِيَ سَوَاءٌ سَقَطَ دَيْنُهُ وَأَنْ كَانَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ فَالْفَضْلُ أَمَانَةٌ

وَفِي أَقْلٍ سَقَطَ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهِ وَرَجِعَ بِالْفَضْلِ وَيَحْفَظُ كَالْوَدِيعَةِ

(١) والمعزف أى معزف مسلم أو ذمى بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الزاء والفاء نوع من الطنابير يتخذها أهل اليمن كما فى المغرب (ج)  
 (٢) ولو كتب عامل اسامى أهل بلد بإمر سلطان ودفع إلى اعوانه فأخذوا منهم دراهم فالمظلمة على كل من الثلثة فى الدنيا والآخرة وذكر الصدر الشهيد انه لو أمر انسانا بأخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الأمر لم يصح وهذا فى كل موضع يكون الأمر فيه غير صحيح الكل فى الجواهر (ج)  
 (٣) بحق أى بسبب حق مالى ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحل واليمين يمكن أخذه منه أى استيفاء هذا الحق من ذلك المال واحترز به عن نحو ما يفسد كالجهد وعن نحو الامانة وام الولد والمكاتب والمدير لكنه لا يتناول ما كان أقل من الدين (ج)

(٤) يمكن أخذه منه كلا أو بعضا كما اذا كان قيمة المرهون أقل من الدين  
 ايضاح (ج)  
 (٥) محوزا اسم مفعول من المحوز الجمع أى جموعا غير متفرق كالثمر على الشجر كما فى الزاهدى او معلوما يمكن حيازته فان كونه مجهولا يخل بقبضه كما فى الاختيار او مقسوما فانه لم يصح مشاعا كما فى الكرماني (ج)

المعزف

وان تعدي ضمن كالغصب ولا يصح فيه رهن واجارة واعارة

وايداع وفي الموجر الاول وفي المعار الا لان ولا يبطل الرهن

١ لو فعل لكن يضمن كما مر وجعل الخاتم في الخنصر تعدي وفي

اصبع اخرى حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه الا اذا

وضع عند عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذلك ان طلب

في غير بلد العقدان لم يكن للرهن مؤنة حمل \* وعليه مؤن

حفظه وعلى الراهن مؤن تيقينه وجعل الآبق ومداواة الجرح

٣ منقسم على المضمون والامانة \* فصملا لا يصح رهن

٤ مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخلها دونها والحر

٥ وفروعه ولا بالامانات والمبيع في يد البائع والقصاص وصح

٦ بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو موعودا بان

رهن ليقرضه كذا فهلكه في يد المُرتهن عليه بما وعد وبرأس

مال السلم وضمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس

١ لو فعل واحدا من العقود الاربعة لانه تعد لا ينافيه عقد الرهن (ج)

٢ في الخنصر اليمنى او اليسرى بكسر الصاد وبفتح الاصبع الصغرى تعد

واستعمال لاحفظ وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم فوق خاتم له لم يضمن

الا اذا كان ممن يتجهل بخاتمين كما في قاضيخان (ج)

٣ لا يصح ويبطل كما في المعطوفات بعده على ما في الفتق وغيره (ج)

مطلبا — لا يصح رهن مشاع (ع) اي بمقابلة امانة منها كالوديعة

والعارية والمستأجر والشفعة ومال المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها

حتى لو اودع زيد عند عمرو وديعة واخذ زيد من عمرو رهنا لم يجز وفيه

اشعار بانه لو اخذ برده العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما في النظم

ولا يصح بعين مضمونة بغيرها من الثمن وغيره مثل المبيع في يد البائع حتى

لو اشترى عينا ولم يقبض فاخذ من البائع رهنا كان باطلا ولذا لم يضمن

البائع بشيء بهلاك الرهن (ج)



١) اي تم العقد واخذ المرتهن رأس مال السلم او ثمن الصرف او السلم فيه حكما (ش)

٢) فان وكل الراهن العدل او غيره من نحو المرتهن ببيعه اي الرهن مطلقا او عند انتهاء اجل الدين صح ذلك التوكيل بالبيع مطلقا وعند حلول اجله نشر على ترتيب اللف كما في قاضيخان وغيره فالتخصيص بالحلول من الظن وفيه رمالي ان تأجيل دين الرهن لم يفسد الرهن بخلاف تأجيل نفس الرهن لانه ينافي دوام الحبس كما في المفية (ج)

٣) فان شرط هذا التوكيل في عقد الرهن لم يفزع الوكيل لانه من توابع العقد بالعزل اي عزل الراهن فبقى ببقاء العقد (ج)

مطلبا — وقف بيع الراهن فقيرا اولى مما وقع في بعض الفسخ معسرا (ج)

٥) ومن الدين وقضى به الدين ان كان حالا ووضعه رهنا عنده ان كان مؤجلا فاذا حل الدين قضى به وكيفية ذلك ان ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيستسعى في الاقل منها لان المرتهن لما تعذر عليه الوصول الى حقه من جهة المعتق ياخذه من المنفعة بالمعتق وهو العبد والمعتبس عند العبد قدر قيمته فلا يزداد عليها وعند المرتهن قدر الدين ولا يزداد عليه (ش)

١١ فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ويتم بقيض عدل

شُرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وهلكه معه هلك رهن

٢٢ فان وكل العدل او غيره ببيعه صح فان شرط في الرهن لم

يفزع بالعدل وبهوت احد الا بالوكيل واذا حل الاجل

والرهن او وارثه غائب اجبر الوكيل على البيع كوكيل

بالخصومة غاب موكله واباها واذا باع العدل فالثمن رهن فهلته

كملكه **فصل** وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه

او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا يفسخ

في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن اودفع الى القاضى

ليفسخ وصح اعتاقه وتبديره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا

ففى دينه حالا اخذ الدين وفي المؤجل قيمته رهنا الى محل الاجل

وان فعلها فقيرا ففى العتق سعى في اقل من قيمته ومن الدين

ورجع على سيده غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين ولا

(١) لا يضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط شئ من الدين وكذلك لو قرأ المرتهن من المصحف الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنا وفيه اشعار بانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما في التخيره ولو اباح سكنى الدار للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخربت بعضه لم يسقط شئ من الدين لانه صار بالاباحة عارية ولو اباح له اكل منال البستان اولبن الشاة فلا بأس به ان لم يكن مشروطا والا صار قرضا فيه منفعة فيكون ربا كما في الجواهر (ج)

(٢) وان وافق المستعير بما قيد به المعير وهلك وصار ذاعيب فقد ردين اوفاه اى فقد ضمن المستعير مقدار دين ادى هذا القدر منه اى ذلك المعار فان كان قيمة مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على الراهن للمرتهن بقية الدين ولا يمتنع المرتهن عن دفع الراهن المعار الى المعير فانه يجبر على دفعه اذا قضى المعير دينه اى المرتهن ولو بغير رضاه لان المعير له حق القضاء لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بقضاء دينه فان للمرتهن ان يمتنع عن دفع الرهن حينئذ ولا ضرورة الى قوله وفك رهنه (ج)

رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي ائلفه ضمنه مرتته ٧ ٥ ٦  
 وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتته راهنه او احداهما باذن ٦ ٧ ٨ ٨ ٩  
 صاحبه آخر سقط ضيانه ولكل منهما ان يرده رهنا وان مات ٨  
 الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه ومرتهن اذن باستعمال ٧ ١  
 رهنه ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن وحال عمله لا ١  
 وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق او قيد يجرى عليه فان ٢ ٢  
 خالف وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك فقدر دين اوفاه ٢ ٣  
 منه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ٢  
 ورجع على الراهن ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد ٣  
 فكه لا يضمن \* وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية ٣  
 المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى ٤  
 مالهما هدر ونماء الرهن رهن لكن يهلك بلاشئ وان هلك ٢  
 الاصل وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته ٦ ٦  
 الفك

الفك وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل وتبدل  
الرهن والزيادة فيه يصح وفي الدين لا ولو هلك الرهن

بعد الابراء هلك بلاشئ لا بعد القبض او الصلح او الحوالة  
فيرد ما قبض وتبطل الحوالة وكذلك لو تصادقا على ان لا  
دين له ثم هلك هلك بالدين \*

(١) اي حوالة الراهن المرتهن بالدين  
على رجل سواء كان للراهن عليه دين  
ام لا فانه ضمن قياسا واستحسانا لتوهم  
وجود الدين بخلاف الابراء ولذا لو  
ابرا رب الدين المدين بعد الاداء  
كان له ان يسترد (ج)

## كتاب الكفالة

(٢) اي ضم ذمة الكفيل الى ذمة  
المكفول (ش)  
(٣) لانها في الكفالة بالدين ضم ذمة  
الى اخرى في الدين والاستيفاء من  
احدهما كالغاصب وغاصب الغاصب  
على ما ذهب اليه بعض المشايخ لانه  
صار دين دينين وهو غير معقول  
ولذا لا يصح هبة الدين من غير من  
عليه الدين وصحة الهبة من الكفيل  
للضرورة (ج) وهبة الدين لغير  
من عليه الدين تصح اذا سلب عليه  
والكفيل مسلط على الدين في الجملة  
كذا في الكافي (ج)  
(٤) عليها اي على الكفالة بالنفس  
(ج)

هي ضم ذمة<sup>٢</sup> الى ذمة في المطالبة لافي الدين وهو الاصح  
وهي اما بالنفس وتتعد بكفالت بنفسه وبما صح<sup>ط</sup> اضافة الطلاق  
اليه وكذا بضمنته او على<sup>ط</sup> او الى<sup>ط</sup> او انابه زعيم او قبيل ولا  
جبر عليها في حد وقصاص \* ويلزمه احضار<sup>ط</sup> المكفول به مطلقا  
او في وقت عيّن ان طلب المكفول له فان لم يحضر حبسه  
الحاكم ويبرأ بموت من كفل به<sup>٢</sup> وبتسليمه حيث يمكنه<sup>٣</sup> فخاصته  
وبتسليمه نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضي وان مات<sup>٣</sup>  
٣١ ط

المكفول له فلو صيّه او وارثه مُطالِبته به \* وان كَفَلَ بِنَفْسِهِ عَلَى

انّه ان لَمْ يُوَافِ بِهِ غَدَاً فعليه المَالُ صَحَّ فان لَمْ يَسَلِّمْ غَدَاً

ضَمِنَ المَالُ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنَ الكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ وان مات المكفول

عنه ضَمِنَ المَالُ \* واما بِالْمَالِ فَتَصَحَّ وان جُهِلَ المكفول به اذا

صَحَّ دَيْنُهُ نَحْوَ كَفَلْتِ بِمَالِكَ عَلَيْهِ او بِمَا يَنْدِرُكَ فِي هَذَا المَبِيعِ

او عُلِقَ الكِفَالَةُ بِشَرِطِ مُلَايِمِ نَحْوِ مَا بَايَعْتَ فَلانَا وَا مَا ذَابَ

لَكَ عَلَيْهِ او مَا غَضَبَكَ فَعَلَى وان عُلِقَ بِمَجْرَدِ الشَّرْطِ فَلَا كُنْ

هَبَّتِ الرِّيحُ \* وان كَفَلَ بِمَالِكَ عَلَيْهِ ضَمِنَ مَا قَامَتْ بِهِ بَيْتَةٌ

وان لَمْ تَقُمْ فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ وَصَدَقَ الْأَصِيلُ فِي الزَّائِدِ عَلَى

نَفْسِهِ فَقَطْ وَاذا طالِبُ الدَّائِنِ احْتَمَمَا فَهوَ مُطالِبَةُ الْأَخْرِ وتَصَحَّ

بِأَمْرِ الْأَصِيلِ وَبِأَمْرِهِ فان أَمَرَ رَجَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ ادَائِهِ وان لَوِزَمَ

لِأَزْمِ احْتَمَمَا وان حُبِسَ حَبْسَهُ وَا بَرَأَهُ وَتَأَجَّلِيهِ يَسْرَى إِلَى الكَفِيلِ

لَا عَكْسَهُ وان صالَحَ الكَفِيلُ عَنِ أَلْفِي عَدَسِي مائة رَجَعَ بِهَا وَعَلَى

١ واما بِالْمَالِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِالنَّفْسِ  
ظاهر كلام لمتن مشعر بانحصار  
الكفالة في القسمين لكن ذكر في  
الفصول العمادية انه يجوز الكفالة ببرد  
المستعار والمغضوب ويجبر الكفيل  
على الرد بالأصيل وكذا الكفالة  
بتسليم المبيع وتسليم الرهن الى  
الراهن ونحوها من الافعال الواجبة  
(برج)

٢ اذا صح دينه اى لم يسقط من  
المتعاقدين الا بالاداء او البراء كما  
في شروح الهداية وغيرها فيخرج عنه  
ثمن المبيع بشرط الخيار فانه سقط  
بالفسخ وكذا ببدل الكتابة فانه سقط  
بالتعجيز كما في المشاهير لكن في  
الظن انها تصح ببديل الكتابة ويشكل  
بدين ميت مفلس فانه صحيح ولم يصح  
الكفالة به كما يأتي فالاحسن ان  
يزاد او بالموت والظرف متعلق بقوله  
فتصح نتيجة لاسابق ولا يلزم منه ان  
الكفالة بالعين لم تصح ولذا قال في  
الهداية ان الكفالة بالاعيان المضمونة  
تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس  
تصح بدون الدين كما مر (ج)

جنس آخر بخلافه وعن موجب الكفالة لا يبرأ الاصيل ولا

يصح تعليق البراءة عنها بشرط كسائر البرآت ولا الكفالة

بالمحدود والقصاص وبالبيع بخلاف الثمن وبالمرهون والأمانات

كالوديعة والعارية والمستأجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل

على ذابئة مستأجرة معينة وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس

وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع

غيبه غرمائه وبمال الكتابة والعهد والأضمان المضارب الثمن

لرب المال والوكيل بالبيع لموكله وأحد البائعين حصه صاحبه

من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الحراج والنواب

والقسمة وان كانت بغير حق ومال لا يجب على عبد حتى

يعتق حال عاى من كفل به مطلقاً وبطل دعوى ضامن الدرك

وشاهد كتب شهد بذلك على صك كتب فيه باع ملكه

بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار العاقدين

(١) اي تعليق كل من الطالب والكفيل

براءة الكفيل بشرط محض ليس للطالب فيه منفعة نحو ان قدم زيد فانت او انا برى من الكفالة وعنه انه يصح لان عليه المطالبة فكان اسقاطا كالطلاق وانما لم يصح لان في البراءة تملكها ينافيه التعاقب وذكروا في المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متي رأى الطالب بنفسه فانا برى منها

كان جائزاً (ج)

(٢) اي اذا مات الرجل مفلسا عليه

دين فكفل عنه رجل **لرب لم تصح** لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة وهو قسقط عنه في الدنيا بالموت وصحتها يقضى قيام الدين في الدنيا وهذا عنده واما عندهما فيصح الكفالة عنه لانه كفل بدين ثابت ولم يوجد مسقط في الآخرة والمفلس من افلس اذا صار ذافلس بعد ان كان ذا دراهم او دنانير ثم استعمل مكان افقر كما في الطلبة (ج)

(٣) والعهد بالجرأى ولا تصح الكفالة

بالعهد وصورتهما ان يشتري عبدا فيضمن له آخر عهده وانما لم يصح لان العهد اسم يقع على الصك القديم بخلاف الدرك فان كفالته صحيحة بالاجماع لانه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وهو امر معلوم مقصور التسليم (على القارى)

البراءة  
١٩٦

# كتاب الحوالة

هي اثبات دين لأخر على آخر مع عدم الدين على المحيل

بعده فهي بشرط عدم براءته كفالة وهذه بشرط براءة الاصيل

حوالة وتصح بلادين للمحتال على المحيل وبه رضاها ورضى

المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين إلا ان يتوى بموت

المحتال عليه مفسلاً او حلفه منكراً لحوالة لا يثبت عليها وقلا

وبأن فلسه القاضى وتصح بلاشئ على المحتال عليه وبدرهم

الوديعة ويبرأ بهلاكها والمفصولة ولم يبرأ بهلاكها ويدين

عليه فلا يطالبه الا للمحتال وفي المطلقة للمحيل الطلب ايضاً

ولا تبطل بأخذ ما عليه او عنده \* ويكره السفنجة وهي اقراض

لسقوط خطر الطريق \*

# كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكَّل

١) وتصح الحوالة ببلادين للمحتال على المحيل فان قيل كيف يصح هذا والحوالة لا بد فيها من الدين لانه مأخوذ في تعريفها ولا يكون دين المحيل على المحال عليه لان الحوالة توجد بدونه كالحوالة بدراهم وديعة للمحيل عند المحال عليه فيكون دين المحال على المحيل اجيب بانه يصح ان يكون المحال وكيل رب الدين او رسوله ويجوز ان يكون في كلام المصنف مضاف محذوف اى بلا ذكر دين (ش) وملا على القارى

٢) ويكره السفنجة بضم السين وفتح التاء معرب سفته قيل معناه المحكم وفيه نظر وقيل بمعنى المجوف وأطلق على القرض المعروف وتشبيها وفيه بعد وانما كره لان فيه جر منفعة وهي سقوط خطر الطريق وقد نهى النبي عليه السلام عن قرض جر منفعة (ايضاح الاصلاح)

وَيَعْتَلُهُ الْوَكِيلُ وَيَقْصِدُهُ فَصَحَّ تَوْكِيلُ الْحَرِّ الْبَالِغِ أَوْ الْمَأْدُونِ

مِثْلَهُمَا وَصَبِيًّا عَاقِلًا وَعَبْدًا مَجْجُورِينَ وَيَرْجِعُ الْحَقُوقُ إِلَى مَوْلَاهُمَا

بِكُلِّ مَا يَعْقُدُ بِنَفْسِهِ وَبِالْحَصُومَةِ فِي كُلِّ حَقٍّ وَبِإِيْفَائِهِ وَاسْتَيْفَائِهِ

الْأَفَى حَتَّى وَقْصَاصٍ بِغَيْبَةِ مَوْلَاهُ \* وَيَرْجِعُ الْحَقُوقُ إِلَى الْوَكِيلِ

فِي بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَاجَارَةٍ وَصَلْحٍ عَنِ اِقْرَارٍ فَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ وَيَقْبِضُهُ

وَتَمَنُّ مَبِيعَهُ وَعَلَيْهِ تَمَنُّ مُشْتَرِيهِ وَيَخَاصِمُ وَيَخَاصِمُ فِي الْاِسْتَعْتِاقِ

وَالْعَيْبِ وَشَفْعَةَ مَا اشْتَرَى وَهُوَ فِي يَدِهِ \* وَيُنْبِتُ الْمَلِكَ لِلْمَوْكَلِ اِبْتِدَاءً

فَلَا يَعْتَقُ قَرِيبٌ وَكَيْلٌ شِرَاهُ إِلَى الْمَوْكَلِ فِي نِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَصَلْحٍ

عَنْ اِنْكَارٍ أَوْ دَمٍ عَمْدٍ وَعَتَقٍ عَلَى مَالٍ وَكِنَايَةٍ وَتَصَدِّقٍ وَهَبَةٍ

وَاعَارَةَ وَإِبْدَاعٍ وَرَهْنٍ وَإِقْرَاضٍ فَلَا يُطَالِبُ وَكَيْلُ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ

وَلَا وَكَيْلُهَا بِتَسْلِيْمِهَا وَبِبَدْلِ الْخُلْعِ \* وَلِلْمُشْتَرِي مَنَعُ الثَّمَنِ

مَنْ مَوْكَلٌ بِبَائِعِهِ فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ صَحَّ وَلَا يُطَالِبُ ثَانِيًا \*

فَصَحَّ لَيْصُحُ بَيْعِ الْوَكِيلِ وَشِرَاؤُهُ مِمَّنْ يَرُدُّ شَهَادَتَهُ

(١) فصح توكيل الحر البالغ او المأدون  
عبدا كان او صبيا كلا منهما لم يقل  
مثلها لان جواز الوكالة غير مشروط  
بالمثلية في الحرية والرقية (ايضاح  
الاصلاح)

(٢) مثلها لان الموكل مالك للتصرف  
والوكيل اهل له وفي شرح الوقاية  
ولو قال كلا منهما كان اشمل لتناول  
توكيل الحر البالغ مثله والمأدون وتوكيل  
المأدون مثله والحر البالغ واقول عبارته  
ايضا متناولة لما ذكر لان مثلها مفعول  
التوكيل المضاف الى الحر اصالته  
والمأدون تبعية بتوسط حرف العطف  
فيكون المعنى صح توكيل الحر البالغ  
مثله ومثل الحر البالغ والمراد بالمأدون  
الصبي العاقل الذي اذن له الولي  
والعبد العاقل الذي اذن له المولى (ش)

(٣) ابتداء اعتبارا للتوكيل السابق  
كالعبد يسطاد فان المولى يخلف عن  
العبد في حق الملك فكندا الموكل  
يخلف عن الوكيل في ذلك (برجندي)  
ابتداء خلافة وبدلا عن الوكيل  
باعتبار التوكيل السابق لا اصالته  
(على القارى)

مطلب — بيع الوكيل

(١) والعرض بالسكون ويعرك غير  
الحجرين (ج)

وصحَّ بيع الوكيل بما قَلَّ أو كَثُرَ والعرض والنسيئة وبيع نصف

ما وُكِّلَ ببيعه واخذُه رهنا أو كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضا

في يده أو توى ما على الكفيل \* ويقيد شراء الوكيل بمثل

القيمة وزيادة يتغابن الناس وهي ما قوم به مقوم ويتوقف

شراء نصف ما وُكِّلَ بشراؤه على شراء الباقي ولو رد مبيع على

وكيل بعيب رده على أمره الأو كيدل أقر بعيب يحدث مثله

ولزمه ذلك وأن باع نساء وقال قد اطلق الأمر فقال أمرتك

ينقذ صدق الأمر وفي المضاربة المضارب \* ولا يصح تصرف

أحد الوكيلين وحده الآ في خصومة ورد دعية وقضاء دين

وطلاق وعقبي لم يعوضا \* ولا يصح بيع عبد أو مكاتب أو ذمي

مال صغيره المسلم وشراؤه والأمر بشراء الطعام على البرقي

دراهم كثيرة وعلى الجبر في قليلة وعلى التقيق في متوسطا

وفي متخذ الوليمة على الحبز والأمر بشراء حمار يصح ودار

(٢) ولا يصح بيع عبد ومكاتب وكافر  
ذميا كان أو حربيا لاختلاف في  
الحربي إنما خلاف أبي حنيفة رحمه الله  
في المرتد إذا مات على رده نص على  
ذلك الفقيه أبو الليث في شرح الجامع

الصغير مال صغيره المسلم وشراؤه به  
أي بمال لأن الرق والكفر يقطعان  
الولاية (ايضاح الاصلاح)

(٣) أي شراء كل من هؤلاء من بائع  
للصغير المسلم بماله وأما شراؤهم  
للصغير بمالههم فيصح والأوضح شمرلا  
ولا يصح تصرف عبد أو مكاتب أو  
كافر في مال صغيره المسلم لأن ما  
سوى البيع من التصرفات لو يصح  
منهما كما في الكفاية ولأن النمي  
والمستأمن والحربي والمترد في مال  
الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن  
المسلم كما في الكافي (ج)

Handwritten notes at the bottom of the page, including the word 'شراء' (purchase) and other illegible script.



ان ذكر ثمنها وعلقها وشيء علم جنسه من وجه وذكر ثمن  
عين نوعا لان فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة  
صدق الوكيل في شريته عبدا للامر فمات وقال الامر

بل لنفسك ان دفع الامر الثمن والافالامر \* وللوكيل حبس

المبيع من امره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد

الحبس سقط الثمن وليس للوكيل بشراؤه عين شراؤه لنفسه فان

شري بخلاف جنس المسمى وقع له فصل للوكيل بالخصومة

لقبض ويقضى الآن بخلافه وللوكيل بقبض الدين الخصومة

لقبض العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة

ان اقام الحجج على العتق والطلاق بلا ثبوتها وصح اقرار

وكيل بالخصومة عند القاضي لاعند غيره \* وللموكل عزل

له ووقف على علمه \* وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه

قفا ولحقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتباً

(١) وبشراعي علم جنسه من وجه وذكر  
ثمن او عين ذلك الشيء نوعا من  
جهة النوع فلو وكله بشراء عبدا  
يصح لانه يشمل انواعا ففحشت الجهالة  
فان سمي الثمن او عين النوع كتركي  
او حبشي صح التوكيل (ش)

جنس ثمن سمي

(٢) وتبطل الوكالة بالبيع او الشراء

او غيره بموت احدهما اي الموكل والوكيل  
وتنتقل الحقوق من القبض والتسليم  
والرد بالعيب ونحوه الى من كان حيا

منهما كما في العمادي وذكر في فصل  
الوكيل بالشراء من المحيط ان الوكيل

لومات فحق الرد بالعيب لو ارثه او  
وصيه وان لم يكن فلموكل في رواية

ولو وصى القاضي في اخرى ويستثنى  
منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز

ثم مات الموكل فانه لم ينزل كما  
اذا وكل الوكيل وكيلاً ثم مات موكله

الاول فانه لم ينزل وكيل الوكيل كما  
في الفصولين (ج) واما اذا مات

الوكيل ففي ما دون المحيط انه ينتقل  
الحقوق الى الموكل وفي وكالة المنخرفة

انه اذا مات الوكيل بالشراء فحق الرد  
بالعيب يكون لو ارث الوكيل او

وصيه فان لم يكونا فلوكل على رواية  
الزيادات وفي رواية اخرى ينصب

القاضي وصيا فيرده (برجندی)

(٣) مطبقا بكسر الباء اي مستوعبا من  
اطبق الغيم السماء اذا استوعبها

(مولانا علي القاري)



(١) مشريه اسم مفعول من الشراء  
كالمرمى من الرمي لاغير اى لاغير  
مشريه فلا يطالب بمشري الامر  
لان هذه الشركة لانتضمن الكفالة  
(على القارى)

دنانير وبلا خلط وكل مطالب بثمن مشريه لاغير ثم رجع  
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

على شريكه بحصته ان اذاه من ماله ولا تصححان الا بالتقدين  
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

والفلوس النافقة والتبر والتقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض

بعد ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر \* وهلاك  
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

مالهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو على صاحبه  
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

قبل الخلط في يد ايهما هلك وبعد الخلط عليهما \* ولكل من  
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

شريكى مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل  
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

والمال في يده امانة \* وشركة الصناعات والتقبل وهى ان يشترك  
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل باجر بينهما \*  
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

صحت وان شرط العمل نصفين والمال اثنان ولزم كلا عمل  
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

قبيله احدهما ويطالب الاجر ويصح الدفع اليه والكسب بينهما  
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

وان عمل احدهما \* وشركة الوجوه وهى ان يشتركا بلا مال  
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل  
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

(٢) وشركة الصناعات جمع صنعة  
كالصباغ والصنعة او جمع صناعة  
كرسائل ورسالة فان الصانع  
كالصنعة حرفة الصانع وعمله ولذا  
يقال شركة المحرفة (ج)

(٣) والتقبل من قبول احدهما العمل  
والقاء على صاحبه كما فى الطلبة (ج)

وكيل للآخر فان شرطاً مناصفة المشتري او مبالغته فالربح

كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباحات

فخصت بين اخذها ونصفت ان اخذها وللمعين وصاحب العدة

اجر المثل ولا يزداد على نصف القيمة عند ابي يوسف رحمه الله فلا

لمحمد رحمه الله والربح في الفاسدة على قدر المال وتبطل بالموت

والجنون واللعاق ولم يترك احدهما مال الآخر بلاذنه فان

اذن كل فاديا ولا ضمن الغاني وان اديا معا ضمن كل قسط غير

### كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي

ايداع اولاً وتوكيل عند عمله \* وشركة ان ربح \* وغصب ان

خالق \* وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك \* وقرض ان شرط

للمضارب \* واجارة فاسدة ان فسدت فلاربح له بل اجر عمله

ربح اولاً ولا يزداد على ما شرط خلافاً لمحمد رحمه الله ولا يضمن المال

(٢) في اخذ المباحات كالا احتطاب  
والامقشاش والاصطياد والاستقصاء  
واجقناء الثمر من الجبال والبروادي  
واخذ جواهر المعادن واخذ الجص  
والملح من المواضع المباحة والتقاط  
السنبطة ونحوها لان الشركة تتضمن  
الوكالة والوكيل يملكه بالاخذ بدون  
امره فلا يصح نائباعنه (على القارى)  
(٣) وللمعين في الجمع او القطع او الربط  
او الحمل او غيره وصاحب العدة اى  
لمالك ما يحتاج الاخذ اليه من نحو  
الدابة والاكاف والجوالق وهي بالضم  
في الاصل ما اعد لمر يحدث كما  
في المقاييس (ج)

سنة على صرو  
الربح  
او

فيها كما في الصَّحِيحَةِ وَلَا تَصْعُ الْأَبْطَالُ تَصْحُ فِيهِ الشَّرِكَةُ وَيُسَلِّمُهُ  
إِلَى الْمُضَارِبِ وَشِوَعِ الرَّبِيعِ بَيْنَهُمَا وَلِلْمُضَارِبِ فِي مُطْلَقَهُمَا نَ

بِيعَ بِتَقْدِ وَنَسِيئَةِ الْأَبْجَلِ لَمْ يُعْهَدَ وَأَنْ يَشْتَرِيَ وَيُوَكَّلَ بِهِمَا

وَيُسَافِرَ وَيُبْذَعَ وَلِوَرَبِ الْمَالِ وَلَا تَفْسُدُ هِيَ بِهِ وَيُدْعَى وَيَرْهِنَ

وَيُؤَجَّرُ وَيَسْتَأْجَرُ وَيَحْتَالُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَعْسَرِ وَلَا يَقْرَضُ

وَلَا يَسْتَقْبَلُ الْأَبْدَانَ الْمَالِكِ وَلَا يَضْرِبُ وَلَا يَخْلَطُ بِمَالِهِ الْأَبْدَانَهُ

أَوْ يَعْمَلُ بِرَأْيِكَ فَلَوْ قِيلَ هَذَا وَقَصَرَ أَوْ حَمَلَ بِمَالِهِ تَبَرَّعَ

بِخِلَافِ مَا إِذَا صَبَّغَ أَحْمَرَ وَلَا يَجَاوِزُ بَلَدًا وَسِلْعَةً وَوَقْتًا وَشَخْصًا

عَيْنَهُ رَبُّ الْمَالِ فَإِنْ جَاوَزَهُ ضَمِنَ وَلَهُ رِبْعُهُ وَلَا يَزُوجُ عَبْدًا

أَوْ أُمَّةً وَلَا يَشْتَرِي مَنْ يَعْتُقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَلَوْ شَرَى فَلِلْمُضَارِبِ

وَلَا مَنْ يَعْتُقُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ رِبْعٌ وَلَوْ فَعَلَ ضَمِنَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

رِبْعٌ صَعٌّ وَنَقْعَةٌ مُضَارِبٍ عَمَلٌ فِي مِصْرِهِ فِي مَالِهِ وَفِي سَفَرِهِ طَعَامُهُ

وَشَرَابُهُ وَكِسْوَتُهُ وَأَجْرُهُ خَادِمِهِ وَغَسْلُ ثِيَابِهِ وَرُكُوبُهُ كِرَاءٌ وَشِرَاءٌ

(١) فلوقيل هذا وقصرى قال رب  
المال للمضارب اعلم برأيك فاشترى  
ثوباً وقصره بماله أى غسله من قصر  
يقصر بالضم قصراً وقصرة بالفتح أو  
من قصر الثوب بالتشديد أى جمعه  
ففسله أو حمل المتاع من بلد إلى  
بلد على دابة مسفجرة بماله أى  
المضارب به فهو طرف الفعلين تبرع  
المضارب به فلا يرجع بماله على رب  
المال لأنه استدانته بلا إذن صريح  
بخلاف ما إذا صبغ بماله أحمر أى  
بخلاف ثوب مشرى صبغ أحمر أو  
بخلاف صبغ ثوب مشرى فمأموصوفة  
أو موصولة أو مصدرية وإذا زائدة فى  
الصور كما صرح به الجوهري واحتقرز  
بالحمزة عن السواد فان نقصان عنده  
بخلاف الحمرة فانها زيادة فيصير شريكا  
له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة  
صبغ المضارب وقيمة الثوب الأبيض  
للمضاربة بخلاف القصرة والحمل فانه  
لا يصير شريكا بهما إذ ليسا بمال قائم  
حتى لو قصر بالنشا صار شريكا وسائر  
الالوان بالحمرة ولم يذكر اعتماداً  
على الغصب (ج)

وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل وما دون سفر يغفر  
 اليه ولا يبييت باهله كالسفر فان ربح اخذ المالك ما انفق  
 ثم قسم الباقي وان دفع المضارب مضاربة بلا اذن ضمن عند  
 عمل الغاني وقيل عند ربحه وصح ان شرط لعبد المالك شى  
 ليعمل مع المضارب \* وتبطل بموت احد هما ولحاق المالك  
 مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضا ثم  
 لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس رأس ماله ويبطل  
 خلافه به ولو افرقا وفي المال دين لزمه طلبه ان كان ربح  
 والا يوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء \* والبيع والتمسار  
 يجبران عليه وماهلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك  
 عيئت نوعا صدق المضارب ان جعل وان ادعى كل نوعا  
 صدق المالك وكذا ان قال بضاعة او دعة وقال ذواليد  
 مضاربة او قرض .

(١) فله بيع عرضها اى غير النقدين  
 من مال المضاربة لان الربح لا يظهر  
 الابيه وفيه اشعار بان لم يجب على  
 المضارب وقد وجب عليه لم يأتى  
 فالاولى باع عرضها (ج)  
 (٢) نض صفة نقد بالفتح والصاد المعجمة  
 اى حصل من بيع مال المضاربة يقال  
 خذ ما نض لك اى تيسر وحصل  
 والنض عند اهل المجاز الدراهم  
 والدنانير كما فى المغرب (ج)  
 (٣) ويبطل اى يجب ان يبيع خلافه  
 اى خلاف جنس رأس ماله به اى  
 بجنسه فانه اذا عزل ومال المضاربة  
 من جنس رأس المال من كل وجه  
 بان كان دراهم او دنانير لم يتصرف  
 المضارب فيه اصلا واذا لم يكن من  
 جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة  
 عرضا ورأس المال احد النقدين لم  
 يعمل عزله وتوقف حتى صار مثل رأس  
 المال واذا كان من جنسه من وجه  
 بان كان احدهما دراهم والاخر دنانير  
 صرفه بما هو من جنس رأس المال  
 دون العروض وتماهه فى النخيرة (ج)

## كتاب المزارعة

١ هي عقد الزرع ببغض الخارج والاتصع عند أبي حنيفة رحمه الله  
 وصحت عندهما وبه يقتضى بشرط صلاحية الأرض للزرع وأهلية  
 العاقدين وذكر المدة ورب البئر وجنسه وقسط الآخر والتغلية  
 بين الأرض والعمل وشيوع الحب فتفسد ان شرط ما ينافيه  
 كرفع البئر او الخراج ثم قسمة الباقي وكذا شرط التبن لغير  
 رب البئر وصح للآخر أو لم يعرض \* ولا تصح إلا ان يكون  
 الأرض والبئر لأحد والبقر والعمل لآخر أو يكون الأرض  
 أو العمل له والباقي لآخر وإذا صحت فالخارج على الشرط ولا  
 شيء للعامل إن لم يخرج ويجبر من أبي عن المضى الأرب  
 البئر فان ابي بعد ما كرب العامل يجب ان يسترضى وان  
 فسدت فالخارج لرب البئر وللآخر اجر المثل ولا يزد على  
 مباشر وتبطل بموت أحدها وتفسخ بدين موج الى بيعها

(١) هي في اللغة من الزرع وهو طرح  
 الزرعة بالضم وهي البئر وموضعه  
 المزرعة مثلثة الرء كما في القاموس  
 الا انه مجاز حقيقته الانبات ولذا قال  
 عليه السلام لا يقولن احدكم زرعت  
 بل حرثت اى طرحت البئر كما في  
 الكشاف وغيره وانما أثر هذه المادة  
 على المخابرة التى هي لغة مدنية لانه  
 من خيبر اول ما دفع مزارعة والاشتقاق  
 من الجوامد قليل وهذه الهيئة لعمل  
 احد وسببية آخر واعلم ان المزارع  
 آخذ الأرض لادافعها وان جاز ان  
 يطلق عليه ايضا كما في الطلحة (ج)  
 (٢) ثم قسمة الباقي من البئر والخراج  
 فهى مجرورة بالكاف وانما تفسد لانه  
 ربما لم يبق شيء بعده (ج)  
 (٣) وصح عقد المزارعة ان شرط التبن  
 لرب البئر لان ذلك حكم عقد المزارعة  
 (على القارى وكذا فى الشمنى)  
 (٤) الارب البئر فانه لم يجبر على  
 العمل لانه يلزم منه ضرر استهلاك  
 البئر فى الحال وفيه اشعار بان هذا  
 قبل القاء البئر فى الأرض وامابعده  
 فيجبر لان العقد مبنئ بصير لازمان  
 الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ  
 بعده الا بعذر كما فى النخيرة (ج)

فان مضت المدة ولم يُترك الزرع فعلى العامل أجر مثل

نصيبه من الارض حتى يُترك ونفقة الزرع عليهما بالمحص

كأجر المحصاد ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف

رحمه الله وبه يفتى. فصل المساقاة هي دفع الشجر الى

من يصلح به جزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر

المدة وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك

الثمر وذكروا لا يخرج الثمر فيما يفسدها بخلاف مدة قد

يخرج وقد لا فان لم يخرج فيها فللعامل أجر المثل ولا تصح

ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة فان مات احدكما

والثمر في يقوم العامل عليه او وارثه ولا تفسخ الأبعثير وكون

العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على

او ثمره عنده \* ودفع قضاء ليغرس ويكون الارض والشجر

بينهما لا يصح فللعامل قيمته غرسه واجر عمله \*

مطلب المساقاة

(١) والثمرني وهو بكسر النون وتحتية ساكنة بعده همزة وقد يدغم اي غير نضيج على القارى وكذا مفهوم الجامع في كتاب الاشربة

(٢) قضاء اي ارضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير (ج)

(٣) لا يصح المساقاة وتفسد لاشتراط الشركة فيما كان حاصله لا يعمله وهو الارض كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو شرط ان الثمر او الشجر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الارض او للعامل كما في الفتى وغيره (ج)

كتاب المساقاة



# كتاب احياء الموات

هِيَ اَرْضٌ يَلْتَمَعُ لَانْقِطَاعِ مَائِهَا وَنَحْوِهِ لَا يَعْرِفُ مَالِكُهَا بَعِيدَةً

عَنِ الْعَامِرِ لَا يَسْمَعُ صَوْتٌ مِنْ اَقْصَاهُ \* مِنْ اَحْيَاءِ مَلِكُهُ اِنْ اَذِنَ

الْاِمَامُ وَمِنْ حَجَرٍ اَرْضاً وَلَمْ يُعَمِّرْهَا ثَلَاثَ حَجَجٍ دَفَعَهَا الْاِمَامُ اِلَى

غَيْرِهِ وَمَنْ حَفَرَ بَشِراً فِي مَوَاتٍ بِالْاَذْنِ فَلَهُ حَرِيمٌهَا لِلْعَطْنِ وَالنَّاضِحِ

اَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فِي الْاَصْحِ وَلِلْعَيْنِ خَمْسُمِائَةَ

كَذَلِكَ وَمَنْعُ غَيْرِهِ مِنَ الْحَفْرِ فِيهِ فَاِنْ حَفَرَ فِي مَنْتَهَاهُ فَلَهُ الْحَرِيمُ

مِنْ ثَلَاثِ جَوَانِبَ وَلِلْقَنَاتِ حَرِيمٌ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُهَا وَاَلْحَرِيمُ

لِلنَّهْرِ فَصَلِّ الشَّرْبُ نَصِيبُ الْمَاءِ وَالشَّقَّةُ شَرْبُ بَنِي

آدَمَ وَالْبَهَائِمِ وَلِكُلِّ حَقِّهَا وَحَقُّ سَقَى الدَّوَابِّ اِنْ لَمْ يَخْفَ

تَخْرِيبُ النَّهْرِ فِي كُلِّ مَاءٍ لَمْ يُعْرَزْ بَانَاءِ وَحَقُّ الشَّرْبِ وَنَصِيبُ

الرَّحَى اِلَّا اِذَا ضَرَّ بِالْعَامَّةِ اَوْ خَصَّ النَّهْرُ بِغَيْرِهِ اِى دَخَلَ فِي

الْمِقَاسِمْ وَكَرَى نَهْرٌ لَمْ يُمْلِكْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَاِنْ لَمْ يَكُنْ

مطلب المسألة

(١) ومن حجر ارضاً و وضع حجر الاعلام  
بانه قصد احياءها مأخوذ من الحجر  
بفتح الجيم لان الغالب ان يكون ذلك  
بالاحجار او بسكون الجيم بمعنى المنع  
(على القارى)

مطلب الشرب

(٢) الشرب بالسكسر اسم المصدر فهو  
لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله  
نصيب الماء اى الحظ المعين من الماء  
الجارى او الراكد للحيوان او الجماد  
وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا  
للبيزارع او الدواب وانما خالف دأبه  
وذكر المعنى اللغوى دون الشرعى  
لئلا يتوهم انه مراد فى هذا المقام  
(٣) والشقة بفتح حين فى الاصل شقه واشفو  
فابدل اللام بالقاف تخفيفا وشريعة شرب  
بنى آدم اى استعمالهم للماء كرفع  
العطش او الطبخ او الوضوء او الغسل  
او غسل الثياب ونحوها كما فى المبسوط  
فالشرب بالضم او الفتح مصدر من  
حد علم (ج)

هذا كتاب الوقف

فيه شئ فعلى العامة وكزى نهر ملك على أهله من اعلاه ومن

جاوز من أرضه برئ وصح دعوى الشرب بلا أرض وان اختصم

قوم في شرب بينهم قسم بقدر أراضيهم ومنع الأعلى من سكر

النهر وان لم يشرب بدونة الأبرضاهم وكل منهم من نصب

رحى ونحوه الا انى ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن

التغيير مما كان قديماً والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به

ولا يباع بلا أرض الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن

سقى من شرب غيره يضمن لامن سقى أرضه فنزت أرض جاره



### كتاب الوقف



هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية

وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلا يزول ملك المالك

عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد

وافرزه بطريقه واذن للناس بالصلاة فيه وصلى واحد

١) ومن جاوز من ارضه برئ اى كل شريك جاوز من الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كوى باقى النهر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا عليهم كرىه من اوله الى آخره (شرح وقاية)

٢) الا عند مشايخ بلخ فان ابا بكر الاسكاف ومحمد بن سلمة وغيرهما من مشايخ بلخ اجازوا بيع الشرب يوما اويومين لان اهل بلخ تعاملوا على ذلك لم حاجتهم اليه (ش) مشايخ بلخ للتعامل والقياس يترك به ولم يجز عند الفقيه ابي جعفر واستاذه ابي بكر البلخي وغيرهما اذ القياس لا يترك يتعامل بلمدة واحدة كما فى النخيرة (ج)

٣) عند ابي حنيفة رحمه الله وان علق بموته على الصحيح نحو ان مت فقد وقفت دارى على كذا كما فى الهداية

(ج) قال رحمه الله قال فى الكتاب لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا فى حكم الحاكم صحيح لانه قضاء فى مجتهد فيه اما فى تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم والمراد بالحاكم المولى فاما المحكم فقيهه اختلاف المشايخ (هداية)

محمد رحمه الله تسليماً له الى المتولى وقبضه شرطاً وعند أبي يوسف رحمه

الله يزول بنفس القول فصح عنده <sup>ط</sup> وقف المشاع وجعل الغلة<sup>ط</sup>

والولاية لنفسه وشرط أن يستبدل به ارضاً أخرى اذا شاء وترك

ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند<sup>٣</sup>

محمد رحمه الله وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى

ولا يملك الوقف ولا يملك لكن يجوز قسمة المشاع عند

أبي يوسف رحمه الله ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارتها ان وقف على<sup>١٥</sup>

الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان<sup>٣</sup>

امتنع او كان فقيراً آجره الحاكم وعمهراً بأجرته ثم رده الى<sup>١</sup>

مصرفه ونقضه يصرّف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان<sup>١٥</sup>

تغير صرفه اليها يبيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه<sup>٢</sup>

القاضي الى عماره حوض ونحوه (ج)

(٣) اي لم يقل محمد رحمه الله انه حرام

لعدم وجدان الدليل القاطع على حرمة

(ج) والمروي عن محمد رحمه الله نصابان

كل مكره حرام الا انه لما لم يجد فيه

نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام

(١) وصح عنده وعليه الفتوى ولم يصح

عند محمد رحمه الله جعل الغلة اي منافع

الوقف كلاً او بعضاً لنفسه مدة حياته

وللفقراء مدة وفاته فاذا مات صارت

الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس

بمفيد فانه لو وقف وقفاً مؤبداً واستثنى

الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حياته

جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف رحمه

الله فاذا انقضوا صارت للمساكين كما

في المعنى وفيه اشارة الى انه لا يعمل

للووقف ان يأكل من وقفه الا بالشرط

كما في المضمرات والى انه لو شرط

لنفسه الاكل فمات وعنده معاليق من

عنب او زبيب رد الى الوقف واما

ان كان خبز البر فللورثة وهذا عند أبي

يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله

فليس فيه رواية ظاهرة واختلاف المشايخ

على قوله كما في المعيط (ج)

(٢) بين مصارفه اي مستحقى الوقف لانه

جزء من العين وحقهم في المنفعة وهذا

كله اذا بقي اصل الوقف واما اذا خرب

او استغنى عنه فان عرف الواقف بسود

اليه او الى ورثته وان لم يعرف فلنقطه

صرف الى الفقراء وجاز الصرف باذن

القاضي الى عماره حوض ونحوه (ج)

## كتاب الكراهية

ما كرهه حرام عند محمد رحمه الله ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما

الى الحرام اقرب \* الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور

عليه ان مكنته من صلوته قائماً وصومه ومباح الى الشبع ليزيد

قوته وحرام فوقه الا لقصه قوة صوم الغد او لئلا يستعجى ضيفه

وحل استعمال المفضض متقياً موضع الفضة والاحجار لا الذهب

والفضة للرجال الا خاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسبار ذهب

في الخاتم ولا يتختم بعديد وصفر وحجر \* ولا يلبس رجل حريراً

الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفرشه ويلبس ماسداه

ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وكره الجاس الصبي

ذهبا وحريراً \* وينظر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة

والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة ومن محرمة وامة غيره

الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الى

الوجه والكفين وشرط الامن عن الشهوة الا عند الضرورة كلقضاء

والشهادة وارادة النكاح والشراء والبداهة وينظر الى موضع

(١) وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهم ما لم يمنع مانع عنه الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اى ائيب تار كه ادنى ثواب فيما كرهه تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده كما فى التلويح وغيره (ج)

الاشارة

(٢) وحجر مثل بلور وفيروزج وياقوت ويشب بالباء وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل ان اليشب ليس بجهر فلا بأس به وهو الاصح كما فى الخلاصة ويستثنى منه العقيق فانه قال صلى الله عليه وسلم من نختم بالعقيق فانه لم يزل فى بركة وسرور كما فى الزاهدى (ج)

(٣) ويفرشه اى يجوز عنده للرجل ان يجعل الحرير تحت رأسه وجنبه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما فى الكرماني وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر والابواب كما فى الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس بالجلوس على بساط الحرير كما فى الخزانة والى انه لا يكره الاستناد الى سادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي (ج)

المرض بقدر الضرورة والخصي ونحوه كالفحل والى كل أعضاء

من يعزل بينهما الوطى وماحل نظره حل مسه وإذا حدث ملك

أمة ولو بكراً أو مشرية ممن لا يطاق حرم وطؤها ودواعيه حتى

تستبرى بعوضة بعد القبض فيمن تعيض وبشهر في ذات

شهر وبوضع الحمل في الحامل ورخص حيلة إسقاطه ان علم

علم وطى بائعها في هذا الطهر وهي ان لم تكن تحته حرة

ان يملكها ثم يشتريها وان كانت ان يفسدها الآخر ثم يشتري

ويقبض ثم يطلق ومن فعل بشهوة إحدى دواعي الوطى بامته

لا تجب عان نكاحاً حرم عليه وطؤها يبد وأعيه حتى يحرم احديهما

وكره تقبيل الرجل وعناقته في ازار واحد وكره بيع العذرة خالصة

وصح مخلوطة والانتفاع بها وبيع السرقين وخصا البهايم لا

الادمي وانزاع الحبير على الخيل وسفرا الامه وام الولد بلا محرم وبيع

العصير من تخفه خمرأ وكره استخدام الحصى واقراض بقال شيئاً

(١) وماحل نظره حل مسه لتحقيق الحاجة الى ذلك في المخالطة مع قلة الشهوة في المعارم وهذا في غير نظر المرأة من الاجنبي ونظر الرجل من الاجنبية حتى لا يجوز للرجل مس وجه الاجنبية ولا كفيها ويجوز له مس ما نظر من محارمه الا اذا خاف عليها او على نفسه الشهوة فانه حينئذ لا يمسه ولا ينظر اليها ولا يخلو بها ولا بأس بالمسافة بها فان احتاجت الى الراكب والانتزال ولم يمكنها الركوب بنفسها فلا بأس بان يمسه من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها ويطبقها دون ما تحتها ان امن الشهوة وان خافها عليها او على نفسه او ظن اوشك اجتناب ذلك بجهده (ش)

(٢) وبيع العصير من يعلم انه يتخذ خمر الان العصير بعينه ليس بالآلة الفساد وانما يكون بعد تغييره بخلاف السلاح فان عينه للشر بلا تغييره فيكره بيعه من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجر عند ابي حنيفة وما لا يجوز ولا يجعله الاجر (ايضاح الاصلاح)

يَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَ وَاللَّعْبُ بِالْقَرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَالغِنَاءِ وَكُلِّ لَهْوٍ وَجَعَلُ

الغُلْفَى عِنُقِي عَبْدِي بِخِلَافِ التَّقْيِيدِ وَاحْتِكَارُ قُوْتِ الْبَشْرِ وَالْبِهَائِمِ

فِي بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ لِأَغْلَةِ أَرْضِهِ وَجَمْلُوبِيَّةٍ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ وَتَسْعِيرُ

الْحَاكِمِ الْأَذَا إِذَا تَعَدَّى الْأَرْبَابُ عَنِ الْقِيَمَةِ فَاِحْشَاءً \* وَقُبَلُ قَوْلِ

قَرْدٍ كَيْفَ مَا كَانَ فِي الْمَعَامَلَاتِ فَإِنْ قَالَ كَافِرٌ شَرَيْتُ اللَّحْمَ

مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كُنَاتِي حَلَّ أَكَلُهُ وَمِنْ مَجُوسِيٍّ حَرَّمَ وَشَرِطَ الْعَدْلُ

فِي الدِّيَانَاتِ كَالْحَبْرِ عَنِ نَجَاسَةِ الْمَاعُو فِي الْفَاسِقِ وَالْمَسْتَوْرِعِ تَعْرَى \*

كتاب الاشربة

خَرْمُ الْخَمْرِ وَهِيَ النَّيُّ مِنَ مَاءِ عَيْبِ عَلِيٍّ وَأَشْتَدُّ وَقَنْفٌ بِالزَّيْدِ

وَأَنْ قَلَّتْ كَالطَّلَاءِ وَهُوَ مَاءُ عَيْبِ طَبِخِ فَتَهَبُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ

وَعَلَّظَانِجَاسَةً وَنُقِيعُ التَّمْرِ أَيْ السُّكَّرُ وَنُقِيعُ الزَّبِيبِ نَيْبِيْنٌ

إِذَا غَلَّتْ وَأَشْتَدَّتْ وَحَرْمَةُ الْخَمْرِ أَقْوَى فَيَكْفُرُ مُسْتَعْلِمُهَا فَطَوَّلُ

الْمُثَلَّثُ الْعِنْبِيُّ مُشْتَدًّا وَنَيْبِيْدُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مُطْبُونًا أَدْنَى

Handwritten notes in the top right margin.

(١) قوله وتسعير الحاكم أي تقدير الامام  
او القاضي او الشخنة او من عين له مثل  
هذا الامر الثمن للطعام وغيره على  
الناس لاسيما على ارباب القوتين  
المحتكرين ولا يكره ذلك اذا تعدى  
ارباب القوتين عن القيمة فاحشا  
مثل ان يبيعوا بمائة مشروه بتمسين  
فيجوز بل يجب التسعير لئلا يجبر  
الفقراء

(٢) الغلي غبثك ففحقى ولا ملك سكونيله  
والغليان فتحائله قاينامق معنسانه در  
يقال غلت القدر غليا وغليانا من  
الباب الثاني اذا جاشت (او قيانوس)  
(٣) كالطلاء بالكسر والمد فانه حرام  
وان قل فالمقصود من التشبيه مجرد  
الجمع في هذا الوصف لا المبالغة حتى  
يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر  
وفي التشبيه تسامح والعطف احسن  
كما ظن (ج)

(٤) ومثل نقيع التمر اي السكر ونقيع  
الزبيب نيبين اي غير مطبوخين  
فانهما حرامان ولو قليلين والنقيع  
اسم مفعول من المزيد او الثلاثي في  
المغرب يقال انقع الزبيب في الحماوية  
ونقعه اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه  
الحلاوة (ج)

Handwritten notes at the bottom of the page.

طَبَّعَةٌ وَإِنْ اشْتَدَّ إِذَا شَرِبَ مَا لَمْ يُسْكِرْ بِلَا نِيَّةٍ لَهُ وَوَطِرَبَ

وَالْحَلِيطَانَ وَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَالْقَيْنِ وَالْبُرِّ وَالشَّعْبِرِ وَالنُّثْرَةِ وَإِنْ

لَمْ يُطَبِّعْ بِلَا لَهُ وَطَرَبٍ وَخَلُّ الْخَمْرِ وَلَوْ بَعَلَّاجٍ وَالْإِنْتِبَادَ

فِي الدُّبَاةِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَتِ وَحَرَّمَ شَرْبُ دُرْدَى الْخَمْرِ وَالْإِمْتِشَاظَ

بِهِ وَلَا يُعَدُّ شَارِبَهُ بِلَا سُكْرِ \* ٢



كتاب الذبائح



حَرَّمَ ذَبِيحَةَ لَمْ تَنْتَكِ وَدَكَاةَ الضَّرُورَةِ جَرَحَ أَيْنٍ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ

وَالْإِخْتِيَارِ ذَبِيحَ بَيْنَ الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ وَعُرُوقَهُ الْمُخْلُومُ وَالْمَرِيءُ

وَالْوَدَجَانِ وَحَلَّ بِقَطْعِ أَيْ ثَلَاثٍ مِنْهَا فَلَمْ يَجُزْ فَوْقَ الْعُقْدَةِ وَقِيلَ


يَجُوزُ وَبِكُلِّ مَا فِيهِ حِدَّةُ الْأَسْنَاءِ وَظَفَرًا قَائِمِينَ وَكُرَهُ النَّخَعُ وَالسَّلْخُ

قَبِيلٌ أَنْ تَبْرُدَ وَكُلُّ تَعْدِيبٍ بِلَا فَائِدَةٍ \* وَشُرْطُ كَوْنِ الذَّبَائِحِ

مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا وَلَوْ حَرَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا يَعْقِلُ

وَيَضْبُطُ أَوْ أَقْلَفٍ أَوْ آخَرَسٍ لَا مِنْ لَا كِتَابَ لَهُ وَمُرْتَدًّا وَتَارَكَ

التَّسْمِيَةَ عَمْدًا وَإِنْ نَسِيَ صَحَّ وَحَرَّمَ أَنْ عَطَفَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ



١) الذبائح جمع ذبيحة أي مذبح وهي اسم ما يذبح كالذبيح بالكسر والذبيح بالفتح مصدر ذبح أي قطع الأوداج حرم ذبيحة أي مذبح لم تنتك أي لم يذبح شرعياً اختيارياً كان أو اضطرارياً فان قلت فلا يتناول الذبيحة المتردية والنطيحة ونحوهما قلت نعم إلا ان حكمها يعلم مما ذكر بطريق الدلالة فانه إذا حرم ما لم تنتك حال كونه مذبوحاً فلان يحرم حال عدم كونه مذبوحاً أحق وحكمه الى الفهم اسبق (ايضاح الاصلاح)

٢) وافق بعض العلماء بجواز الذبيح فوق العقدة لقوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبنة واللحيين

٣) لقوله تعالى « وطلعنا النبيين اوتوا الكتاب حل لكم » والمراد من كانهم لان مطلق الطعام غير المذكي يجعل من اي كافر كان ويشترط ان لا يذكر الكتابي عند الذبيح غير الله حتى لو ذكر المسيح او عزير الا يجعل ذبيحته \* ذبيحة المسلم والكتابي حلال اذا اتوا به مذبوحاً واما اذا ذبح بالحضور فلا بد من الشرط المذكور وهو ان لا يذكر غير اسم الله (عنايه) وشرط حل المذبح كون الذبائح على ملة اهل التوحيد حقيقة بان كان مسلماً او دعوى بان كان كتابياً (ابو المكارم)

الذبيح وهو طرب يشق على اسم الله

غيره نعو بسم الله واسم فلان وكره ان وصل ولم يعط

بِسْمِ اللّٰهِ اللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ وَحَلَّ اِنْ فَصَلَ صُوْرَةً وَ

كَالدُّعَاءِ قَبْلَ الْاِضْحَاعِ وَالتَّسْمِيَةِ وَنَبَّ نَحْرَ الْاَبْلِ وَكُرَهُ ذَكَرَهُ

وَفِي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ عَكْسُهُ وَكَفَى الْجَرْجُ فِي نَعْمٍ تَوْحُّشٍ اَوْ

فِي بَشْرٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ ذَبْحَهُ لَا فِي صَيْدٍ اسْقَانَسَ وَلَا يَجْعَلُ جَدًّا

مَيْتٌ وَجَدَّ فِي بَطْنِ اُمِّهِ وَلَا ذُوْنَابٍ اَوْ فُخْلَبٍ مِنْ سَبْعٍ اَوْ ط

وَالْاَحْشِرَاتُ وَالْحُمْرُ الْاَهْلِيَّةُ وَالْبَغْلُ وَالْحَيْلُ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ

وَالضَّبْعُ وَالْيَرْبُوعُ وَالْاَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ وَلا حَيْوَانٌ مَاءٌ

سِوَى سَمَكٍ لَمْ يَطْفُ وَحَلَّ الْجِرَادُ وَانْوَاعُ السَّمَكِ بِلَادِكُمْ

وَعَرَابُ الزَّرْعِ وَالْعَقَعْقُ وَالْاَرْنَبُ مَعَهَا \*

### كتاب الاضحية

هِيَ شَاةٌ مِنْ فَرْدٍ وَبَقْرَةٌ اَوْ بَعِيْرٌ مِنْهُ اِلَى سَبْعَةٍ اِنْ لَمْ يَكُنْ

لِفَرْدٍ اَقْلٌ مِنْ سَبْعٍ وَيُقَسَّمُ اللَّحْمُ وَزَنَا لِاجْزَافًا اِلَّا اِذَا ضُمَّ

(١) اي كل حيوان انسى وان لم يكن له يدان ورجلان كالدجاجة والحمامه والابل والبقر والغنم والحمار الوحشي والظبي والنعم بفتحعين وقد يسكن في الاصل الابل والشاة او الابل لاغير كما في القاموس (ج)

(٢) اي كل حيوان يصيد بالسن التقى خلق الرباعية وبالمخلب الذي هو فطر كل سبع من الماشى والطائر كما في القاموس وانما قلنا يصيد احترازاً عن البعير والنعامة فان لهما ناباً ومخلباً (ج)

(٣) لم يطف السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر واصحابنا رحمهم الله تعالى كرهوا الحيوان المائى مطلقاً الا سمكا لم يطف وابطهما ابن ابي ليلى ومالك والشافعي رحمه الله واستغنى بعض المالكية كلب الماء وفخزيره وانسانه والخلاف في البيع والاكل واحد والاصل في السمك عندنا ان مامات منه بسبب فهو حلال كالمأخوذ منه ومامات بغير سبب لايجل كالطافي (غرر ودرر)



من اكرهه او جلده وصح اشترك سقته في بقرة مشرية لأضحية

وذا قبل الشراء أحب \* ويضحي الأب او الوصي من مال طفل

غنى فيأكل الطفل وما بقى يبذل بما ينتفع بعينه \* وأول وقتها

بعد صلوة العيد ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر

ان ذبح في غيره وأخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر

الأخر للفقرو ضده والولادة والموت وكره الذبح في الليل

ويقضى الناذر وفقير شرى للأضحية بتصدقها حية والغنى بتصدق

قيمتها شرى أولاً \* وصح الجزع من الضأن والثني فصاعد من

غيره وهو ابن حول من الضأن والمعز ومولين من البقر

وخمس من الابل \* ويذبح الثولاء والجماء والحصى لأعجفاء وعرجاء

لاتمشى الى المنسك وما ذهب أكثر من ثلث أذنها او

ذئبها او عينها او يثها وان مات أحد سبعة وقال ورثته

أذبحوها عنه وعنكم صح بقرة عن أضحية ومثقة وقران وإن كان

(١) ويضحي الأب او الوصي على الاصع

من مال طفل غنى وقال محمد وزفر

رحمهما الله ان الأب يضحي من مال

نفسه كما في الهداية وقيل لا يضحي

على الاصع من مال الطفل بالاجماع

لانه غير مخاطب والصحيح انه يضحي

على ما قال القنوري والجد كالأب

عند عدمه كما في الاختيار والكلام

مشعر بانه لا يجب عليه اي يضحي عن

طفل فقير في ظاهر الرواية وعنه انه

يضحي وقيل يضحي عند الشيخين

رحمهما الله لا عند محمد وزفر رحمهما الله

كما في المحيط والفتوى على الاول

كما في الكفاية وعنه انه ينبغي

ان يضحي عن ولد وولد وله ذكرا

او انثى ولا يضحي عن رقيقه وام ولد

بالاتفاق كما في الفظم (ج)

(٢) ويذبح الاضحية الثولاء بالفتوح

التي جنت من الشاة وغيرها وكذا

الجرباء لان الجرب في الجلد وانما

تذبحان اذا كانتا سمينتين كما في

الكافي ولقائل ان يقول باستدراك

القيد بالعجفاء والجماء التي لاقرن

لها حلقة وكذا العظماء التي ذهب

بعض قرننها بالكسر او غيره فسان

بلغ الكسر الى الخ لم يجز (ج)

أحدهم كافراً أو مريد اللحم لا \* ويأكل منها ويؤكل ويبيع

من يشاء ونُدب التصدق بثلثها وتركه لدى عيال توسعة

عليهم التدبُّع بيده إن أحسن والأمر غيره وكره ذبج كفاي

ويتصدق بجلدها أو يعمله آلة أو يبدله بما ينفع به بأفيا

فإن يبيع بغير ذلك يتصدق بثمنه \* ولو غلط أثنان وذبح كل شاة

صاحبه صح بلاعريم وصح التضحية بشاة الغضب لا الوديعة وضمها

### كتاب الصيد

يجل صيد كل ذي ناب ومخالب بشرط علمها وجرهما وأرسال

مسلم أو كفاي مسمي على ممتنع متوحش يؤكل وأن لا يشاء

المعلم ما لا يجل صيده ولا يطول ويفقه بعد الأرسال \* ويعلم

المعلم بترك أكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي بدعاه

فإن أكل بعد تركه ثلثاً تبين جهله فلا يؤكل ما قد صاد به

في ملكه ولا ما يصيد حتى يتعلم \* وشرط الحل بالرمي التدبُّع

(١) شاة صاحبه بأذنه دلالة صح عن كل منهما واخذ كل مسلوخه من صاحبه بلاعريم فلوا كلا ثم علما فليجل كل وإن تشاحا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل بتلك القيمة إن مضى الأيام (ج) وكذا في الدرر \* قوله فليجل كل صاحبه ويغيرها لأنه لو اطعمه في الأبقاء يجوز وإن كان غنيا فكذا له إن يعمله في الانتهاء كذا في الهداية (عزمي)

(٢) وصح التضحية بشاة الغضب لا الوديعة وضمها وجه الصحة في الأول والثاني لأن الملك في الغضب يثبت من وقت الغضب وفي الوديعة يصير غاصبا بالنبيع فيقع التدبُّع في غير الملك كذا في الهداية والكافي وسائر الكتب المعتبرة قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقتامات التدبُّع كالأضجاع وشد الرجل فيصير غاصبا قبل التدبُّع أقول حقيقة الغضب كما تقرر في موضعه إزالة اليد المحقة وأثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في أضجاع وشد الرجل أثبات اليد المبطلة ولا يحصل به إزالة اليد المحقة وإنما يحصل ذلك بالتدبُّع كما ذهب إليه الجمهور (غرر ودرر)

والجرح وأن لا يقعد من طلبه ان غاب متعاملاً سهمه فان أدركه  
الرسول أو الرامي حياً ذكاه فان تركها عمداً حرم كما اذا قتله

مغراض بعرضه او بندقية ثقيلة ذات حية او رمى غوقع في  
ماء او على سطح ثم على الأرض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل  
ولو اجتمعوا من مسلم ومجوسى يعتبر الارسال \* وان اخذ غير ما

ارسل اليه حل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو فان قطع  
اثلاثاً واكثره مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قد

بنصفين اكل كله \* وان رمى صيداً فرماه آخر فقتله فهو

لساؤل وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحاً ان كان الاوّل  
انثنته والا فلثاني وحل ويضاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل \*

### كتاب اللقيط والمقطعة والابق

رفعه أحب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الأبعجة

رفعه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه

(١) وما اصاب المغراض بعرضه لم يؤكل  
لقوله عليه السلام ما اصاب بعنه فكل وما  
اصاب بعرضه فلا تأكل ولانه لا يضمن  
الجرح ليتحقق معنى النكاة على ما  
قدمناه (هداية)

(٢) وحرم لاحتمال موته بالرمل الثاني  
وهو ليس بنكاة له لوجود القدرة على  
النكاة الاختيارية (ش)

(٣) انثنته أى اخرجه عن حيز الامتناع  
جزاؤه ما يدل عليه من حرم وضمن (ج)

(٤) وما لا يؤكل اذا امكن الانتفاع  
بجلده او شعره او ريشه او عظمه او  
غير ذلك وان لم يمكن الانتفاع بشئ  
من ذلك فلا اقل من استفاد شره  
وكل ذلك مشروع (البرجندى)

(٥) اللقيط هو فى الشرع اسم لحي مولود  
طرحه اهله خوفاً من العيلة او فراراً  
من تهمة الزنى مضيعه آثم محرزه غانم  
وانما سمي لقيطاً باعتبار ماله وتغلاً  
لاستصلاح ماله كذا فى المبسوط  
(ايضاح الاصلاح)

وَنَسَبُهُ مِنْ يَتَعِيهِ وَلَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ مَن يَصِفُ مِنْهُمَا عَلَامَةٌ بِهِ

أَوْ عَبْدًا وَكَانَ حُرًّا أَوْ ذَمِيًّا وَكَانَ مُسْلِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَرِّهِ

وَمَا شُدَّ عَلَيْهِ إِذْ صُرِفَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَلْتَقِ قَبِيضَ هَيْبَةٍ وَتَسْلِيمِهِ فِي

حِرْفَةٍ لِأَنَّ كُفْحَهُ وَتَصَرُّفَ مَالِهِ وَلَا إِجَارَتَهُ \* وَاللُّقْطَةُ أَمَانَةٌ إِنْ

أَشْهَدَ عَلَى أَخِيهِ لِيُرَدَّ عَلَى رَبِّهَا وَالْأَضْنُ إِنْ جَعَلَ الْمَالُكَ

أَخِيهَا لِلرَّدِّ وَعَرِفَتْ فِي مَكَانٍ وَجِدَتْ فِي الْمَجَامِعِ مِثْلَ

تَطَلُّبِ بَعْدَهَا وَمَا لَا يَبْقَى إِلَيْهَا إِنْ يُخَافُ فُسَادَهُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ

فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا أَجَازَ أَوْضَنَ الْآخِذَ وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِلَا أَمْرٍ

حَاكِمٍ تَبَرَّعَ وَبِأَذْنِهِ دَيْنٌ عَلَى رَبِّهَا وَأَجْرُ الْفَاضِي مَالُهُ مَنْفَعَةٌ

وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا كَالْأَبِيقِ وَمَا لَا مَنْفَعَةَ لَهُ إِذْ بَلَغَ الْإِنْفَاقَ إِنْ كَانَتْ

أَصْلَحَ وَالْأَبَاعُ وَاللَّيْمَنُ حَبْسُهَا لِأَخِيهِ النَّفَقَةِ فَإِنْ هَلَكَتْ بِسَبَبِ

الْحَبْسِ سَقَطَتْ فَإِنْ بَيَّنَّ مُتَعِيَهَا عَلَامَتَهَا حَلَّ النَّفَقِ وَلَا يَجِبُ

بِلَا حُجَّةٍ وَيَنْتَفَعُ بِهَا فَقِيرًا أَوْ الْأَتَّصِقُ وَلَوْ عَلَى أَصْلِهِ وَقَرَعَهُ وَعَرَسَهُ

١) وَكَانَ اللَّقِيطُ حُرًّا لِأَنَّهُ قَدْ يَلِدُ لَهُ الْحُرَّةَ فَلَا يَبْطُلُ الْحُرِّيَّةُ الظَّاهِرَةُ بِالشُّكِّ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَفِيهِ أَشْعَارُ بَانِهِ لَوْ ظَهَرَ أَنَّ زَوْجَتَهُ أَمَةٌ كَانَ أَوْ عَبْدًا كَمَا قَالَ أَبُو بَرْسَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَحُرٌّ كَمَا فِي النَّخِيلَةِ وَالسُّكْلَامِ مُشِيرًا إِلَى أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى عَبْدٌ وَحُرٌّ فَالنَّسَبُ يَثْبُتُ مِنْهُ لِأَنَّ الْعَبْدَ كَمَا فِي الْكَافِي (ج) ٢) أَوْ عَلَى دَابَّةٍ هُوَ عَلَيْهَا (شَمْنِي) ٣) إِنْ أَشْهَدَ عِنْدَ الْقَدْرَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى أَخِيهِ لِيُرَدَّ عَلَى رَبِّهَا فَلَوْ وَجَدَهَا فِي طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ أَشْهَدَ عِنْدَ الظُّفْرِ بِهِ فَإِذَا ظَفَرَ وَلَمْ يَشْهَدْ ضَمِنَ الْأَذَى الْأَشْهَادُ لِلْحَوْفِ ظَالِمٌ كَمَا فِي قَاضِي خَانَ وَقِيلَ إِذَا اعْتَقَدَ مَعَ الْأَشْهَادِ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ دِيَانَةً كَمَا فِي الْمَعِيظِ وَكَيْفِيَّةِ الْأَشْهَادِ إِنْ يَقَالُ أَشْهَدُ أَنِّي أَخَذْتُهَا لِلرَّدِّ أَوْ مَن سَمِعْتُمْ أَنَّهُ يَطْلُبُ شَيْئًا أَوْ لِقْطَةً فَدَلَّوهُ عَلَى أَوْ عَدَى لِقْطَةً كَمَا فِي الزَّاهِدِي وَغَيْرِهِ (ج)

وَتُدْب أَخَذُ الْآبِقِ لِمَنْ قَوَى عَلَيْهِ وَتَرَكُ الضَّالَّ قَيْلِ أَحَبَّ  
 وَلِرَادَةِ مَنْ مَتَّ سَفَرًا بِعَوْنِ دَرَهْمًا وَإِنْ لَمْ يَغْدَلْهَا إِنْ أَشْهَدَ  
 أَنَّهُ أَخَذَهُ لِلرَّدِّ وَمَنْ أَقْبَلَ مِنْهَا بِقَسْطِهِ فَإِنْ أَبَقَ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ  
 فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَضَمِنْ أَنْ أَبَقَ مِنْهُ \*

### كتاب المفقود

هَوَ غَائِبٌ لَمْ يُدْرَأْ أَثَرُهُ \* حَى فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَلَا تُنْكَحُ عَرْسُهُ وَلَا  
 يُقَسَّمُ مَالُهُ وَلَا يُفْسَخُ إِجَارَتُهُ وَيُقِيمُ الْقَاضِي مَنْ يَقْبِضُ حَقَّهُ  
 وَيَحْفَظُ مَالَهُ وَيَبِيعُ مَا يُخَافُ فِسَادَهُ وَيُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ وَأَبَوَيْهِ  
 وَعَرْسِهِ مَيْتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهِ أَى يَوْقِفُ قَسْطُهُ  
 مِنْ مَالِ مَوْرَثِهِ إِلَى تِسْعِينَ سَنَةً فَإِنْ ظَهَرَ حَيًّا فَلَهُ ذَلِكَ وَبَعْدَهَا  
 يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي مَالِهِ يَوْمَ تَمَّتِ الْمُدَّةُ فَتَعْتَدُ عَرْسُهُ لِمَوْتِ  
 وَيُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُ الْآنَ وَفِي مَالِ غَيْرِهِ مِنْ مَيِّنَ فَقَدْ  
 فُيِّرَ مَا وَقَفَ لَهُ إِلَى مَنْ يَرِثُ الْغَيْرِ عِنْدَ مَوْتِهِ \*

(١) المفقود مناسيقه بالكتاب السابق  
 ظاهرة وهو في اللغة بمعنى الغائب  
 يقال فقدت الشيء فقدت وفقدت وفقدانا  
 ان غاب عنه فهو مفقود (ابوم)  
 المفقود اورده عقيب اللقطة والآبق  
 للمناسبة من حيث ان المفقود فقدت  
 اهله وهما فقدت مالها كما يقال  
 فقدت الشيء اذا اضلقته وفقدت الشيء  
 اذا طلبته فلم تجده وكلا المعنيين  
 يتحقق في المفقود لانه فقد عن اهله  
 وهم في طلبه (البرجندي)  
 (٢) وبعدها اى بعد مضي هذه المدة  
 يحكم بموته فيها كان له من الحقوق  
 (ج) وبعدها اى بعد التسعين سنة  
 يحكم بموته في حق ماله يوم تمت المدة  
 لان هذا موت حكى والحكمى معتبر  
 بالحقيقى (على القارى) وهكذا في  
 (الشمى)

# كتاب القضاء

٢  
اهله اهل الشهادة ويصحان من الفاسق لكن لا يقبل ولا تقبل ولو  
٢ ١ ٢

فسق العدل يعزل وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير  
١

قاضيًا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب وانما يتخل فيه من يثق  
١

عده \* ومن قلد سأل ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس  
٣ ٣ ٣

يقول المعزول وكذا في غلة الوقف والوديعة الا اذا اقر  
٣ ٣ ٣

ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم والجامع اولي لمجرب  
٣ ٣ ٣

الظاهر ولا يقبل هدية الامن ذي رحم محرم او ممن اعتاد  
٣ ٣ ٣

مهاداته قدر عهد اذا لم يكن لهما خصومة \* ولا يعضد دعوى  
٣ ٣ ٣

الاعامة ويسرى بين الخصمين جلوسًا واقبالًا ولا يسار احدهما  
٧ ٧ ٧

ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يقنه خط  
٧ ٧ ٧

ولا يلقن بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه الله فبلا  
٧ ٧ ٧

تهمة فيه \* ويحبس الخصم متفرًا هامضعة بطلب ولي الحق ان  
٧ ٧ ٧

(١) هو لغة الاحكام وشرعا الزام على الغير ببينة او اقرار او نكول لان حقيقته فصل الخصومة وهو انما يكون به (درر)

(٢) لكن ينبغي ان لا يقبل الفاسق القضاء ولا تقبل اذا شهد لان الفاسق لا يؤمن لقلة مبالاته بواسطة فسقه (ش) (وعلى القارى) والتقليد جعل القلادة في العنق وشرعا حكم وال يكون فلان قاضيا في موضع كذا (ج) (٣) والغلة كلها يحصل من نحو ربع ارض او كراؤها او اجرة غلام كما في المغرب (ج)

امتناع المقر عن الايفاء او ثبت الحق بالبيينة فيما لزمه بعقد  
٩

كالكفالة والمهر او بدل مال حصل له وفي نفقة عرسه وولده  
٩

لا في دينه وفي غيرها لا ان ادعى فقره الا اذا قامت بيينة  
٩٢

بضده \* واذا شهدوا على حاضر حكمه وكتب به وهو السجل  
٢٠٠٠ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣

وعلى غائب لا بل يكتب كتاباً حكماً ليحكم المكتوب اليه  
٧

الاقى حد وقود فيقرأ على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم

وعند ابي يوسف رحمه الله يكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه  
٧

وعنه ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور  
٩

الحصم والبيينة على انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلمه  
٧

فيفتحه ويقرأه على الحصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضياً  
٧ ٨ ٨

ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل  
٩

اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف رحمه الله ان كتب هذا  
٢

ابتداءً يقبل وان مات الحصم ينفذ على وارثه \* والمرأة تفضى  
٦

١) على خصم حاضر وكتب به فمعرض  
بفتح الميم فهو ماجرى بمحضرة القاضي  
من وصف الدعوى واسامى الشهود  
وحلاهم كما في المغرب بالمهمة حكم  
بها اي يلغى القاضي بسبب الشهادة  
بقول مخصوص وهو قضيت على فلان  
لفلان بكذا ومثله حكمت او انفنت  
وكذا ثبت عندى او ظهر او صرح  
على الصعيح كما في الفصولين وذكر  
في كفاية الشروط ان حكمت معناه  
رتبت عليه الاحكام وفائدته اعلام من  
له الحق بعقه او تمكنه من الاستيفاء  
كما في حدود الكافي فلوقال ابطلت  
حكى او رجعت عن قضائي او وقفت  
على تلبيس من الشهرة لم يعتمبر كما  
في الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم  
به مجرد عامه بقضية حتى الله تعالى  
كالزنى والشرب وكذا يحق العباد خلافا  
لهما وهذا اذا علم قبل تغلق القضاء  
واما بعده فيحكم به وتماه في الخزانة  
والى ان احضار الحصم لازم فان امتنع  
عن الحضور عزره القاضي بما يرى  
من ضرب او صفع او حبس او تعبير  
وجه كما في الاختيار والى انه وجب  
عليه الحكم حينئذ حتى انه لو رآه واخوه  
فسق فيأثم ويعزل ويعزر كما في  
الرجوع عن الشهادة من الكافي ولو  
لم يره ذلك لسفر كما في الكرماني  
والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه  
من الآداب والى ان مجرد الشهادة  
ملزم للحكم على القاضي ولا يتوقف  
على التزكية كما في الهداية وغيرها  
والى ان قول القاضي احكم ليس

الآ في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الأمن

فروض اليه ذلك ففي المقروض نائبه لا يعزل بعزله وموته

موكلاً بل هو نائب الأصل وفي غيره ان فعل نائبه عنده

او آجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح وباعمل برأيك

يوكل والقضاء على خلاف مذهبه ناسياً او عامداً لا ينفذ وعلى

وفاقه يجعل المختلف فيهما عليه فان عرض على آخر يرضيه

الأيما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وان

كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير جمعا عليه بامضاء آخر

والقضاء بعزيمة او حل ينفذ ظاهراً وباطناً ولو بشهادة زور

اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضى على غائب الابعضرة نائبه

مقيدة او شرعاً كوصى القاضي او حكماً بان كان ما يدعى

على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر لا ان كان شرطاً

وصح تعظيم الخصمين من صلح قاضياً في غير حد وقود وانهما

١) الأيما خالف الكتاب من الحكم

كالقضاء بحل متروك التسمية عهدا كما

ذكره المصنف وغيره والاحسن ان يمثل

بالقضاء بتقديم الوارث على المديون

فان الاول نافذ عند الطرفين كما

في المغني وغيره او السنة المتواترة

او المشهورة كالقضاء ببيع درهم

بدرهمين ويرفع الحرمة بنفس عقد

المطلقة ومن الظن الفاسد ان الرفع

منه مالك والشافعي والاوزاعي

والالنفذ القضاء به وقد سبق تمام

الكلام عليه او الاجماع كالقضاء بتمتعة

النساء فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر

مستحل كما في المصنوعات وفيه اشعار

بقرينة الأدلة فيقضى بالكتاب ثم

بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد

ثم اجماع الصعابة ثم اجماع التابعين

ثم وثم فلا يقضى بقول بعضهم في ظاهر

الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو

يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اتفقوا

على امر لا يقضى بقول غيرهم كما

في المغني ففي الاكتفاء نوع تقصير وان

كان المناسبات بالكتاب ترك الكل

والكتاب هو المنزل المتواتر على نبينا

عليه السلام والسنة ما صدر عنه عليه

السلام من قول او فعل او تقرير و اجماع

اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر

على امر وهذا مختار الجمهور وقال

البحاصي والجرجاني انه اتفاق جماعة

سوء العلماء اجتهادهم وهذا مختار

السرخسي وقال بعضهم انه اتفاق

الجمهور وهو مختار الهداية والكافي

وتماهه في الكشف (ج)



حكّمه وأخباره باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل  
 منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض أمضاه ان  
 وافق منعبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما ولد او  
 زوجية \* وصح الايصال بلا علم الوصي لا التوكيل وشروط خبر  
 عدل او مستورين بعزل الوكيل وعلم السيد بعناية عبده  
 والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع

لالصحة التوكيل وقيل قول قاض عالم عدل قضيت بهذا واجاهل  
 عدل ان بين سببه لا غيرها \*



## كتاب الشهادة



هي اخبار بعق الغير على آخر وتجب بطلب المدعى وسترها  
 في الحدود أفضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق \* ونصابها  
 للزنى اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة  
 وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلان

(١) بهذا العفار لزيد مثلا لقصد التهمة  
 وهذا ظاهر الرواية وعن محمد  
 رحمه الله انه رجع الى انه لم يقبل وبه  
 اخذ كثير من المشايخ رحمهم الله  
 وقالوا ما احسن هذا في زماننا فان  
 القضاة قيد افسدو ديننا كما في  
 الكافي وغيره وعلى هذا لم يقبل  
 كتاب القاضي الى القاضي في شيء  
 كما في الكرماني وغيره (ج)

هذا الكتاب من كتب  
 الفقه الحنفي  
 في  
 كتاب الشهادة

أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ وَشُرْطٌ لِلْكَلِّ الْعَدَالَةَ وَ لَفْظُ الشَّهَادَةِ \* وَيَسْأَلُ

الْقَاضِي عَنْ حَالِ الشَّاهِدِ عِنْدَهُمَا مُطْلَقًا وَبِهِ يُفْتَى وَ كَفَى سِرًّا

وَالِاثْتَانِ أَمْوًا فِي التَّزْكِيَةِ وَتَرْجِمَةَ الشَّاهِدِ وَ الرِّسَالَةَ إِلَى

الْمُرْتَكِي وَ لَا يَشْتَرُطُ الْإِشْهَادُ الْآخِي الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَ لَا

يَشْهَدُ مَنْ رَأَى غَطَّهُ وَ لَمْ يَنْكُرْ شَهَادَتَهُ وَ لَا بِالتَّسَامُعِ الْآخِي

النِّسْبِ وَ الْمَوْتِ وَ الْفِكَاحِ وَ الدُّفُولِ وَ وِلَايَةِ الْقَاضِي وَ أَنَّ هَذَا

وَقَفَّ عَلَى كِنْدَا لِأَعْلَى شَرَايِطُهُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ

وَ أَمْرَاتَانِ \* وَيَشْهَدُ رَأْيِي جَالِسًا مَجْلِسَ الْقَضَاءِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ

الْحُصُومُ أَنَّهُ قَاضٍ وَ رَجُلٌ وَ أَمْرَةٌ يَسْكُنَانِ بَيْتًا وَ بَيْنَهُمَا انْتِهَاسٌ

الْأَزْوَاجِ أَنَّهُمَا عَرْسُهُ وَ شَيْءٌ سِوَى الرَّقِيقِ فِي يَدِ مُتَصَرِّفٍ كَالْمَلِكِ

أَنَّهُ مَلِكُهُ لَكِنْ إِنْ قَالَ إِنْ شَهِدْتِي بِالتَّسَامُعِ أَوْ بِعَكْمِ الْيَدِ

بَطَلْتِ وَ مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ حَضَرَ دَفَنَ زَيْدٍ أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ قُبِلَتْ

وَهَذَا عِيَانٌ فَصَلِّ وَ تَغْبِيلُ الشَّهَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

(١) عندهما أي عند أبي يوسف ومحمد  
مطلقا أي في سائر الحقوق والدعاوى  
سواء طعن الخصم أو لم يطعن وبه يفتى  
لكثرة الفساد في هذا الزمان وهو  
قول الشافعي وأحمد وقال مالك يجب  
عليه السؤال مهما شك وإن سكنت  
الخصم إلا أن يقرب بعد القهمة لأن القضاء  
مبنى على الحجة وهي شهادة العدول  
وقال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر  
العدالة في المسلم ولا يسأل عنه حتى  
يطعن الخصم إلا في الحدود والقصاص (ش)  
وما يتحمله الشاهد على ضربين  
أحدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع  
(والأقراء والغصب والقتل وحكم الحاكم  
فإذا سمع ذلك الشاهد أدرأه وسعه  
أن يشهد وإن لم يشهد عليه ويقول  
أشهد أنه باع ولا يقول أشهدني ومنه  
مالات ثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة  
على الشهادة فإذا سمع شاهد يشهد  
بشيء لم يجزله أن يشهد على شهادته  
إلا أن يشهده وكذا لو سمعه يشهد  
الشاهد على شهادته لم يسع للشاهد  
أن يشهد ولا يعمل للشاهد إذا رأى  
خطه أن يشهد إلا أن يقف كر الشهادة  
(هداية)

(٢) إذا أخبره طرف في أي يشهد  
بالتسامع في هذه الأمور إذا أخبر  
الشاهد رجلان أو رجل وامرأتان  
فيشترط العدد ولا يشترط العدالة  
ولالفظ الشهادة على ما قال بعضهم  
كما هو الظاهر من الاختيار (ج)

الْأَلْحَطَابِيَّةَ وَالنَّمِيَّ عَلَى مِثْلِهِ وَأَنْ خَالَفَا مِلَّةَ وَعَلَى الْمُسْتَأْمِنِ

وَالْمُسْتَأْمِنِ عَلَى مِثْلِهِ إِذَا كُنَّا مِنْ دَارٍ وَعَدِيَ سَبَبِ التَّيْنِ

وَمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى الصَّغَائِرِ وَعَلَبَ صَوَابُهُ

وَالْأَقْلَفَ وَالْحَصِيَّ وَوَلَدَ الرَّزِيِّ وَالْعُمَالِ لِأَمْنِ أَعْمَى وَمَمْلُوكِ

وَمَحْدُودٍ فِي فَنَدِيقٍ وَإِنْ تَابَ الْأَمْنُ حُدَّتْ كُفْرُهُ فَاسْلَمَ وَعَدِيَ

بِسَبَبِ الدُّنْيَا وَسَيِّدِ لِعَبْدِهِ وَمَكَاتِبَةِ وَشَرِيكِ فِيمَا يَشْتَرِكُهُ

وَمَحْنَتِ يَفْعَلُ الرَّدِّيَّ وَنَائِعَةَ وَمَغْنِيَةَ وَمَنْ مَنِ الشَّرْبِ عَلَى اللُّهُوِّ

وَمَنْ يَلْعَبُ بِالطَّيُورِ أَوْ الطَّنْبُورِ أَوْ يُغْتَنَى لِلنَّاسِ أَوْ يَرْتَكِبُ

مَائِعَةً بِهِ أَوْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِبِلَازَارٍ أَوْ يَأْكُلُ الرَّبِوَا أَوْ يُقَامِرُ

بِالْفَرْدِ أَوْ الشَّطْرَنْجِ أَوْ يَفُوتُهُ الصَّلَاةَ بِهِمَا أَوْ يَبُولُ عَلَى الطَّرِيقِ

أَوْ يَأْكُلُ فِيهِ أَوْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ \* وَلَا تَقْبَلُ الشَّهَادَةَ عَلَى

جَرْحِ جُرْدٍ وَهُوَ مَا يُفْسِقُ الشَّاهِدَ وَلَمْ يُوَجِّبْ حَقًّا لِلشَّرْعِ

أَوْ لِلْعَبْدِ مِثْلَ هُوَ فَاسَقٍ أَوْ آكُلُ الرَّبِوَا أَوْ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُمْ

(١) سب واحد من الساق اي الصعابة

رضي الله تعالى عنهم لظهور فسقه ونعمهم

ما قيل من طعن في علماء الامة فلا يلومن

الا امه كما في الكرمانى (ج)

(٢) او آكل ربا او شارب خمرا او زان

في وقت او مقر بانى شاهد زور او

ان المدعى مبطل في هذه الدعوى

وانما لم تقبل لان الشاهد صار فاسقا

باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا

ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع

باخبار القاضى سرا كما في الكافي

وغيره من المقدمات او مثل انه

استأجرهم اي ان المدعى استأجر

الشهود على اداء هذه الشهادة فان

هذه وان تضمنت امرا زائلا على

الجرح لكن ليس له خصم ينيقه

اذ لا تعلق له بالاجرة (ج)

وتقبل على اقرار المئعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او غاربا

خمر او قنفة او شركاء المئعى او اعطاهم الاجرة لها من

مالى او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا على \* وشرط موافقة

الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي

حنيفة رحمه الله فترد في الف والفين وينتبت في الف والفي ومأة

الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد المال لالعقد فتقبل في

عقبي بمال واصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى من له المال

والاجارة بيع في اول المدة ومال يبعها ويثبت النكاح بالفي

خلافها لهما وكزم الجر في الارث بقوله مات وتركه ميراثا له

اومات وذا ملكه اوفى يده فان قال كان لابيه اودعه او

اعاره من يده جاز بلاجر \* وتقبل الشهادة على الشهادة

الافى حب وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل يموت او مرض

او سقر وشهادة عدي عن كل اصل لاتغايير فرعى هذا وذلك

(١) لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة وتقبل عندهما على الالف او المائة او الطائفة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل لان المئعى مكذب لشاهد الاكثر والصحيح قوله كما في المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما في الضمن من الف والمصنف ضعف قوله ودانته نهاية سوء الادب كما لا يظن (ج) ولا شك ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة رحمة الله ضعيف (شرح وقاية)

(٢) وفرعى ذلك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل آخر وفيه اشعار بان لا يشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على آخر وقد جاز ذلك كما في النهاية (ج)

ويقول الاصل اشهد على شهادتي اتي اشهد بكندا والفرع

اشهدان فلانا اشهدني على شهادته بكندا وقال لي اشهد على

شهادتي بكندا وصح تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين

الاخر وانكار الاصل يبطل شهادة الفرع \* ومن اقرانه شهد

زورا شهر ولم يعزز \* (فصل) لا رجوع عنها الا عند قاض

فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمننا وبعده لم يفسخ وضمننا

ما اتلفناه بها اذا قبض مدعاؤه والعبارة للباقي لا للراجع فان رجع

احد ثلثة لم يضمن فان رجع آخر ضمننا نصفان وشهد رجل وعشر

نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رحمه الله

ونصف عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن الفرع

ان رجع هو الاصل والمزكى لاشاهد الاحضان وشاهد

اليامين لا الشرط اذا رجعوا \*

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه

مطلبا لا رجوع عنها  
١) الا عند قاض لانه فسخ الشهادة  
وقيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا  
بعد الشهادة والى ركنه قوله رجعت  
عما شهدت او شهدت بزور فضلا  
يثبت الرجوع باقامة البيعة ولا  
باستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا  
جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط  
مجلس القضاء ولو كان القاضي غير  
الذي شهد عنه كما في النهاية  
والاكثفاء مشعر بان صحة الرجوع لا  
تتوقف على القضاء بالرجوع او  
بالضمان على ما قال بعض المشايخ  
كما في الصغرى (ج)

٢) كتاب الاقرار هو اخبار يثبتون حق  
عليه قال صاحب الهداية في محقرات  
النوازل الاقرار هو الاثبات لغة يقال  
قرالشي اذا ثبت وفي الشريعة هو  
اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل  
الصدق والكذب لانشاءه (ايضاح  
الاصلاح) هو مشتق من القرار وهو  
لغة اثبات ما كان مقررا لا (درر وغرر)

فَصَحَّ الْاِقْرَارُ بِالْحَمْرِ لِلْمُسْلِمِ لِبَطْلَانِ اَوْ عَتَقَ مَكْرَهَا فَلَوْ اَقْرَرَ

حُرْمُكَفَ بِعَقِي صَعَّ وَلَوْ مَجْهُولًا وَلَزِمَهُ بَيَانُهُ بِمَالِهِ قِيَمَةً وَالْقَوْلُ

لِهَانَ اَدْعَى الْمُقْرَلُ اَكْثَرَمَنْهُ \* وَلَا يَصْدَقُ فِي اَقْلَ مِنْ دَرِهْمٍ

فِي عَلَيٍّ مَالٍ وَمِنْ النِّصَابِ فِي مَالٍ عَظِيمٍ مِنْ ذَهَبٍ اَوْ فِضَّةٍ

وَمِنْ خَمِيسٍ وَعِشْرِينَ فِي الْاِبِلِ وَمِنْ قَدْرِ النِّصَابِ قِيَمَةً فِي

غَيْرِ مَالِ الزَّكْوَةِ وَدَرَاهِمُ ثَلَاثَةٌ وَدَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ عَشْرَةٌ وَكُنَادِرُهُمَا

دِرْهَمٌ وَكُنَادَا اَحَدُ عَشَرَ وَكُنَادَا اَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَلَوْ

ثَلَاثَ بِلَا وَاوٍ فَاحَدَ عَشْرٍ وَمَعَ وَاوٍ فَمِائَةٌ وَاَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَاِنْ

رَبَعَ زَيْدٌ اَلْفًا وَعَلَى وَقَبْلَى اِقْرَارٌ بِدَيْنٍ وَصَدَقَ اِنْ وُصِّلَ

بِهِ هُوَ وِدِيْعَةٌ وَاِنْ فَصَّلَا وَعِنْدِي اَوْ مَعِي وَنَعْوَهُ اَمَانَةٌ وَقَوْلُهُ

لِمُعْتَمِدٍ اَلْفًا اَتَرْتُمَا اَوْ قَضَيْتُمَا وَنَعْوَهُمَا اِقْرَارٌ وَمِائَةٌ وَدَرِهْمٌ

اَوْ ثَلَاثَةٌ اَثْرَابٌ دَرَاهِمُ وَثِيَابٌ وَفِي مِائَةٍ وَثَوْبٌ اَوْ ثَوْبَانِ تَفْسِرُ

الْمِائَةُ وَالْاِقْرَارُ بِدَابِئَةٍ فِي اِصْطِبَالٍ يَلْزِمُهَا قَطْعُ وَسِيْفٍ جَفْنُهُ وَحَمَائِلُهُ

(١) وكذا درهمًا في الاقرار درهم لانه  
 اقل ما يفسر به ويتبعى ان يكون  
 درهمين وفي الكافي وغيره ان في كذا  
 دينارًا دينارين لانه كناية عن العدد  
 واقله اثنان وفي الاختيار وغيره عن  
 محمد رحمه الله كذا درهم بالجرمأة  
 درهم وفيه اشارة الى ان تميز كذا  
 قد يكون مجرورًا بالاضافة فان محمدا  
 هو الامام في العربية مع ان في معنى  
 اللبيب انه قول السكوفيين فالرضي  
 المخطئ له بكونه خارجا عن لغة  
 العرب محطى وعن ظن غير محتاج اليه  
 انه مبني على عدم تمييز العامة (ج)  
 (٢) فيحمل كل وجه على نظيره ولو قال  
 كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم  
 ولو ثلث كذا بغير وَاوٍ فاحد عشر  
 لانه لا نظير له سواء وان ثلث بالواو  
 فمئة واحد وعشرون وان ربيع يزداد  
 عليها البق لان ذلك نظيره (هداية)  
 (٣) اتزنها بتشديد القاء امر من الاتزان  
 اقتعال من الوزن (على القاري)  
 (٤) وقوله مائة ودرهم او مائة وثلثه  
 اثواب يلزم به في الاول مائة كلها  
 دراهم وفي الثاني كلها ثياب (شمس)  
 (على القاري)

وصح اقراره بالجهل وله ان بين سببا صالحا فان ولدت لاقل

من نصف مول فله ما اقرب به وان اقر بشرط الخيار صح وبطل

شرطه واستثناء كيلي او وزني من دراهم صح قيمة لاستثناء

التابع كالبناء والفض والتخل \* ودين صحته مطلقا ودين مرضه

بسبب فيه وعلم بلا اقرار سواء وقدمتا على ما اقرب به في

مرضه والسك على الارث وان شمل ماله \* ولا يصح ان يغص

غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية فيبطل

ان ادعى بنته بعده لا ان نكح ولو اقر ببنته غلام جهل

نسيه ويولد مثله امثله وصدقته الغلام ثبت نسبه وشرط تصديق

الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد ولو اقر بنسب

من غير ولد لا يصح ويرث الام مع وارث ومن اقر باخ

وابوه ميت شاركه في الارث بلانسب ولو اقر احد ابني ميت

له على آخر دين يقبض ابيه نصفه فلاشئ له والنصف للآخر \*

(١) بقضاء دينه اي دين ذلك الغريم لان فيه ابطال حق الغير ومن الظن ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز الى انه لو خص الصحيح غريما بذلك لصح وتماه في حجر النهاية ولا يصح

اقراره بدين او عين لو ارثه عند اقراره فلو اقر لابنه بدين لم يلزمه لكن في العمادى وغيره انه لو اقر مريض مسلم لابنه الكافر واسلم قبل موته لم يصح ولو اقر لامرأته بدين المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لو ارثه ولا جنبي لم يصح وقال محمد رحمه الله ان اقراره لاجنبي بقدر نصيبه صح والى انه يصح اقراره بوارثه وسيأتي وذكر في الجواهر انه لو حكم حاكم بصحة الاقرار لو ارث لم يحكم ببطلانه

ولم يصير مرثا الا ان يصدقه البقية اى يرضى بقية الغرماء بذلك التخصيص وبقية الورثة بذلك الاقرار فيكون الاستثناء متعلقا بالمستثنين

على ما ذكره المصنف رحمه الله (ج) بالولد اى الذكر او الانثى كما

فيه من الزام النسب على الزوج وفيه اشارة الى ان اقدم هذين الامرين انما شرط اذا قام الفكاك بينهما واما اذا كانت معقدة فيشترط تصديقه او حجة تامة عنده واما عندهما فيكفى شهادة واحدة كما في دعوى السكافي

والى انها لو لم تكن ذات زوج ولا معقدة يثبت النسب كما قالوا وقيل لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج

اولا كما في النهاية (ج)

## كتاب الدعوى

هي أخبارٌ بحقِّ له على غيره والمُدعى من لا يجبر على الخصومة  
 والمُدعى عليه من يجبر وهي أتمُّ تصحُّ بتكرشي \* علم منسأ  
 وقدره وأنه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير  
 حق وفي العقار لا يثبت اليد إلا بحجة أو علم القاضي والمطالبه  
 به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعى والشاهد والمالحق  
 وذكره قيمته ان تعذر والحدود الأربعة او الثلاثة في العقار  
 واسماء أصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سأل القاضي الخصم  
 عنها فان أقر أو أنكر سأل المدعى بيعة فان أقام قضي عليه  
 وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة أو سكت بلا  
 آفة وقضى بالثكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم النفاذ أحوط  
 ولا ترد اليمين على المدعى وان نكل خصمه \* ولا يعلق في  
 نكاح ورجعة وفي فيء وإبلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وميت

(١) عنها اي عن حقيقة هذه الدعوى  
 للفرق بين القضاء بالاقرار والبينة  
 والحاصل ان القاضي امر المدعى  
 بالسكوت واستنطق المدعى عليه بلا  
 التماس المدعى وهذا اصح مما اختاره  
 بعض القضاة انه قال القاضي للمدعى  
 اخبرتني بخبر فماذا اصنع فان التمس  
 السؤال عن جوابه سأل عنه وفيه رمز  
 الى انها اذا فسدت قال له قم فصح  
 دعواك وانها ترك معاملة القاضي مع  
 الخصمين قبل اظهار الدعوى اشارة  
 الى انه ان شاء سكت حتى يبدأ  
 المدعى بالكلام او تكلم وقال مالكا  
 فان حشمة القضاة قد تمنعهما عن ذلك  
 وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة  
 من السكوت لان في التكلم تهيج  
 الفتنة كما في قضاء المبسوط (ج)



(١) ولم يقطع لان الضمان يعمل فيه  
 الفكول دون القطع فصار كما اذا  
 شهد عليهما رجل وامرأتان (ايضاح  
 الاصلاح) وكذا في الدرر \* ولم يقطع  
 يده لان المال يثبت بالفكول الذي  
 فيه شبهة بخلاف القطع (ج) ولم يقطع  
 يده بالفكول بالاتفاق لشبهة كون  
 الفكول اقرارا لاحتمال التورع عن  
 اليمين الصادقة والمحد يندري  
 بالشبهات (ابوم)

(٢) وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال  
 ابو يوسف يعلف ومحمد مع ابي حنيفة في  
 رواية ومع ابي يوسف في اخرى وهذا  
 الخلاف اذا كانت البينة حاضرة في  
 المصر غائبة عن مجلس الحكم حتى  
 لو كانت غائبة عن المصر يعلف  
 بالاتفاق او كانت في مجلس الحكم لا  
 يعلف بالاتفاق (ش) وعلى القارى \*  
 قال اى المدعى لى بيينة حاضرة في  
 المصر واستحافى الخصم لا يعلف قيد  
 بالمصر لانها اذا حضرت في مجلس  
 الحكم لا يعلف اتفاقا كذا في النهاية  
 درر \* فان قال لى بيينة حاضرة اى  
 فى المصر انما ذكر هذا القيد لانه  
 لو قال لى شهود الا انهم غيب يعلف  
 ولا يكفل كما اذا قال لا بيينة لى  
 (ايضاح الاصلاح) وانما قيدنا الحضور  
 بالمصر لانه اذا كانت البيينة حاضرة  
 فى المجلس لا يعلف اجماعا (البرجندي)

ولعان الأإذا ادعى فى النكاح والنسب مال كمهر ونفقة وإرث \*  
 ومأق السارق وضمن ان نكل ولم يقطع والزواج اذا ادعت  
 طلاقاً فيثبت ان نكل نصف المهر او كله وكذا منكر القود

فان نكل فى النفس ميس حتى يقر او يعلف وفى ما دونها  
 يفتن وان قال لى بيينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يعلف  
 ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان أبى لازمه والغريب قدر مجلس

الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس \* والحلف بالله لا بالطلاق

والعتاق فان ألح الخصم قيل صح بهما فى زماننا ويغلظ بصفاته

بالزمان والمكان \* وحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة

على موسى والنصرانى بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى

والمجوسى بالله الذى خلق النار والوثنى بالله ولا يعلف فى

معايهم \* ويعلف على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قائم

او نكاح قائم فى الحال او ماهى بائن منك الآن لا على

السَّبَبِ نَعْرِبُ بِاللَّهِ مَا بَعَثَهُ وَنَعْوَهُ الْآنَ يَقْضِرُ الْمُدْعَى فَيُعَلِّقُ

١ على السَّبَبِ كَدَعْوَى شَفْعَةٍ بِالْجَوَارِ فَإِنَّهُ رَبُّهَا يُعَلِّقُ عَلَى

مَنْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الشَّفْعَةُ وَكَذَا فِي سَبَبِ لَا

يَتَكَرَّرُ كَعَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعَى عِتْقَهُ وَفِي الْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ الْكَافِرِ عَلَى

٢ الْحَاصِلِ \* وَيُعَلِّقُ عَلَى الْعِلْمِ مَنْ وَرَثَ شَيْئًا فَادَّعَاهُ آخِرُ وَعَلَى

الْبَتَاتِ أَنْ يُهَبَّ لَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ \* وَصَحَّ فِدَاءُ الْحَلْفِ وَالصَّلْحِ عَنْهُ \*  
٣

فَصَحَّ لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ الْمَبِيعِ حَكْمٌ لَنْ

بُرْهَنَ وَإِنْ بُرْهَنَّا حَكْمٌ لِمُنْتَبِثِ الزِّيَادَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِمَا فَجَعَلَتْ

الْبَائِعُ فِي الثَّمَنِ وَحُجَّةُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ أَوْلَى وَإِنْ عَجَزَا

رَضِيَ كُلُّ بَرِيءٍ بِزِيَادَةِ يَدْعِيهَا الْآخِرُ وَالْأَتَعَالَفَا وَحُلْفَى الْمُشْتَرِي

أَوْلَى وَفَسَخَ الْقَاضِي الْبَيْعَ وَمَنْ نَكَلَ لَزِمَهُ دَعْوَى الْآخِرِ \* وَلَا

تَعَالَفَ فِي الْأَجْلِ وَشَرْطُ الْخِيَارِ وَقَبْضُ بَعْضِ الثَّمَنِ وَحُلْفَى

الْمُكْرَمِ وَلَا بَعْدَ هَلَاكِ الْمَبِيعِ وَحُلْفَى الْمُشْتَرِي وَلَا بَعْدَ هَلَاكِ

(١) كدعوى شفعه بالجوار ونفقة مبقوتة والحصم لا يراها بان كان شافعيًا إذ لو حلق على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة أو ما لها عليك النفقة يصدق في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعى (ايضاح الاصلاح وكذا في الدرر)

(٢) لان الرق يتكرر في الامة بالسببي بعد الردة والالتحاق بدار الحرب وفي العبد الكافر بالسببي بعد نقض العهد والالتحاق بدار الحرب ولا يتكرر في العبد المسلم إذ لا يقبل منه في الارتداد بعد السببي الا الاسلام او القتل (على القاري) مطال التجاليف

بعضه إلا أن يرضى البائع بترك حصّة الهلاك \* ولو اختلفا في  
 ثمن الاجارة او المنفعة تعالفا كما في البيع والمنفعة كالمبيع  
 البديل كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تعالفا

واعتقت فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى \* وان اختلف  
 الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او  
 لهما وان ماتت احداهما فالمشكّل للحي وان كان احداهما عبدا  
 فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت \* وسقط دعوى الملك  
 المطلق ان برهن ذواليد ان المدعى دعيّة او غاربيّة

او رهن او موجر او مغضوب من زيد \* وحجة الخارج في  
 الملك المطلق احق من حجة ذى اليد وان وقتت احداهما  
 فقط ولو برهن خارجا قضى لهما وفي نكاح سقطا وهى لمن

صدقته وان ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن لاحجة له  
 فهى له فان برهن الآخر قضى له وان برهن احداهما وقضى

(١) وان ارخا بمشدد يجوز التخييف  
 كما يأتى والمعنى ان وقت الخارج  
 وذواليد او الخارجان او الزوجان  
 في الملك المطلق او بالسبب واحدهما  
 سابق فالسابق احق كما اذا دخل  
 احداهما بها او كانت في يده وفيه  
 اشعار بان مجرد دعوى السابق يكفى  
 كما قال بعض المشايخ وذهب آخرون  
 الى انه لا بد من بيان نحو ان الاول  
 في رجب والثاني في شعبان وتاممه  
 في العبادى وذكر في الخزانة لو وقت  
 امدها شهر او الاخر ساعة فالساعة اولى  
 وارخ الكتاب وارخه وارخه اى وقته  
 كما فى القاموس وقيل القاريخ قلب  
 القأخير وقيل معرب ما روز واصطلاما  
 تعريف وقت الشىء بان يسفد الى  
 وقت حدوث امر شائع كظهور ملة  
 او دولة او غيره كطوفان وزلزلة  
 لينسب الى ذلك الوقت والزمان الآتى  
 وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك  
 الزمان وقيل هو مئة معلومة بين  
 حدوث امر ظاهر وبين اوقات  
 حوادث اخر كما فى نهاية الادراك (ج)



Handwritten notes in Arabic script, including a large 'لا' and other illegible text.

له ثم برهن الآخر لم يقضى له الا اذا اثبت سبقة كما  
٧ ٧

يقض بجهة الخارج على ذى يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت  
٨ ٨

سبقة \* وان برهننا على شراء شيء من ذى يد فلكل نصف  
٣ ٣

بنصف الثمن او تركه ولو ترك احداهما بعد ما قضى له لم يأخذ  
٦ ٦

الآخر كله \* والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض  
٣ ٣

والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة ولا يرجع بكثرة  
٣ ٣

الشهود \* ولو ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع  
١ ١

للاول وقال الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني  
٣ ٣

نصف بالقضاء ونصف لابه \* ولو برهن خارجان على نتاج  
٢ ٢

دابة وارخا قضى لمن وافق تأريخه سنهما وان اشكل فلهما  
٦ ٦

وذو اليد المستعمل كمن لبن واللابس لا اخذ الثمن والراكب  
٥ ٥

لا اخذ اللجام ومن في السرج لا رديفه وذو الحمل لا من  
٧ ٧

علقى كوزة ومن اتصل الحايط بيناه اتصل تربيع اوداض  
٧ ٧

(١) على نتاج دابة ومنتوجها اى اقام  
كل منهما بينة على رؤية الولد عقيب  
امه ولا يشترط الشهادة على رؤية  
انفصاله عن امه كما فى المضمرات  
والنهاية والكرمانى لكن فى المغرب  
ان قولهم لو اقام بينة انها نجت  
عنده اى ولدت ووضعت والنتاج  
بالكسر وضع بهيمة ولدا ثم سوى به  
المنتوج (ج)

عليه الجُدوعَ ولا اعتبار لوضع خشبات عليه وجالس البساط

والمُتعلِّقُ به سَوَاءٌ وكذا من معه ثوبٌ وطرفه مع آخر وذو بيت

من دار كندى بيوت منها في حق ساحتها فصه — ل مبيعة

وَأَبَتْ لِأَقْلَ من نِصْفِ حَوْلٍ مَنْدُ بِيَعَتْ فَادَعَى البَائِعُ الوَلَدَ

بُنِيَتْ نَسْبُهُ مِنْهُ وَأَمِيَّتْهَا وَيُفْسَخُ البَيْعُ ولو ادعاهُ بعد عقبتها

ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا يعقب دعوة المشتري

ولا دعوة البائع بعد موت الولد او عتقه وكذا لو ولدت

لاكثر من نصف حول واقل من سنتين الا اذا صدقه المشتري

ولسنتين او اكثر هي ام ولدته نكاحا ان صدقه المشتري \*

### كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت وانكار فالاول

كبيع ان وقع عن مال بهال ففيه الشفعة والخيارات ويفسده

بمالة البطل \* وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من

### مطلب — دعوى النسب

١) ويفسخ البيع ويرد الثمن على المشتري استعسانا لتيقن العلوق في الملك قبل البيع وله حق الدعوة ولا يبطل ذلك الحق بالبيع فيصح دعوته من غير تصديق المشتري والقياس ان لا يثبت النسب منه اذا لم يصدقه المشتري وهو قول زفر رحمه الله كما في المبسوط (البرجندی)

٢) هولغة اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المغاصمة والتخاصم كما في المغرب واصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل المستقيم والصالح المستقيم الحال في نفسه كما في الكرماني وانما ذكر الضمير لكونه مما يذكر ويؤنث كما في الصحاح وشريعة عقد مشعر بان الصلح لم يتحقق الا بالايجاب والقبول فلو قال المدعى عليه صالحني عن كذا على كذا فقال المدعى فعلت لم يتم الصلح الا اذا قال المدعى قبلت نعم قدتم الصلح به فيما اذا كان المصالح عفه وعليه ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط عن بعض الحق والاسقاط قدتم بالمسقط كما في النهاية (ج)

١) وما استحق منه اى من بعض العوض  
في يد المدعى وفي بعض النسخ من  
البذل ( ج ) وما استحق من البذل  
رجع المدعى على المدعى عليه  
بعضته من المدعى ان كلا فبالكل  
وان بعضا فبالبعض لان كل واحد  
مطهما عوض عن الآخر وهذا حكم  
المعاوضة ( ش وعلى القارى )

العوض وما استحق منه رجع بعضته من المدعى وكأجاره ان  
وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبتل بهوت احد  
في المدة \* والآخران معاوضة في حق المدعى وفداء يمين  
وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار بل  
في صلح على دار وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق  
من العوض رجع الى الدعوى \* ولو صالح على بعض دار  
يدعيها أم يصح وجيلته ان يزيد في البذل شيئا او يبرئ  
من دعوى الباقي \* وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة  
والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى  
الزوج النكاح وكان عتقا بمال او خلعاً ولم يعز عن دعويها  
النكاح ولا عن دعوى حد \* وبطل صلح هو كبيع على الوكيل  
وما ليس كبيع كالصلح عن دم عميد او على بعض دين يدعيه  
على الموكل \* وان صالح فضولي وضمن البذل او اضاف الى

٣) او يبرئ من الابراء بصيغة المفعول اى  
يبرأ المدعى عليه او بصيغة الفاعل  
اى يبرئ المدعى المدعى عليه  
( على القارى وهكذا مفهوم شمنى )

ماله او اشار الى نقد او عرض او اطلق ونقد صح وان لم

يقتدان اجازة المدعى عليه لزم البدل والارد \* وصاحه على

جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لامعاوضة فصح

عن ألفي حال على مائة مائة او على ألفي مؤجل وعن ألفي

جياذ على مائة زيوقي ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة

وعن ألفي مؤجل على نصفه حالا او عن ألفي سوذ على نصفه

بيضا \* ومن امر بأداء نصف دين عليه غدا على انه بري مما

زاد ان قبل بريء وان ام يفي عاد دينه ولو علق صريحا

كان اديت الى كذا فانت بريء من الباقي لا يصح \* ولو

صالح احد ربي دين من نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه

بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه \*

كتاب الحدود

الحق عقوبة مقترنة تجب محاللة تعالى فلا تعزير وقصاص

(١) وصلحه اي صلح المدعى على بعض  
جنس ما اي حق هو له اي للمدعى عليه  
بسبب قرض او غصب او نحوه وفي  
العبارة تسامح والمعنى ان صلحه على  
بعض دينه من جنسه ( ابوالمكارم )  
وصلحه اي المدعى على جنس ماله  
عليه اي على جنس الحق الذي  
للمدعى على المدعى عليه بالبيع  
او الاجارة او القرض او الغصب  
او غيرها ولا يخفى ان الصلح على جنس  
الحق صلح على بعض الدين منه  
فليس فيه تسامح كما ظن ( ج )

شبه

حد \* والزنى وطى في قبل خال عى الملك وشبهه \* ويثبت

بشهادة أربعة بالزنى فيسألهم الامام ماهر وكيف هو واين

زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا وقالوا رأينا كالميل

في المحكمة وعدلوا سرا وعلنا حكم به \* وبإقراره أربعة في

اربعة مجالس رده كل مرة فيسأله كمامر فان بين حبب

تلقينه رجوعه بلعلك لمست ونحوه فان رجع قبل حده أو

في وسطه خلى والحد وهو للمحصن اى لحر مكلق مسلم

وطى بملك صحيح وهما بصفة الاحضان رجمه في فضاء حتى

يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم

الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس \* وغسل

وكفن وصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطابسوطلا

ثمرة له يفرغ ثيابه الا الازار ويفرق على بئنه الاراسه

ووجهه وفرجه قائماني كل حد بلا مت وللعبد نصفها ولا

١ كل مرة اى من المرات الثلاث فانه اذا اقر مرة رابعة لايرده بل يقبله

(على القارى) كل مرة الا المرة الرابعة وفيه تسامح كماصرح به المصنف

وكأنه يطاع عليه حين الاختصار (ج) من الامور الخمسة الامتى زنى لان

التقادم لا يمنع الاقرار وقيل يسأله لاحتمال ان يكون في زمن الصبى والجنون

(على القارى وهكنا مفهوم شمنى) كمامر وقيل لايسأله عن الزمان

لان التقادم مانع الشهادة للاقرار والاول اصح لجواز انه زنى في صباه

كما في الكافي وفيه اشعار بوجوب السؤال كمامر وفي السراجية ينبغي ان يسأله (ج)

٣ وهما بصفة الاحضان حال عن فاعل وطى اى وطئها حصل لهما قديلا

هذا الوطى الامور التى يثبت بها الاحضان ماعدا الوطى فاذا وجد

الوطى فقد تم جميع ما يثبت الاحضان المعتبر في الرجم واما المعتبر في

القنى فسيأتى انشاء الله تعالى (ابوا المكارم)

٤ بلامت اى من غير ان يلقى على الارض ويهد رجلاه وقيل معناه من

غير ان يهد الضارب يده فوق رأسه وقيل من غير ان يهد السوط على

العضو عند الضرب ويجره ويلاربط ايضا ولامسك الا ان يعجز هم لان

ذلك كله زيادة المستحق عليه وهو الجلد (ش) وكذا في (على القارى)



(٢) ويدراً أى يدفع الحد عن الواطئ  
 بالشبهة أى بسبب الشبهة الشبهة اسم من  
 الاشتباه وهى ما بين الحرام والحلال  
 والخطاء والصواب كما فى خزانه الادب  
 وبه يشعر ما فى الكافي من انها ما  
 يشبه الثابت وليس بثابت والوقف  
 لمافسره المصنف رحمه الله ما فى القاموس  
 وغيره انها الالتباس وهى انواع منها  
 شبهة العقد كما اذا تزوج امرأة بلا  
 شهود وامة بغير اذن مولاهما وامة على  
 حرة ومجوسية وخمسة فى عقده او جمع  
 بين اختين او تزوج بمحارمه او تزوج  
 العبد امة بغير اذن مولاه فوطئها فانه  
 لاحد فى هذه الشبهة عنده وان علم  
 بالحرمه لصورة العقد لكنه يعزر واما  
 عندهما فكذلك الا اذا علم بالحرمه  
 والصحيح هو الاول كما فى المضمرات  
 وفى موضع منه اذا تزوج بمحرمه  
 يعد عندهما وعليه الفقوى وذكر  
 فى النخيرة ان بعض المشايخ ظن ان  
 نكاح المحارم باطل عنده وسقوط الحد  
 لشبهة الاشتباه وبعضهم انه فاسد  
 والسقوط لشبهة العقد ومحمد رحمه الله  
 قد ابطال الاول وصحح الثانى (ج)

يُعَدُّ سَيِّدٌ بِلَا اِذْنِ الْاِمَامِ وَلَا يُنْزَعُ ثِيَابُهَا اِلَّا الْفَرُّوْ وَالْحَشْوُ  
 وَتُعَدُّ جَالِسَةً وَجَا زَ الْحَقْرِ لَهَا لَه \* وَلَا جَمْعَ بَيْنَ جَلْدٍ وَرَجْمٍ وَلَا  
 جَلْدٍ وَنَفْيِ الْاَسْيَاسَةِ \* وَيُرْجَمُ الْمَرِيضُ وَلَا يُجْلَدُ اِلَّا بَعْدَ الْمَرْءِ  
 وَتُرْجَمُ الْحَامِلُ بَعْدَ الْوَضْعِ وَتُجْلَدُ بَعْدَ النِّفَاسِ \* وَيُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ  
 فِي الْفِعْلِ اِى ظَنِّ غَيْرِ الدَّلِيلِ دَلِيْلًا كَامَةً اَبُوَيْهِ وَزَوْجَتَهُ فَلَا  
 يُعَدُّ اِنْ ظَنَّ اَنَّهَا تَحِلُّ وَفِي الْمَحَلِّ اِى بَقِيَامِ دَلِيْلِ نَافِيٍّ لِلْحَرْمَةِ  
 ذَاتَا كَامَةً اِبْنَهُ وَمَعْنَى الْكِنَايَاتِ وَالْمَبْيَعَةِ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ فَلَا يُعَدُّ  
 وَاِنْ اَقْرَبَ بِالْحَرْمَةِ \* وَحَدُّ بَوْطَى اُمَّةٍ اَخِيهِ وَاجْنَبِيَّةٍ وَجَدَّهَا فِي  
 فِرَاشِهِ وَاِنْ هُوَ اَعْمَى لَآنَ زُنْتٍ وَقَلَنْ هِيَ زَوْجَتُكَ وَلَا يُعَدُّ  
 اَلْحَلِيْقَةُ وَيُقْتَصُّ وَيُوْخَذُ بِالْمَالِ فَصَحَّ لِمَنْ قَتَلَ مِنْ قَتَلَى مُحْصَنًا  
 اِى حُرًّا مُكَلَّفًا عَفِيْفًا عَنِ الزَّوْنِ بِصَرْيَعِهِ اَوْ بَلَسَتْ لِاَيِّكَ اَوْ  
 لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ وَهَوَا بُوهُ حُدُّ ثَمَانِيْنَ سَوْطًا كَحَدِّ الشَّرْبِ \*  
 وَالتَّلْبُّ بِقَدْحِ الْمَيْتِ لِلْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَلَدِهِ وَلَوْ مُحْرَمًا  
 وَلَا يُطَالَبُ اِحْتِسَانًا وَاَبَاهُ بِقَدْحِ اُمَّةٍ \* وَلَيْسَ فِيهِ اَرْتُ وَعَقْوُ  
 عِنْدَهُمَا اِسْتِحْسَانًا فِي الْقِيَاسِ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِهِ اِخْتِمْ

عندهما استحصانا في القياس عليه الحد به اختم

كنا في المبسوط (ايضاح الاصلاح)

وَعَرَضَ وَفِي يَأْزَانِي فَقَالَ بَلْ أَنْتِ هُنَا وَلِعَرَسَهُ حَدَّتْ وَاللَّعَانَ

وَأَنَّ قَالَتْ زَنَيْتُ بِكَ هَدْرًا \* مِنْ أَخْدَبِ رِيحِ الْحَمْرِ أَوْ سَكْرَانَ

زَائِلَ الْعَقْلِ بِبَيْبِيفٍ وَأَقْرَبَهُ مَرَّةً صَاحِبِيًّا أَوْ شَهْمًا بِهِ رَجُلَانِ وَعُلِمَ

شُرْبُهُ طَوْعًا يَحُدُّ صَاحِبِيًّا لِابْتِجَادِ الرِّيحِ أَوْ التَّقْيِئِ أَوْ السُّكْرِ وَلَا

٢  
أَنْ رَجَعَ عَنِ الْإِقْرَارِ \* مِنْ شَهْدِ بَعْدِ مُتَقَادِمٍ قَرِيبًا مِنْ إِمَامِهِ رُدًّا

٣  
الْأَفِي قَنْفٍ وَضَمِنَ السَّرِقَةَ وَأَنَّ أَقْرَبَهُ حَدًّا \* وَهُوَ لِلشُّرْبِ

بِزَوَالِ الرِّيحِ وَلِغَيْرِهِ بِهَضَى شَهْرٍ وَأَنَّ شَهْمَ بَزْنِي وَهِيَ غَائِبَةٌ حَدًّا

٤  
وَبِسَّرِقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَا \* وَنُصِفَ حَدَّ الْعَيْدِ وَكَفَى حَدَّ الْجُنَايَاتِ اتَّعَدَ

جِنْسُهَا \* وَأَكْثَرَ التَّعْزِيرِ تِسْعَةً وَثَلَاثُونَ سَوَطًا وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةَ وَصَح

حَبْسُهُ مَعَ الضَّرْبِ وَضَرْبُهُ أَشَدُّ نِمْ لِلزَّيْنِيِّ نِمْ لِلشُّرْبِ نِمْ لِلقَنْفِ

٥  
وَهُوَ بِقَنْفٍ مَمْلُوكٍ أَوْ كَافِرٍ بَزْنِيٍّ وَمَسَامٍ بِيَا فَاسِقٍ يَا كَافِرٍ

بِاسَارِقٍ يَأْمَنَتْ أَوْ أَمَثَلَهُ لِابْيَاحِمَارٍ وَقِيلَ الْأَلْعَالِمُ أَوْ لَعْلَوِيٍّ

٦  
وَمَنْ حَدًّا أَوْ عَزَرَ فَمَاتَ هَدْرًا دَمُهُ وَإِنْ عَزَرَ زَوْجَ عَرَسِهِ لَا \*

١) وفي بعض النسخ لا بل أنت \* شمنى  
وعلى القارى \* ومن قال لامرأته يا  
زانبة فقالت لا بل أنت حدث المرأة  
واللعان لانهما قاذقان وقد فيه يوجب  
اللغتان وقد هما يوجب الحد وفي الهداية  
بالحد ابطال اللعان لان الحدود  
في القنف ليس باهل له ولا ابطال في  
عكسه اصلا فيحتمل للدرء اذ اللعان  
في معنى الحد (هداية)  
٢) بعد اى بسبب شىء موجب لحد  
من الحدود (ج)  
وفيه اشعار بان التأخير للسقر  
مانع للقبول لما فيه من تهمة الفسق  
بالتأخير وانما قال قريبا من امامه  
لانه لو كان بعيدا منه بان كان في  
موضع لا يكون فيه قاض او كان بهم  
مرض او مانع آخر لم يرد وكما يمنع  
التقادم قبول الشهادة يمنع اتمام الحد  
بان يهرب بعد اقامة بعض الحد ثم  
اخذ بعد التقادم كما في النخيرة (ج)  
٣) وضمن السارق بالشهادة المتقدمة  
السرقه اى المسروق (على القارى

# كتاب السرقة

١) اخذ مكلف بطريق الظالم كما هو المتبادر من هذه الاضافة فاحقر زبه عن شئئين فلا يقطع الصبي والمجنون ولا غيرهما اذا كان معه احدهما وان كان الاخذ الغير وعند ابي يوسف رحمه الله يقطع الغير ولا يقطع بأخذ المصحف والكتب والآلات اللهو كما يأتي لاحتمال ان يأخذ للقراءة والنهي عن المنكر فمن الظن بطلان التعريف معنا (ج)

٢) وان اخذ بعضهم دون كلهم لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم معاونون فان اصاب كلا اقل من ذلك لم يقطع وفيه ايما الى انه لو سرق واحد عشرة من عشرة انفس من مرز واحد من كل درهم قطع لسكاهال النصاب في حق السارق كما في الظهيرية لا يقطع بقاؤه اي باخذ شيء حقير خسيس في اعين الناس من التفه بعركة الحساسة كما في القاموس (ج)

٣) الادفقر الحساب بضم الحاء وتشديد السين جمع حامب اي دفقر فرغ حسابه فان المقصود منه المال كما في الكافي وغيره لسكن في المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع ولا ما يتوصل به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث والفقهاء والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكامه (ج)

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان او حافظ فان اقر بها مرة او شهد رجلان وسألها الامام ماهي وكيف هي ومتى هي واين هي وكم سرق ومن سرق وبينها قطع وان شارك جمع واصاب كلاً قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم لا يتاؤه يوجد مباحاتي دارنا كغشيب وحشيش وسبك وصيب او بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمرة على شجرة وبطيخ وزرع لم يعضد واشربة مطرربة وآلات لهو وصليب من ذهب وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد الا الصغير ودفقر الادفقر الحساب ولا في كلب وفهد وضيانة ونهب ونهبش ومال عامة وماله فيه شركة ومثل حقه حالاً او مؤجلاً ولو بمزيد وما قطع فيه وهو بحاله ومال ذي رحم محرم من بيته ولأمن زوج وعرس وسيد وهرسه وزوج سيكته ومكاتبه ومضيفه

«در شرح حديث تبعت كذا»  
 «الشرع في السرقة»  
 «كأنه قد سرق»

ومغتم وصمام وبیت اذن في دخوله ولا ان لم يغتم  
 الدار اوناول من هو خارج او ادخل يده في بي  
 اوطر صرة خارجة من كم غيره او سرق جملاً من  
 او حلاً \* وقطع ان حفظه ربه او نام عليه او شق الحمل  
 شيئاً او ادخل يده في صندوق او كم او اخرج من مق  
 دار فيها مقاصير الى صعنها او سرق صاحب مقصورة  
 اخرى او التقى شيئاً في الطريق ثم اخذه او حمله على  
 حمار فساقه واخرجه \* يقطع يمين السارق من زنب ويحس  
 ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد للثالابل يسجن حتى يتوب  
 وشرط خصومة المالك او ذى يما يفظ كالمودع ونحوه وما قطع  
 به ان يبقى ردوا الا ليضمن \* ومعصوم قطع الطريق على معصوم  
 فاخذ قبل اخذ مال وقتل حبس حتى يقوب وان اخذ  
 ونصيب كل نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا  
 اخذ قتل حداً ومعه قتل او صلب او قطع ثم قتل او صلب

١) او طر اي قطع صرة خارجة من كم غيره  
 الصرة ما يجعل فيه من الدراهم من  
 الصر وهو الشد فانها تربط وتشد  
 والمراد ههنا قطعها من السكم جعل فيها  
 شئ من الدراهم وشد برباط (ج)  
 او طر مصرورة لم يقل صرة لان الظاهر  
 منه ان يكون هناك وعاء آخر غير  
 السكم وذلك غير لازم وعبارة النخيرة  
 وهي هنه كان في كمه دراهم مصرورة  
 يوافق ما ذكرناه خارجة من كم غيره  
 وان ادخل يده في السكم فطر قطع  
 وذلك ان كل حرز يمكن الدخول فيه  
 فتمتكه بدخوله ومالا فبادخال اليد  
 فيه والاختمه والسكم ههنا حرز للدراهم  
 فمتى ادخل يده فيه فاخذ فقد  
 هتك الحرز فوجب القطع والافلا واما  
 في حل الرباط فبالعكس لانه اذا حل  
 الرباط من داخل بقيت الدراهم خارجة  
 فحصل الاخذ من غير حرز وان حل  
 من خارج بقيت الدراهم داخل السكم  
 فحصل الاخذ من الحرز فيجب القطع  
 وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع في  
 الاحوال كلها لانه يحرز بالسكم او بصاحبه  
 قلنا الحرز هو السكم لانه يعتمده وانما  
 قصد قطع المسافة والاستراحة فاشبهه  
 الجوالق (ايضاح الاصلاح)

# كتاب الجهاد

(١) وهو في اللغة بئد ما في الوسع من القول والفعل كما قاله ابن الانبیر وغيره وفي الشريعة قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معاينهم وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والتميين والمرتبين الذين هم اخيبت الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين فاللام للعهد على ما هو الاصل والاكثر من قديمه بالسير جمع السيرة اسم من السير كما في الطلبة ثم نقلت على الطريقة ثم غلبت في الشريعة على طريقة للمسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما (ج)

(٢) وقطع شجرهم بسكون الطاء اسم مجرور بالعطف على ما يهلكهم وشجرهم مضاف اليه ويعتدل ان يكون بفتح الطاء ماضيا وشجرهم منصوب مفعولا (مفهوم شمئى)

قطع شجرهم اي يقاتلهم بما يهلكهم ويقطعهم (على القارى)

بِجَاهِدٍ فَرَضَ عَيْنٍ اَنْ هَجَمَ الْكُفَّارُ فَيَخْرُجُ الْمَرْءُ وَالْعَبْدُ  
 بِمَا اِذْنٍ وَفَرَضَ كَفَايَةَ بَدَأَ اِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُ  
 سَطَأَ عَنِ الْبَاقِيْنَ وَالْاِثْمُ \* لَا عَلَى صَبِيٍّ وَعَبْدٍ  
 وَامْرَأَةٍ وَاَعْمَى وَمَقْعِدٍ وَاَقْطَعَ فَيُحَاصِرُهُمْ وَيَدْعُوهُمْ  
 اِلَى الْاِسْلَامِ فَاِنْ اَبَوْا فَالِى الْجَزِيَّةِ فَاِنْ قَبِلُوْا فَلَهُمْ  
 مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا وَاِنْ اَبَوْا يقاتلهم بما يهلكهم  
 وَقَطَعَ شَجَرَهُمْ وَزَرَعَهُمْ بِلا غُتْرٍ وَغُتْرٍ وَمَثَلَةٍ  
 وَقَتْلَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ اِلَّا مَلَكَتْهُ اَوْ ذَا رَأْيٍ فِي  
 الْحَرْبِ اَوْ ذَا مَالٍ يَعْثُرُ بِهِ وَاَبٍ كَافِرٍ بَدَأَ اَوْ اَخْرَجَ  
 مُصْحَفًا وَاَمْرَأَةً اِلَّا فِي جَيْشٍ يُؤْمَنُ \* وَيَصَالِحُهُمْ اِنْ كَانَ  
 خَيْرًا وَبِالْمَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَنَبَذَ اِنْ هُوَ اَنْفَعُ وَيَقَاتِلُهُمْ  
 قَبْلَ نَبَذِ اِنْ خَانُوا \* وَصَوْلَحَ الْمُؤْتَدِ بِلا مَالٍ وَاِنْ اُخْتَلَا يَرُدُّ

وَالْأَيْبَاعُ سِلَاحٌ وَحَدِيدٌ وَخَيْلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ بَعْدَ الصَّلْحِ \* وَمِنْهُ

حُرٌّ وَحُرَّةٌ فَإِنْ كَانَ شَرًّا نَبَذَ وَأَدَّبَ وَلَقَا أَمَانَ نَسِي

وَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ مَعَهُمْ وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةً وَلَمْ يُهَاجِرْ وَصَبِيٌّ وَمَنْ

مَجْبُورِينَ وَمَجْنُونٍ \* فَفَصَّلٌ مَأْتِيحٌ عَنِ

الْأَمَامِ بَيْنَ الْجَيْشِ أَوْ أَقْرَبِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ بَعْزِيَّةٌ وَعَرَاجٌ وَقَلْبٌ

الْأَسْرَى أَوْ اسْتَرْقَهُمْ أَوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةً لَنَا وَنَفَى مِنْ

وَفَدَاؤُهُمْ وَرَدُّهُمْ إِلَى ذَارِهِمْ وَقِسْمَةٌ مَعْنَمٌ ثَمَّةٌ

أَيْدَاعًا \* وَالرَّدُّ وَمَدَدٌ لِحَقِّهِمْ ثَمَّةٌ كَمَا قَاتَلَ فِيهِ لَا سَوْفَى

لَمْ يُقَاتِلْ وَلَا مِنْ مَاتَ ثَمَّةٌ وَيُورَثُ قِسْطُ مَنْ مَاتَ هُنَا

وَحَدَلٌ لَنَا ثَمَّةٌ طَعَامٌ وَعَلْفٌ وَدَهْنٌ وَحَطَبٌ وَسِلَاحٌ بِهِ

حَاجَةٌ لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا \* وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةً عَصَمَ نَفْسَهُ

وَطَفَلَهُ وَمَالًا مَعَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ مَعْصُومًا \* وَلِفَارِسٍ سَهْمَانٌ

وَاللِّرَاجِلِ سَهْمٌ وَيُعْتَبَرُ وَقَسَتْ مُجَاوِزَةُ السُّرْبِ لَا شَهُودٌ

(١) عنوة كفتحة اسم من العنوة والعنوة صيرورة الشخص أسيرا أي قهرا احتراز عما إذا سلم أهله فإنه عشري وعما إذا صالحوا فإنه بالماء خراجي أو عشري (ج)

(٢) أي جيشنا الفاتحين وحيثما يكون نفس البلاد عشرية وفيه اشعار بأنه يسترق نساءهم وذراريتهم ويدفع الخمس للفقراء ثم يقسم الباقي بينهم (ج) مطلق المغانم

(٣) والأسير الأخيذ والمسجون والمقيد ويجمع على الأسرى بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الأسارى بضم الهمزة وفتحها كما في القاموس لسكن السماع الضم لا غير كما ذكره الرضى وغيره من المحققين فليس يجمع الجمع كما ظن (ج)

والْحَمْسُ لِلْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَقَدْ قَرَأَ

الْقُرْبَىٰ وَالشَّيْءَ لَعْنَتُهُمْ وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ فَغَارَ خُمْسٌ

لِلْمَنْعَقَةِ وَلَا إِذْنَ \* وَاللَّامِامِ أَنْ يُقْبَلَ وَقَتَ الْقِتَالِ

يَعْمَلُ لِأَحَدٍ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى سَهْمِهِ كَالسَّلْبِ وَنَعْوِهِ وَالسَّلْبِ

لِلرَّبِيَّةِ وَمَا عَلَيْهِمَا \* فَصَلِّ يَمْلِكُ بَعْضُ الْكُفَّارِ بَعْضًا

أَمْوَالَهُمْ وَأَمْوَالَنَا بِالْاِسْتِيْلَاءِ وَالْأَحْرَازِ بِدَارِهِمْ لِأَحْرَانَا وَتَوَابِعُهُ

بِعَيْنِنَا الْآبِقِ \* وَتَمْلِكُ بِهِمُ أَحْرَهُمْ وَمَا هُوَ مَلِكُهُمْ \* وَمَنْ وَجَدَ

نَا مَالَهُ أَخْتَهَ بِلَا شَيْءٍ أَنْ لَمْ يُقْسَمْ وَبِالْقِيَمَةِ أَنْ قُسِمَ

بِالثَّمَنِ أَنْ شَرَاهُ مِنْهُمْ تَاجِرٌ \* وَعَبْدٌ لَهُمْ أَسَامٌ ثَمَّةٌ فَجَاعَنَا

فَاهْرُنَا عَلَيْهِمْ عَتَقَ كَعَبْدٍ مُسْلِمٍ شَرَاهُ كَافِرٍ مُسْتَأْمِنٌ هُنَّةٌ

أَفْضَلُهُ دَارَهُمْ وَلَا يَتَعَرَّضُ تَاجِرُنَا ثَمَّةٌ لِسَمِّهِمْ وَمَالِهِمْ

أَلَا إِذَا أَخَذَ مَلِكُهُمْ مَالَهُ أَوْ غَيْرَهُ بِعَمَلِهِ وَمَا أَخْرَجَهُ مَلِكُهُ

مَرَامًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ \* وَلَا يَمُكِّنُ حَرْبِي هُنَا سَنَةً وَقِيلَ لَهُ

١) ككفار الصين بعضاً آخر منهم  
كالخطاء بالاستيلاء التام لان العاصم  
هو الاسلام والنمية وفيه ايباء الى ان  
مجرد استيلاء حربي على حربي مثبت  
للملك كما قال بعض المشايخ رحمه الله  
واليه اشار محمد رحمه الله وقال بعضهم  
انه مثبت بشرط اعتقاد كونه مثبتا  
للملك واليه اشار محمد رحمه الله  
ايضا وعنه في النوادر ان الحربي  
لا يملك حربييا بالاستيلاء اصلا

كما في المحيط ج

مطلب الاستيلاء الكفار

٢) اي للاستيلاء على مباح فلواهدى  
ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية  
من احرارهم ملكه الا اذا كان ذا  
قرباية له ولو دخل دارهم مسلم بامان  
ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه  
الى دارنا قهرا ملكه واكثر المشايخ  
على انه لا يملكه في دارهم وهو  
الصحيح وعن محمد انه يملكه حتى  
لا يجبر على الرد وعن ابي يوسف  
رحمه الله يجبر وقال الكرخي ره ان  
كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز  
والا فلا كما في المحيط وفيه اشعار  
بان الكفار في دارهم احرار وليس  
كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن  
ملك احد عليهم على ما في عتاق

المستصفي وغيره ج

بالشئ م

٣) لا يملك حربي حربي

ان اذمت هنا سنة نضع عليكم الجزية فان اقام سنة

لا يترك ان يرجع \* ولا تغير جزية وضعت بصلح \* واذا غلبوا

على املا لهم يوضع على كتابي ومجوسي وثني عجمي

لكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط

وعلى فقير يكسب ربعها \* لا على وثني عربي فان ظهر

فقطه وعرضه في<sup>٣</sup> ولا مرتد فلا يقبل منهما الا الاصل

او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامرأة ومماليك

واعمي وزمن وفقير لا يكسب \* وتسقط بالموت والاسنان

وتداخل بالتكرار \* ولا يحدث بيعة وكنيسة في دارنا ولا

اعادة المنهمة وميزر النمي في زيه ومركبه وسريره

وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل سلاح ويظهر الكسبيج

ويركب على سرج كافي وميزر نسائهم في الطريق

والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم \* ومصرف

(١) عجمي هو خلاف العربي وان كان فصيحاً بخلاف الاعجمي فانه الذي في لسانه عدم افصاح بالعربية وان كان عربياً كما في المغرب وفيه اشعار بانه توضع الجزية على العربي والعجمي من الكتاني والمجوسي وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا توضع على المبتدع ولا يسترق وان كان كافراً لكن يباح قتله اذا ظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته (ج)

(٢) ويظهر الكسبيج هو خيط غليظ يشده النمي فوق ثيابه ولا يظهر الزنار المتخذ من الابرسم (شمسي)



عَزِيَّةَ وَالْحَرَّاجَ وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بِلَا حَرْبٍ مَصَالِحُنَا كَسَبَتْ  
 غَيْرَ وَبِنَاءِ جَسْرٍ وَرِزْقِ الْعُلَمَاءِ وَالْعُمَالِ وَالْمُقَاتِلَةِ  
 وَتَرْبِيَتِهِمْ \* وَمَنْ ارْتَدَّ الْعَيْدُ بِإِلَهِ عَرَضَ عَلَيْهِ  
 الْإِسْلَامُ وَكَشِفَتْ شُبُهَتُهُ فَإِنْ اسْتَمَهَلَ حُبْسُ  
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ فِيهَا وَالْأَقْتَلُ \* وَهِيَ بِالتَّبْرِي  
 عَنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ \* وَقَتْلُهُ  
 قَبْلَ الْعَرَضِ تَرْكُ نَدْبِ بِلَا ضَمَانٍ \* وَيَزِيلُ مَلَكَهُ  
 عَنْ مَالِهِ مَوْقُوفًا فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ  
 لَحِقَ بِدَارِهِمْ وَحُكِمَ بِهِ عَقَفَ مُدْبِرُهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ وَحَلَّ  
 دِينَهُ عَلَيْهِ \* وَكَسَبُ إِسْلَامِهِ لِوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ  
 وَكَسَبُ رَدَّتِهِ فِيهِ وَقَضَى دِينَ كُلِّ حَالٍ مِنْ  
 كَسَبِ تِلْكَ وَبَطْلُ نِكَاحِهِ وَدَبْحُهُ وَصَحَّ طَلَاقُهُ  
 وَاسْتِيلَاؤُهُ وَيُوقَفُ بِبَيْعَةٍ وَمُعَامَلَتُهُ أَنْ إِسْلَمَ

(١) أي مثل جماعة من المجاهدين الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فسد الثغر حفظ موضع ليس وراه الاسلام وفيه الاصل السد بالضم والفتح القوثيق وقيل بالضم ما كان خلقة وبالفتح ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون العين المعجمة موضع المخافة من فروج البلدان كما في القاموس وفيه اشعار بانه يصرف الى جماعة يحفظون الطريق في دار الاسلام عن اللصوص (ج)

مطلبا — المرتد

(٢) وقضى دين كل حال من الاسلام والردة من كسب تلك المال فيقضى دين حال الاسلام من كسب الاسلام ودين حال الردة من كسب الردة وعند ابي يوسف ومحمد يقضى ديونه منهما (على القاري وكذا في الشمني)

١) ولا تقتل مرتدة حرة كانت او امة  
عندنا وعن ابي يوسف رحمه الله انها  
تقتل كما في النظم ثم ان ابي تاجر  
عليه (ج)

مطلب — البغاة

٢) اي الخليفة العدل كما في المحيط  
وغيره وهذا في زمانهم واما في زماننا  
فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا  
فلا يدري العادل من الباغى كما في  
العماوى وغيره وفيه رمز الى انهم يكون  
اهل البغى وان كان منعة الامام اقل من  
منعهم لان المنعة لا تظهر في حق الشارع  
كما في الكسفى والى انه يشترط ان يكونوا  
ظانين انهم على الحق والامام على  
الباطل متمسكين بشبهة وان كانت  
فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان  
لم تكن لهم شبهة فهم في حكم المصوص  
والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم  
مسلمين والى انهم مرتكبون لكبيرة  
كما في شرح التاويلات فان طاعة  
الامام فرض والى ان الامام لا يطاع  
في معصية بالنص والاجماع كما في المحيط  
والى انهم لا يخرجون بظلم الامام بقريفة  
الاضافة فان ظلمهم جاز لهم الخروج  
عليه اذا كانوا اثني عشر الفا كلمتهم  
واحدة لتيقن غلبتهم حينئذ يوعده صلى  
الله عليه وسلم فلو كانوا اقل من ذلك لم  
يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما  
في المضمرات (ج)

نَفَذَ وَأَنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ وَحُكْمَ بِهِ  
جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَ حُكْمِ فَكَانَهُ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَنَّ  
بَعْدَهُ وَمَالَهُ مَعَ وَرَثَتِهِ أَخَذَهُ \* وَلَا تُقْتَلُ  
وَتُحْبَسُ حَتَّى تُسَلِّمَ وَصَعَّ تَصَرُّفَهَا وَكَ  
لِوَرَثَتِهَا \* وَصَعَّ ارْتِدَادُ صَبِي يَقْتُلُ وَأَسْب  
وَيَجْبَرُ عَلَيْهِ وَلَا قَتْلَ ان أَبِي \* وَالْبَغَاةُ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ  
خَرَجُوا عَنِ طَاعَةِ الْأِمَامِ فَيَبْغُوهُمْ إِلَى الْعَرَبِ  
وَيَكْشِفُ شِبْهَتَهُمْ فَإِنْ تَحَيَّرُوا جُمُعَتَيْنِ حَلَّ  
فَقَالَهُمْ بَدَأَ وَيَجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَيَتَّبِعُ مَوْلِيَهُمْ أَنْ  
كَانَ لَهُمْ فَتَّةٌ وَلَا يَسْبَى ذُرِّيَّتَهُمْ وَيَجْبَسُ مَا لَهُمْ  
إِلَى أَنْ يَتَوَبُّوا وَيَسْتَعْمِلَ سَلَامَهُمْ وَخِيَلَهُمْ  
عِنْدَ الْحَاجَةِ \* وَبِإِغْيَابِ قَتْلِ عَادِلًا إِنْ ادَّعَى  
حَقِّيْقَتَهُ يَرْتَدُّ كَعَكْسِهِ وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ بِقَتْلِ بَاغٍ مِثْلَهُ \*  
١٣

# كتاب الجنایات

(١) ولاشى بقتل مكلف لدفع ضرره شهر بالفتح والتخفيف سيفائى منه على مسلم قصدا قتله ليلا او نهارا في مصر او غيره وفيه رمز الى انه لم يجب قتله لعينه كما ان قتله الحربى لم يجب لعينه بل لاعلاء كلمة الله تعالى والى انه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه كان آثما وهذا كله اذا لم يمكن له دفعه بغير القتل كالتهديد والصياح والا فالقود عليه بقتله كما فى السكرمانى وغيره والى انه ان لم يثبت شهر سيفه فعليه القود قضاء ولم يكن عليه شىء ديانة كما فى اقرار الخلاصة او شهر عصا ولو صغيرا عليه الانهارا فى مصر فانه لو قتل المشهور عليه بالعصافيه عمدا قتل به عذب ابي حنيفة رحمه الله لان الغوث يلحقه فلا ضرورة الى دفعه بالقتل بخلاف الليل مطلقا والنهار فى غير المصر فانه لا يلحق فاضطر وعندهما لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر وهذا اذا كان عضوا ملبثا بطنيا فى القطع واما اذا كان غير ملبث فيحتمل ان يكون كالسلاح عندهما فيقتص به على ما قالوا كما فى الهداية

(ج)

القتل العمد ضرره قصدا بما يفرق الاجزاء كنفار ومحمد ولومن خشب وبه يائثم ويجب القود \* وشبه العمد ضرره قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد \* وفى الخطاء فعلا او قصدا كرميه عرضا فاصاب آدميا او مسلما ظنه صيدا او حربيا وما جرى مجراه كالنائم سقط على آخر فمات كفارة ودية عليها \* وفى القتل بسبب كعقر بئر ونحوه دية عليها ولا رث الا هنتا \* ونقصان الصبى والآنوثة والرق والمجنون والعمى والزمانة وكفر النسي ونقصان الاطراف هدر فى القود \* ولا يقاد بملوكه ولو مشركا وبالولد وعبد وبمكاتب له وفاء وارث وسيت \* ويسقط قود ورثه على ابيه \* ولا يقاد الابسيق ويستوفى الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما \* وفى قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصقين الكفارة والتية وفى موت بفعل نفسه وزيد وسبع ومية ثلث التية على زيد \* ولاشى بقتل مكلف شهر

سيفًا على مُسَلِّمٍ اِدْعَا الْأَنْهَارَا فِي مِصْرٍ وَالْدِيَةَ فِي  
 غَيْرِ مَكَلَّفٍ وَالْقِيَمَةَ فِي قَتْلِ جَمَلٍ صَالَ عَلَيْهِ \* وَيَجِبُ  
 دُونَ النَّفْسِ أَنْ أَمَكَنَ الْمِهْمَانَةَ كَقَطْعِ الْيَدِ مِنَ الْمَفْصَلِ وَ  
 وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَكُلِّ شَعْتَةٍ يُمْكِنُ فِيهَا الْمِهْمَانَةُ وَعَيْنِ  
 ذَهَبَ ضَوْؤُهَا فَيَجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنَ رَطْبٍ وَتَقَابِلَ عَيْنَيْهِ  
 مَهْمَا لَا أَنْ قَلَعْتَ وَلَا فِي عَظِيمِ الْأَسْنَنِ فَتَقْلَعُ أَنْ قَلَعْتَ  
 وَتَبْرُدُ أَنْ كُسِرَتْ وَالْبَيْنِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَهَرٍّ وَعَبْدٍ وَعَيْنِ  
 وَالْجَانِثَةِ وَاللِّسَانِ وَالذِّكْرِ الْأَمْنِ الْحَشَقَةِ \* وَخَيْرُ الْمَعْنَى عَلَى  
 أَنْ كَانَتْ يَدُ الْقَاطِعِ نَاقِصَةً أَوْ الشَّجْعَةَ تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ  
 الْمَشْجُوجِ لَا الشَّاجِ \* وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ بِمَوْتِ الْقَاتِلِ وَبَعْقِ وَرِي  
 وَضَلْعِهِ وَلِلْبَاقِي حِصَّةٌ مِنَ الدِّيَةِ \* وَيَقْتُلُ جَمْعٌ بِفَرْدٍ وَبِالْعَكْسِ  
 فَنَ حُضْرَوِيٍّ وَاحِدٌ قُتِلَ لَهُ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ \* وَلَا يَقْتَعُ  
 يَدَانِ بَيْدٍ وَيُقَادُ عَبْدٌ أَقْرَبُ قَوْدٍ \* وَمَنْ رَمَى عَمَدًا فَفَقَدَ إِلَى  
 آخِرِ فِيمَا نَأَى يَقْتَصُّ لِلأَوَّلِ وَعَلَى عَاقِلِهِ الدِّيَةُ لِلثَّانِي \* وَمَنْ

(١) أي شج رجل رجلًا موضحة حتى وجب  
 القصاص والشجعة طولها مقدار شبر  
 مثلًا ورأس المشجوج صغير استوعب  
 الشجعة ما بين قرنيه ورأس الشاج  
 عظيم لا يستوعب الشجعة وهي شبر  
 ما بين قرنيه فالشبر الذي لحق  
 المشجوج أكثر مما يلحق الشاج  
 فالمشجوج بالخيار أن شاء اقتص  
 وإن شاء أخذ الارش (شرح وقايد)  
 (٢) ويقتل جمع بفرد أي يقتلهم الفرد  
 بالسلاح لورود الأثر في ذلك وفيه  
 اشعار باشتراط الجرح الصالح لزوق  
 الروح من الكل حتى يكون الكل قاتلاً  
 على الكمال فلو اعانوه عليه بنحو  
 الامساك والاختلا ليس عليهم القود كما  
 في الزاهدي وفيه رمز الى انه لو  
 اشترك رجلان في قتل رجل احدهما  
 بعضا والآخر بجديد عمدا وجب الدية  
 عليهما مفاصة كما في قاضيخان والاولى  
 ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو  
 قتل فردا جمع واحدهم ابوه او مخنون  
 ليس عليهم القود اصلا كما في جواهر  
 الفقه وغيرها وبالعكس بان يقتل فرد  
 جمعا فانه يقتل بهم على الكفاية بلا  
 لزوم مال لان الزهوق لا يتجزى  
 فيصير الكل اخدا بحقه (ج)

قَطَعَ فَعَفَى عَنْ قَطْعِهِ فَمَاتَ مِنْهُ ضَمِنَ قَاطِعُهُ دِيَتَهُ وَلَوْ عَفَى  
 عَنِ الْجَنَائِةِ أَوْ عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ  
 فَالْحَطَأُ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ وَالْعَمْدُ مِنْ كَلِمَةٍ \* وَالْقَوْدُ يُثَبِتُ ابْتِدَاءَ  
 لِلْوَرِثَةِ لِأَرثَانِ فَلَا يَصِيرُ أَحَدُهُمْ خَصْمًا عَنِ الْبَقِيَّةِ فَلَوْ أَقَامَ  
 حُجَّةً بِقَتْلِ أَبِيهِ غَائِبًا أَخُوهُ فَحَضَرَ يَعْدهَا وَفِي الْحَطَأِ وَالْدِيَنِ  
 لَا وَالْعَبْرَةَ بِعَالِ الرَّمِيِّ لَا الْوُضُولِ فَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى مَنْ  
 رَمَى مُسْلِمًا فَارْتَدَّ فَوَصَلَ \*

(١) عقب بالجنائيات لكونها موجبة  
 للديات فهي في اجزية لها جمع دية  
 محذوفة الفاء كالعمدة مصدر ودي القاتل  
 المقتول اى اعطى وليه المال الذى هو  
 بدل النفس ثم قيل للنفس ذلك المال  
 دية وقد يطلق على بدل ما دون النفس  
 من الاطراف من الارش وقد يطلق  
 الارش على بدل النفس وحكمة العدل  
 وانما جمعت اشارة الى تنوعها ثم عدل  
 عن الاضمار الذى يشير الى المعنى  
 المصرى الذى يبحث فى الفن عنه  
 الى ما يؤخذ من الجنائى فى شبه  
 العمد والخطا والجارى مجراه من المال  
 فقال الدية الخ (ج) كتاب الديات  
 الدية فى الشرع اسم للمال الذى  
 هو بدل النفس لاتسمية للمفعول  
 بالمصدر لانه من المفعولات الشرعية  
 (ايضاح الاصلاح)

### كتاب الديات ١

الدِّيَةُ مِنَ النَّهْبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَمِنَ الْفِضَّةِ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ  
 وَمِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ وَهَذِهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعٌ مِنْ بِنْتِ فَمَخِصٍ  
 وَبِنْتِ لَبُونٍ وَحَقَّةٌ وَجَدَّعَةٌ وَهِيَ الْمُعْلَطَةُ وَفِي الْحَطَأِ أَخْبَاسٌ  
 مِنْهَا وَمَنْ أْبَنَ فَمَخِصٍ \* وَكَفَّارَتُهُمَا عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ فَإِنْ عَجَزَ  
 صَامَ شَهْرَيْنِ وَإِلَاءً وَصَحَّ رَضِيعٌ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمٌ لَا الْجَمِينِ \*  
 وَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا لِلرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا وَالتَّمِيُّ كَالْمُسْلِمِ

ففى الأَنفِ والمُحشَقَةِ والعَقْلِ واحِدَ الحَواسِ واللِّسانِ  
اداءَ أَكثَرِ الحُرُوفِ واللَّعِيَةِ وشَعْرَ الرَّأْسِ كُلِّ الدِّيَةِ

اثنَينِ مِثْما فى البَينِ اثنانِ وفى احدهما نَصْفُها وفى  
العَينَينِ وفى احدهما رُبْعُها وفى كلِّ اصْبَعٍ عَشْرُها وفى مَقْصَدِ

غَيرِ الِابْهَامِ ثَلْثُها وفى مَقْصَلِها نَصْفُها كِما فى كلِّ سِنٍّ \* وكلِّ عَضِّ  
ذَهَبَ نَفْعُها بَضْرَبٍ ففِيه دِيتُهُ \* ولا قوَدَ فى الشَّجَاجِ الأَثْفِ المَوْضِعِ

عَمداً وفيها خَطَاءٌ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ وفى الهامِشَةِ عَشْرُها والمُنْقَلَةِ  
عَشْرُها ونِصْفُها والآمَةُ والجائِقَةُ ثَلْثُها وفى جائِقَةٍ نَفَقَتِ ثَلْثُها

والحارِصَةُ والدَّامِعَةُ والدَّامِيَةُ والباضِعَةُ والمُتَلامِحَةُ والسَّمْحاقُ  
حُكُومَةُ عَدَلٍ فَيَقُومُ عَبدًا بِلأهْدا الأَثْرِ ثم مَعَهُ فَقدَرِ التَّفَاوُتِ

بَينَ العَيمَتَينِ مِنَ الدِّيَةِ هُوَ هِىَ وبِهِ يَفْتَى \* وفى اصْباعِ يَدِ  
مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ نِصْفُ دِيَةِ حُكُومَةِ عَدَلٍ والكَفِّ تَابِعِ والعَبْرَةُ

لِلْأَصْباعِ \* وفى اصْبَعِ زائِدَةٍ وَعَينِ صَبِيٍّ ولِسانِهِ وَذَكَرَهُ حُكُومَةُ  
عَدَلٍ لو لم يُعَلِّمِ الصَّعَّةُ بِمادَلٍّ عَلى نَظَرِهِ وَكَلِمَتِهِ وَحَرَكَتِهِ

(١) ولا قود فى الشجاج الاثف الموضحة  
هى ما توضع العظم اى تظهره عمد  
هنا رواية الحسن عن ابي حنيفة  
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله فى  
الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص  
فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار  
المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم  
ولا خوف بهلاك غالب فيسبر غورها  
بمسبار ثم يتخذ حديدية بقدر ذلك  
فيقدر بها مقدار ما قطع فيتحقق  
استيفاء القصاص كذا فى الهداية وفى  
التبيين وهو الاصح وفيها خطأ نصف

عشر الدية وفى الهامشة هى التى  
تكسر العظم عشرها والمنقلة هى التى  
تحول العظم بعد الكسر عشرها ونصفه  
والآمة هى التى تصل الى ام الدماغ  
وهى الجلدة التى فيها الدماغ والجائفة  
هى الجراحة التى وصلت الى الجوف  
ثلثها وفى جائفة نفقت ثلثها لانها  
بمنزلة جائفتين والحارصة هى التى  
تعرض الجمد اى تخرشه والدامعة  
هى التى تظهر الدم كالدمع فى العين  
ولانسيل والباضعة هى التى تبضع  
الجلد اى تقطعه والمتلامحة هى التى  
تأخذ فى اللحم والسحق اى جلدة  
رفيقة بين اللحم وعظم الرأس  
(ايضاح الاصلاح)

ان كرهه \* ولا يقاد الأبعد برة \* وعهد الصبي والمجنون خطأ<sup>٢</sup>  
 على العاقلة الدية بلا كفارة وحرم ان ارتث \* ومن ضرب  
 بطن امرأة تجب غرة خمس مائة درهم على عاقلة ان ألت  
 ميتا ودية ان ألت حيا وغرة ودية ان ألت ميتا فماتت  
 الأم ودية الأم فقط ان ماتت فآلت ميتا وديتان ان ماتت  
 فآلت حيا فمات \* وما يجب في الجنين لو رثته سوى ضاربه  
 وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في  
 الأنثى \* وما استبان بعض خلقه كالتمام \* وضمن الغرة عاقلة امرأة  
 أسقطت ميتا عمدا بدواء وفعل بلا اذن زوجها \* فوصل  
 من أحدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرضا او  
 دكنا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير  
 نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وضمن عاقلة دية من مات  
 بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفرا ببرا في الطريق فقتل  
 بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفرا ببرا في الطريق فقتل

(١) ومن ضرب ولو زوجها بطن امرأة  
 ولو زوجها تجب غرة بالتقرين خمس  
 مائة درهم حقيقية او حكمية كما اذا  
 كانت فرسا او امة او عبدا قيمته  
 تلك فاي أدى اجبر على القبول  
 وانما سميت به لانها اول مقادير  
 الديات وغرة الشئ اوله كما في  
 الظهيرية وفيه اشعار بانها لا يجب به  
 المكفارة كما في النخيرة وفي رواية تجب  
 كما في العمادي والافضل ان يكفر  
 ويستغفر لانه ارتكب محظورا كما في  
 الهداية على عاقلة اي عاقلة الضارب  
 لاعليه وفي رواية عليه كما يأتي (ج)  
 (٢) فان قلت يلزم ان يكون الواجب  
 في الأنثى اكثر من الواجب في الذكر  
 قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام  
 زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى  
 ان قومت جارية بالقي درهم بقوم  
 الغلام الذي مثلها في الجنس بالقي  
 درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا  
 لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى  
 (شرح وقايه)

مطلبا من أحدث  
 (٣) وطريق العامة ما لا يحصى قومه او  
 ماتركه للمرور قوم بنوا دورا في  
 ارض غير مملوكة فهي باقية على  
 ملك العامة وهذا مختار شيخ الاسلام  
 والاول مختار الامام الحلواني رحمه الله  
 كما في العمادي (ج)  
 (٤) جردنا بضم الجيم وسكون الراء وضم  
 الصاد المهملة والنون وهو دخيل قيل معناه  
 البرج وقيل الميزاب وقيل جنح يخرج  
 من الحائط للبناء عليه كما في المغرب (ج)

به نفس لان مات جوعا او غما **وان تلف** **ببئيه ضمن**

ان لم يأذن به الامام \* ورب حائط مائل الى طريق العامة

وطلب نقضه مسلم او ذمي من يملك نقضه كالراهن بفك

رهقه وولي الطفل والوصي والمكاتب والعبد القاهر فلم ينقض في

مدة يمكن نقضه ضمن مالاتكف به وعاقبته النفس لامن طلب

فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب من لا يملك كالمودع

ونحوه \* وان مال الى دار احد فله الطلب وان بنى مائلا

ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او حفر في

دار مشركة فالضمان بالحصّة \* **فصل** ضمن الراكب

ما اتلفه دابته لامنفعت برجلها او ذنبها او تلف بمارانت

او بالث في الطريق سائرة او اوقفها لذلك او صابت حصاة

او حجرا صغيرا او نحوه فقفا عينا وضمن بالكبير \* والسائق

والغائب كالثراكب الا ان الكفارة عليه فقط \* وان اضطمت فارسان

ضمن

(١) والولي والوصي والمكاتب والعبد القاهر \* متن الجامع وابي المكارم واب الطفل والوصي آه وقايه واصلاح ومتن المبرجندی والشمى وعلى القارى ولى الطفل والوصى الخ في بعض الفسخ

(٢) وان طلب النقض بالضم احد الشركاء في حائط مائل او حفر احداهم بشرا في دار مشركة بلا اذن الباقي وتلف

شئ بالسقوط فالضمان عنده للنفس والمال بالحصّة للحائط والدار فان كانوا ثلثة ففي الحائط ضمن ثلث المال والعاقلة ثلث الدية وفي الحفر ثلثي المال والدية لانه لم يتعد الا في الحصتين لشريكيه وضمن عندهما النصف في المستلتمين لان التلف قسيان معتبر وهو **ج** \* فان قيل الواحد من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح الطلب منه اجيب بانه ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بالمرافعة الى الحكم وبه يحصل الغرض لان المقصود ازالة الضرر باى طريق كان (ش) \* وعلى القارى \* (درر)

مطلبا ضمن الراكب



ضَمِنَ عَاقِلَةٌ كُلِّ دِيَّةِ الْآخِرِ وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبًا فَاصَابَ فِي قَوْرِ

ضَمِنَ إِنْ سَافَهُ وَفِي الطَّيْرِ وَالدَّابَّةِ الْمُنْفَلِتَةِ لَا \* وَإِنْ اجْتَمَعَ

الرَّكِبُ وَالنَّخِيسُ ضَمِنَ هُوَ حَتَّى النَّفْعَةَ وَيَجِبُ فِي فِقْهِ عَيْنِ

شَاةِ الْقَصَابِ مَا نَقَصَ وَفِي عَيْنِ الْبَقْرَةِ وَالْمَجْزُورِ وَالْحِمَارِ وَالْبَعْلِ

وَالْفَرَسِ رُبْعَ الْقِيَمَةِ \* فَصَلِّ أَنْ جَنَى عَبْدٌ خَطَاءً دَفَعَهُ

سَيِّئُهُ بِهَا أَوْ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا حَالًا فَإِنْ وَهَبَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ

أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ اسْتَوْلَدَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا ضَمِنَ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ

الْأَرْضِ وَإِنْ عَلِمَ غَرِمَ الْأَرْضَ \* وَدِيَّةُ الْعَيْدِ قِيَمَتُهُ فَإِنْ بَلَغَتْ

هِيَ دِيَّةُ الْحُرِّ وَقِيَمَةُ الْأَمَةِ دِيَّةُ الْحُرِّ نَقْصٌ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَفِي

الغَضَبِ قِيَمَتُهُ مَا كَانَتْ \* وَمَا قُدِّرَ مِنْ دِيَّةِ الْحُرِّ قُدِّرَ مِنْ قِيَمَتِهِ

وَفِي فِقْهِ عَيْنِي عَبْدٌ دَفَعَهُ سَيِّئُهُ وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ أَوْ أَمْسَكَهُ بِلَا

أَخَذَ النِّقْصَانَ \* إِنْ جَنَى مُدَبِّرٌ أَوْ أُمٌّ وَلَيْدٌ ضَمِنَ السَّيِّدُ الْأَقْلَ

مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الْأَرْضِ فَإِنْ جَنَى أُخْرَى شَارَكَ وَلِيَّ الثَّانِيَةِ

(١) وفي عين بقرة جزار وجزوره (شرح

وقاية وفي فقي عين نحو البقر

والجزور اي ما عبد من البعير للنحر (ج)

وفي فقي عين البقرة وعين الجزور

اي بقرة القصاب وجزوره

(شمني وعلى القاري)

مطلبا ان جنى عبد

(٢) ودية العبد المجنى من الحر

او العبد خطاء قيمته وكذا دية الامة

قيمتها فتجب تلك القيمينان على

العاقلة ان لم تبلغ ادية الحرين فان

بلغت قيمة العبد او جاوزت هي دية

الحر عشرة آلاف دراهم وبلغت

قيمة الامة او جاوزت هي دية الحر

خمسة آلاف درهم نقص من كل من

القيمتين اظهارا لفضيلة الحر على

العبد عشرة من الدراهم بالنقص عند

الطرفين وعنه في الامة خمسة آلاف

الاخسة دراهم كما في المحيط

والنمر تاشي وغيرهما (ج)

وَالْأُولَى فِي قِيَمَةٍ دُفِعَتْ إِلَيْهِ بِقَضَاءِ أَذْلَيْتَتْ فِي جِنَايَاتِهِ

الْأَقِيمَةَ وَاحِدَةً وَاتَّبَعَ السَّيِّدَ أَوَّلَى الْأُولَى أَنْ دُفِعَتْ بِلَا قَضَاءِ

وَمَنْ غَضِبَ صَبِيحًا حُرَّاقَمَاتٍ مَعَهُ فُجَاءَةً أَوْ بَعَثَى لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ

مَاتَ بِضَاعِقَةٍ أَوْ نَهَشَ حَيَّةً ضَمِنَ عَاقِلَتَهُ الدِّيَةَ كَمَا فِي صَبِيحِ

أَوْ دَعَى عَيْتًا فَفَقَلَهُ وَإِنْ أَتْلَفَ مَالًا بِلَا إِيدَاعٍ ضَمِنَ أَوْ أَتْلَفَ

بَعْدَهُ لَا فَصَحْلٌ مَيِّتٌ بِهِ جَرْحٌ أَوْ أَثَرٌ ضَرْبٍ أَوْ خَنْقٍ

أَوْ خُرُوجِ دَمٍ مِنْ أُذُنِهِ أَوْ عَيْنِهِ وَجَدَ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ

نَصْفَهُ مَعَ رَأْسِهِ لَا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ وَادَّعَى وَلِيَّهُ الْقَتْلَ عَلَى أَهْلِهَا

أَوْ بَعْضِهِمْ حُلْفَ حَمْسُونَ رَجُلًا حُرًّا مَكْلَفًا مِنْهُمْ يَخْتَارُهُمُ الْوَلِيُّ

بِاللَّهِ مَا قَتَلْتَاهُ وَلَا عَلِمْتَاهُ قَاتِلًا لِالْوَلِيِّ ثُمَّ قُضِيَ عَلَى أَهْلِهَا

بِالدِّيَةِ وَإِنْ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ سَقَطَ الْقِسَامَةُ عَنْهُمْ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا كُرَّرَ الْحِلْفُ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَمَ وَمَنْ نَكَلَ

حُبْسٌ حَتَّى يَعْطَى لِأَنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ فِيهِ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ ذَكَرَهُ

مطالمة القسامة

(١) فصل ميت مبتدأ فانه موصوف  
خبره مطلق وهو اعم من الرجل والمرأة  
والحر والعبد والكبير والصغير ولو  
سقط تام الحلق واما ناقصه فلا شيء  
فيه كما في الكافي وذكره في الظهيرية  
ان وجد المجنين قتيلا في محلة فلا  
قسامة ولا دية به جرح اي جراحة او  
اكثر من فعل آدمي او اثر ضرب او  
خنق بفتح تين او كسر النون هو  
عصر الحلق او به خروج دم من اذنه  
او عينه فانه من فعل آدمي ولذا لم  
يفسَل ان وجد في المعركة هكذا (ج)

وفي قَتِيلٍ عَلَى دَابَّةٍ يُسَوِّقُهَا رَجُلٌ فَالِدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَالرَّكِبُ

وَالغَائِثُ كَالسَّاقِطِ وَعَلَى دَابَّةٍ بَيْنَ قَرَيْنَيْنِ عَلَى اقْرَبِهِمَا وَفِي

دَارِ رَجُلٍ عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ وَتَدَى عَاقِلَتُهُ انْثَبَتَ انْهَالُهُ بِالْحِجَّةِ

وعَاقِلَةٌ وَرِثَتُهُ انْ وُجِدَ فِي دَارِ نَفْسِهِ \* وَالْقَسَامَةُ عَلَى اَهْلِ الحِطَّةِ

دُونَ السُّكَّانِ وَالْمُشْتَرِينَ فَاِنْ بَاعَ كُلُّهُمْ فَعَلَى الْمُشْتَرِينَ وَفِي

دَارِ مُشْتَرِكَةٍ عَلَى عَدَدِ الرُّؤْسِ وَفِي الفِلكِ عَلَى مَنْ فِيهِ وَفِي

مَسْجِدِ مَحَلَّةٍ عَلَى اَهْلِهَا وَفِي سُوقِ مَمْلُوكٍ عَلَى المَالِكِ وَفِي غَيْرِ

مَمْلُوكٍ وَالشَّارِعِ وَالسَّجَنِ وَالجامِعِ لاقْسَامَةَ وَالدِّيَّةِ عَلَى بَيْتِ

المَالِ وَفِي بَرِيَّةٍ لِاعِمَارِهِ بِقُرْبِهَا او مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ هَدْرٌ \* وَمُسْتَحْلَفٌ

قَالَ قَتَلَهُ زَيْدٌ حَلْفٌ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتَهُ وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرِ

زَيْدٍ \* وَبَطْلُ شَهَادَةٍ بَعْضُ اَهْلِ المَحَلَّةِ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ او وَاحِدٍ

مَنْهُمْ \* وَفِي رَجُلَيْنِ فِي بَيْتٍ وَجِدَّ اَحَدُهُمَا قَتِيلًا ضَمِنَ الْاُخْرُ

دِيَّتَهُ \* وَفِي قَتِيلٍ قُرْبِيَّةٍ امْرَاةً كَثُرَ الحَلْفُ عَلَيْهَا وَتَدَى عَاقِلَتَا

(١) ضمن عاقلته ديبته هكذا في الوقاية

والشمنى وعلى القارى واصلاح

(٢) على اهل الاراضى الحطه اى على

ملاكها القدماء وهى بالكسر فى الاصل ما اختطه الامام اى افرزه ويميزه من اراضى الغنيمه واعطاه لاحد كما فى

الطلبية (ج)

(٣) وفى دار مشتركة على التفاوت بان

كان نصفها لرجل وعشرها لرجل

وباقيةا لآخر فالقسامة على عدد

الرؤس لان صاحب القليل يزاحمهم

صاحب الكثير فى التقدير فكانوا سواء فى التقصير (شمنى وعلى القارى)

قارنكرو مشعلى  
على يدك

مطلب المعادل

فصل عاقلة صفة غالبية من العاقل  
ية كما قال ابن الاثير اوجع  
ل وهو الذي يغرم الدية لانها  
ل الدماء اى تمسك من ان تراق  
في الطلبة فان اصل العقل الامسك  
في المفردات وقال المطرزي  
به ان العاقلة جماعة تغرم الدية  
الديوان بالكسر ويقفتح وهو  
اب فيه اسماء اهل الجيش واهل  
بطاء كما في القاموس وقال البيهقي  
الازاهير انه في الاصل موضع  
بط حسابات الناس من دونته اى  
بطته وقيل انه معرب ديوان والمعنى  
كتاب كمرودة الشياطين والاوّل  
هو الصواب (ج)

وحيد عطف على قوله اهل الديوان  
العاقلة قبيلة الجاني \* البرجفدى \*  
العاقلة حية اى قبيلته لمن ليس منهم  
من اهل الديوان وضمير حية  
جع الى القاتل المفهوم من الكلام  
ال قاضيخان اذا لم يكن القاتل  
الديوان فعقل قتيله على عصبته  
النسب وان لم يكن له عصبه  
كر في الجامع والزيادات ان عقله  
بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد  
(ابوالمكارم)

فصل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من  
عطيّاتهم حين خرجت وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من كل  
في ثلث سفين ثلثة دراهم او اربعة وان لم يتسع الحى ضم  
اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب والباقي على الجاني  
والقاتل كاحدهم وللمعتق حى سيده ولمولي الموالاة مولاه  
وحيه والمعتبر في العجم اهل النصره سواء كانت بالحرفه او  
غيرها \* ومن لاعاقلة له يعطى من بيت المال ان كان والا  
فعلى الجاني \* ويتعمّل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا ما يجب  
بصلح او اقرار لم يصدقّه العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة او قتل  
ابنه عمد او لاجناية عمدا وعمد وما دون ارض الموضحة بل الجاني

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيقوت رضاه او يفسد اختياره مع بقاء  
اهليته \* وشرطه قنرة الحامل على ايقاع ما هدده سلطانا

اولاً وحرَقَ <sup>ط</sup> المفاعل <sup>ط</sup> ايقلعه <sup>ط</sup> وكون <sup>ط</sup> المكروه <sup>ط</sup> متعلقاً <sup>ط</sup> نفساً

(١) اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لا يعتنمون بالضرب او الحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضرر منه والاشراف يعتنمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراهالهم (شرح وقايه) نقل عنه الشمني وعلى القاري

غضوا وهو المألجى \* او موجبا عما يعدم الرضاء والفاعل متنعنا

ما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو

كرهه بالمألجى او غيره على بيع او نعه او اقرار ففسح او

امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته

فان قبض ثمنه او اسام طوعا نفق \* وحل بالمألجى شرب الخمر

واكل الميتة ونحوه حتى ان صبرائهم ورخص به اظهار الكفر

مطمئنا قلبه بالايمان وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن

العامل لاقتله ويقاد هو فقط \* وصح نكاهه وطلاقه وعتقه ورجع

بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطاء ونثره ويمينه وظهاره

ورجعته وايلؤه وفيه فيه واسلامه بلاقتل لو رجع لا ابرأوه

وردته وان زنى حدا الا اذا اكرهه السلطان \*

(٢) اي الفاعل ولو هدد بغير المألجى لان النكاح مما يصح مع المهرل وفي الاكتفاء اشعار بانها لو اكره بها زاده على مهر المثل لم يجب الزيادة كما في التخييرة (ج)

# كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول وسببه الصخر والجنون والرق وضمانهم احياء لحق المتلف عليه في المعجل المعصوم وهذا بالاتفاق (شمني وكنا في على القاري)

٢) وبه يفتى لقصور اعمار اهل زماننا وهذا عندهما وعن ابي يوسف رحمه الله حين نبت لها عانة ونهد لها الثدي واما عنده فعين يتم لها سبع عشرة سنة وله ثمانى عشرة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي رواية ثمانى عشرة مع الطعن في التاسعة عشرة وفي رواية ست عشرة وفي رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام لا خلاف بين هذه الرواية لان خمس عشرة للغلبة على اهل الزمان والبواقي لزيادة الاحتياط كما في المضمرات وغيره (ج)

مطلب الاذن

٣) فصل المأذون هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها بدله كتاب المأذون اى الاذن فهو مصدر كمعسور وان كان الظاهر انه صفة الا انه يحتاج الى حذف المضاف والصلة كما في الكرماني يقال هو مأذون له وهى مأذون لها وترك الصلة ليس من كلام العرب الاذن لغة اعلام باجازة ورخصة في الشئ (ج)

١) وهو منع نفاذ القول وسببه الصخر والجنون والرق وضمانهم احياء لحق المتلف عليه في المعجل المعصوم وهذا بالاتفاق (شمني وكنا في على القاري)

٢) وبه يفتى لقصور اعمار اهل زماننا وهذا عندهما وعن ابي يوسف رحمه الله حين نبت لها عانة ونهد لها الثدي واما عنده فعين يتم لها سبع عشرة سنة وله ثمانى عشرة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي رواية ثمانى عشرة مع الطعن في التاسعة عشرة وفي رواية ست عشرة وفي رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام لا خلاف بين هذه الرواية لان خمس عشرة للغلبة على اهل الزمان والبواقي لزيادة الاحتياط كما في المضمرات وغيره (ج)

مطلب الاذن

٣) فصل المأذون هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها بدله كتاب المأذون اى الاذن فهو مصدر كمعسور وان كان الظاهر انه صفة الا انه يحتاج الى حذف المضاف والصلة كما في الكرماني يقال هو مأذون له وهى مأذون لها وترك الصلة ليس من كلام العرب الاذن لغة اعلام باجازة ورخصة في الشئ (ج)

١) وهو منع نفاذ القول وسببه الصخر والجنون والرق وضمانهم احياء لحق المتلف عليه في المعجل المعصوم وهذا بالاتفاق (شمني وكنا في على القاري)

٢) وبه يفتى لقصور اعمار اهل زماننا وهذا عندهما وعن ابي يوسف رحمه الله حين نبت لها عانة ونهد لها الثدي واما عنده فعين يتم لها سبع عشرة سنة وله ثمانى عشرة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي رواية ثمانى عشرة مع الطعن في التاسعة عشرة وفي رواية ست عشرة وفي رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام لا خلاف بين هذه الرواية لان خمس عشرة للغلبة على اهل الزمان والبواقي لزيادة الاحتياط كما في المضمرات وغيره (ج)

مطلب الاذن

٣) فصل المأذون هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها بدله كتاب المأذون اى الاذن فهو مصدر كمعسور وان كان الظاهر انه صفة الا انه يحتاج الى حذف المضاف والصلة كما في الكرماني يقال هو مأذون له وهى مأذون لها وترك الصلة ليس من كلام العرب الاذن لغة اعلام باجازة ورخصة في الشئ (ج)

بِتَصَرُّفِ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ فَلَمْ يَرَحَّجْ بِالْعَهْدَةِ عَلَى سَيِّدِهِ

وَلَوْ أَذِنَ يَوْمًا فَهُوَ مُأْذُونٌ إِلَى أَنْ يُحْجَرَ وَلَوْ أَذِنَ فِي نَوْعٍ عَمَّ

أَذْنُهُ وَيَثْبُتُ صَرِيحًا وَدَلَالَةً كَمَا إِذَا رَأَى سَيْتًا يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَسَكَتَ

فَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَلَوْ بَغَيْنَ فَأَهْشَى وَيُوكَلُ بِهِمَا وَيَرْهَنُ وَيُرْتَهَنُ

وَيَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ وَيَأْخُذُهَا مِنْ زُرْعَةٍ وَيَشْتَرِي بِنَدْرٍ يَزْرَعُ وَيُشَارِكُ

عَتَانًا وَيُدْفَعُ الْمَالَ وَيَأْخُذُهُ مَضَارِبَةً وَيَسْتَأْجِرُ وَيُوجِرُ نَفْسَهُ وَيَقْرُ

بِوَدِيعَةٍ وَعَضْبٍ وَدَيْنٍ وَلَوْ بَعَدَ الْحَجْرَ وَيُهْدَى طَعَامًا يَسِيرًا

وَيُضِيقُ مَنْ يُطْعِمُهُ وَمَنْ يَعْمَلُهُ وَيَعْطُ مِنَ الثَّمَنِ بَعِيبٍ قَدْرًا

عَهْدٍ وَلَا يَزْوِجُ وَلَا يُكَاتِبُ \* وَكُلُّ دَيْنٍ وَجِبِّ بِتِجَارَةٍ أَوْ بِمَا هُوَ

مِنْ مَعْنَاهَا كَغَرْمٍ وَوَدِيعَةٍ وَعَضْبٍ وَأَمَانَةٍ جَعَلَهَا وَعَقْرٍ وَجِبِّ

بِوَطْئٍ مَشْرِيَّةٍ بَعْدَ الْأَسْتِحْقَاقِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ فَيُبَاعُ فِيهِ وَيُقَسَّمُ

بِهِ بِالْحِلْصِ وَيُكْسِبُهُ حَصْلٌ قَبْلَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِمَا أَتَهَبَ

أَيُّمَا أَخَذَهُ سَيِّدُهُ قَبْلَ الدَّيْنِ وَطَوْلِبٌ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عِتْقِهِ

(١) بعد الاستحقاق ظرف وجب فان  
هذا العقر وان وجب بسبب الوطئ  
الا انه مستند الى الشراء ولذا سقط  
عنه الحد فيكون في حكم الشراء واحقرز  
به عما وجب عليه بالتزويج من المهر  
فان التزويج ليس في معنى التجارة  
كندا في الكرمانى (ج)

وَالسَّيِّدُ أَخَذَ عِلَّةً مِثْلَهُ مَعَ وَجُودِ دِينِ وَالْبَاقِي لِلغُرْمَاءِ \* وَيَنْصَبُ

أَنْ أَبَقَ أَوْ مَاتَ سَيِّدُهُ أَوْ جُنَّ مُطَبِقًا أَوْ لِحَقٍ بِنَارِ الْحَرِّ

مُرْتَدًّا أَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ وَكَثْرُ أَهْلِ سُرِّ

وَالْأُمَّةُ أَنْ اسْتَوْلَتْهَا وَضُنَّ قِيَمَتُهَا لِلغُرْمَاءِ \* وَلَوْ شِئِلَ دِينُ

مَالِهِ وَرَقَبَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَامَعَهُ فَلَمْ يَعْتَقِ بِاعْتِقَافِهِ \* وَيَبِي

مَنْ سَيِّدُهُ بِالْقِيَمَةِ وَسَيِّدُهُ مِنْهَا أَوْ بِأَقْلٍ فَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرِ

نَقْضِ لِحْوِطِ الْفَضْلِ وَبَطُلَ ثَمَمُهُ إِنْ سَلَّمَ مَبِيْعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ

حَبْسِ مَبِيْعِهِ لثَمَمِهِ \* وَصَحَّ اعْتِقَافُهُ مَدْيُونًا وَضُنَّ سَيِّدُهُ الْأَقْلَ

مِنْ قِيَمَتِهِ وَمَنْ دَيْنُهُ وَلَوْ اشْتَرَى وَبَاعَ سَاكِنًا عَنْ أَذْنِهِ وَحَجَرَ

فَهُوَ مُأْدُونٌ وَلَا يَبَاعُ لَدَيْنِهِ إِلَّا إِذْ أَقْرَسَ سَيِّدُهُ بِأَذْنِهِ \* وَتَصَرَّفَ

الصَّبِيِّ إِنْ نَفَعَ كَالْإِسْلَامِ وَالْإِتْمَابِ صَحَّ بِلَا أَذْنٍ وَإِنْ ضُرَّ

كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ لِأَرَانِ أَذْنٍ \* وَمَنْ نَفَعَ وَضُرَّ كَالْبَيْعِ وَالشِّرْهِ

عَلَّقَى بِأَذْنٍ وَلِيهِ بِشَرْطِ أَنْ يَعْقِلَ الْبَيْعَ سَالِبًا وَالشِّرْهَ جَائِدًا

(٨) وَإِنْ أَذِنَ الصَّبِيُّ مِنْ قَبْلِ الْوَالِي  
بِذَلِكَ التَّصَرُّفِ لِأَنَّ الصَّبِيَّ مُظَلَّةٌ  
الْإِشْفَاقُ لَا الْإِضْرَارُ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى  
أَنَّهُ لَوْ أَجَازَ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ بَعْدَ  
الْبُلُوغِ لَمْ يَصِحَّ نَعْمَ لَوْ كَانَ أَجَازَتَهُ  
بِلَفْظِ يَصْلُحُ لِابْتِدَاءِ الْعَقْدِ صَحَّ كَمَا  
إِذَا قَالَ بَعْدَهُ أَوْعَيْتُ ذَلِكَ الطَّلَاقِ  
أَوِ الْعِتَاقِ فَانْهَ يَقَعُ كَمَا فِي جَامِعِ الصَّغِيرِ  
وَالِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِنْ  
غَيْرِهِ كَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَالْقَاضِي لِأَنَّ  
فِيهَا ضَرَرًا لَهُ وَيَسْتَنِي مَوَاضِعَ  
الضَّرُورَةِ عَنِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ فَلَمَّا لَوْ  
تَعَقَّقَ حَاجَةً إِلَى الطَّلَاقِ أَوِ الْعِتَاقِ  
مِنْ جِهَتِهِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ صَحَّ ذَلِكَ حَتَّى  
أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَجْبُوبًا وَخَاصِمَتُهُ امْرَأَتُهُ فِيهِ  
فَقَدَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا عِنْدَ  
بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَإِذَا كَاتَبَ وَلِيَهُ نَصِيْبَهُ  
مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ  
وَاسْتَوْفَى بِدَلِّ الْكِتَابَةِ فَقَدَّ صَارَ الصَّبِيُّ  
مَعْتَقًا نَصِيْبَهُ وَلَمَّا ضَمِنَ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِ  
شَرِيكُهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا كَمَا فِي أَصُولِ  
السَّرْحَسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ج)



وَأَبُوهُ ثُمَّ وَصِيَهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيَهُ ثُمَّ الْقَاضِي أَوْ وَصِيَهُ

وَلَوْ أَقْرَبَ بِمَامِعِهِ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ ارْتَهَ صَحَّ \*

كتاب الوصايا

هِيَ إِيجَابٌ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُنَبِّتُ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّلَاثِ عِنْدَ غَنِيِّ

وَرِثَتِهِ أَوْ اسْتِغْنَاءُ نَفْسِهِمْ بِحَصَّتِهِمْ كَقَرِّهَا بِأَحَدِهِمَا \* وَصَحَّتْ لِلْحَمَلِ

وَبِهِ إِنْ وَكَلْتَ لِأَقْلٍ مِنْ مَدَّتِهِ مِنْ وَقْتِهَا وَهِيَ وَالِاسْتِغْنَاءُ فِي

وَصِيَّةٍ بِأَمَةٍ إِلَّا حَمَلُهَا وَمِنْ الْمُسَامِ لِلنَّعْمِيِّ وَبِعَكْسِهِ وَبِالثَّلَاثِ

لِللَّجَنِيِّ لَا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ وَلَا لِوَارِثِهِ وَقَانِلُهُ مُبَاشَرَةٌ إِلَّا بِإِجَازَةٍ

وَرِثَتِهِ وَلَا مِنْ صَبِيِّ وَمُكَاتَبٍ وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً \* وَقُدِّمَ الدِّينَ

عَلَيْهَا وَتُقْبَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَبَطْلٌ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا فِي حَيَاتِهِ وَبِهِ

يَمْلِكُ إِلَّا إِذَا مَاتَ مُوصِيَهُ ثُمَّ هُوَ بِإِذْنِ قَبُولِ فَهُوَ لَوَرِثَتِهِ وَهُ

إِنْ يَرْجِعَ عَنْهَا يَقُولُ صَرِيحٌ أَوْ فِعْلٌ يَقْطَعُ حَقَّ الْمَالِكِ عَنْهُ

كَمَا مَرَّ أَوْ يَزِيدُ فِي الْمَوْصِي بِهِ مَا يَمْنَعُ تَسْلِيمَهُ إِلَّا بِهِ كَلَّتْ

(١) هي اي الوصية لغة اسم من الايضاة كالوصاية بالقنح والقصر والوصاية بالفنح والكسر يقال اوصيت اي فوضت الى زيد لعمره بكندا فهو موص وذلك وصى ويقاله الموصى اليه وعمره موصى له والمال موصى به ويقال له الوصية كما في النهاية والقاموس (ج)

(٢) للحمل اي لها في بطن انثى من انسان وغيره من الحيوانات فلواوصى لها في بطن دابة فلان لينفق عليه صح كما في شرح الطحاوى وغيره وفي الاكتفاء اشعار بان الوصية صحت بدون القبول فانه انما شرط لتملك الموصى له بالموصى به كما في النهاية وسيأتي الاشارة اليه فمن الظن انما لاتصح بدونه (ج)

(٣) يقطع حق المالك عما غصب منه كما مر في الغصب من ان اتخاذ الغاصب الحديدي سيقا او الصفر آنية يقطع حق المالك عن الحديد والصفر لان الفعل اذا اثر في قطع ملك المالك فالحق يؤثر في المنع اولى وكندا اذا خلط الموصى به بغيره بحيث لا يمكن تمييزه \* وكندا في على القارى

السُّوْقِ بِسِنَّينَ وَالْبِنَاءِ وَتَصَرَّفِ يُزِيلُ مَلَكَهَ كَالْبَيْعِ وَالرَّحْمَةِ

لَا يَغْتَسِلُ ثَرِبَ وَلَا يَجْعُدُهَا \* وَتَبْطَلُ هِبَةُ الْمَرِيضِ وَوَصِيَّتُهُ

لِمَنْ نَكَحَهَا بَعْدَهَا كَأَقْرَابِهِ وَوَصِيَّتُهُ وَهَبَتُهُ لِابْنِهِ كَأَقْرَابِ أَوْعِيَّتِهِ

أَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَعْتَقَ بَعْدَ ذَلِكَ \* وَهِبَةُ مَقْعَدٍ وَمَقْلُوجٍ وَأَسْتِغْنَاءِ

وَمَسْئُولٍ مِنْ كُلِّ مَالِهِ إِنْ طَالَ مَدَّتُهُ وَلَمْ يُغْفَى مَوْتَهُ وَالْأَنْفِ

ثَلَاثَةٌ \* وَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَصَائِيَّاتُ الْقَرْضُ وَإِنْ تَسَاوَتْ قُوَّةُ قَدَمَيْ

مَا قَدَّمَ \* وَإِنْ أَوْصَى بِبَعْضِ أَحْجَ عَنَهُ رَأْيَا كَمَا مِنْ بَلَدَيْنِ أَنْ يَبْلُغَ نَفَقَتَهُ

ذَلِكَ وَالْأَقْرَبُ مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ فَإِنْ مَاتَ حَاجٌّ فِي طَرِيقِهِ أَوْصَى

بِالْحَاجِّ عَنَهُ بِبَعْضِ مَالِهِ \* وَفِي وَصِيَّتِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ لِزَوْجِهِ وَسُلْسَلَتِهِ

لِأَخِيهِ وَلَمْ يُجْعِلُوا يَثَلُثُ وَبِثَلَاثَةِ وَكُلُّهُ يَنْصَقُ وَقَالَ يَرْبَعُ وَالْأَقْرَبُ

يُضْرَبُ الْمَوْصِي لَهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ عِنْدَ ابْنِ حَنِيفٍ قَرَّبَهُ اللَّهُ إِلَى

فِي الْمُحَابَاةِ وَالسَّعْيَةِ وَالنَّهْيِ الْمُرْسَلَةِ وَبِثَلَاثَةِ نَصِيبِ ابْنِهِ

صَعَّتْ وَبَيْنَ صَيْبِهِ لَا \* وَالْعَبْرَةُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي التَّصَرُّفِ الْمُنَجَّرِ

١٩٤

(١) فمن ثلثه ان يعتبر من ثلث مال كل منهم لانه في حكم المريض وقالوا اذا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجية وازداد كل يوم فهو مرض الموت فالمسئول الذي طال مرضه ولم يصفه كالمصحيح وقال محمد بن سلمة ان كان لا يرجي برؤه بالتداوي فكالمريض والا فكالمصحيح كما في العمادي وعن شمس الاسلام انه في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي السوق ان لا يخرج الى الدكان وفي المرأة ان لا تقدر على السطح وقال الفضلي ان لا يخرج على حوايج نفسه وعليه الاعتماد كما في الخلاصة والمختار انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في هبة النفخيرة (ج)

ويبيع وصى ولا يشتري الا بما يتغابن فيه ويتفع ماله  
بضاربة وشركة وبضاعة ويحتمل على الاملاء لاعسر ولا  
يقرض ويبيع على الكبير القائب الا العتار ولا يتجر في ماله \*



## كتاب الخثي



هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فدكر وان بال من  
فرجه فأنثى وان بال مفعولكم بالاسبق وان استقويا فمشكل  
ولا يعقبير الكثرة فان بلغ ولم يظهر علامة احدهما فمشكل  
ان قام في صفون اعاد وفي صفهم يعيد من يعنبيه ومن خلفه  
عقداته وصلى بفتح ولا يلبس حريرا وحلبا ولا يكتشف عند  
رأب وامرأة ولا يغتسل به غير محرم رجس او امرأة ولا  
يسير بلا محرم \* وكره للرجل والمرأة خنثه ويشقري امة  
تخفى ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع وان  
لم يظهر حاله لم يغسل وييمم \* ولا يحضر مراها غسل

١ (نسخه) الابها يتغابن القاس  
مثله \*ش\* وعلى القارى

٢ هو اى الخثي لغة صفة بعين  
المضاق اى بيان الخثي من الخث  
بالفتح والسكون وهو اللين والفسر  
والفها للقائيت ولذا لا يلحقها الف  
ولانون وانما لم يؤنث لانه غير معلوم  
عندنا فذكر نظرا الى الاصل كالجبر  
والمشكل اولانه على وزن البشرى  
مصدر (ج)

٣ ثم اى بعد الختم تباع الامة وموبا  
ويرد ثمنها الى بيت المال للاستغناء  
عن ذلك والا كفاء مشعر بانه لا يزو  
عامة تخفته لان نكاح الموقوف لا يبطل  
النظر الى الفرج على ما قال شيخ  
الاسلام وذهب الحلواني الى انه  
يزوجها لانه ان كان امرأة ينظر  
الجنس الى الجنس والنكاح لغرد الا  
فنظر المتكومة الى النكاح كما في  
التفسير وعن ابى حنيفة رحمه الله  
ان الامام يزوجه امرأة خثانه كما في  
المضمرات فان قلت لم لا يجوز ان  
يخثه رجل فانه من موضع المضمرة  
قلت لانسلم الضرورة فان  
عندنا سنة (ج)

٤ وييمم بالياء المضمرة  
من القيميم اى يجعل

Handwritten notes in red ink at the bottom left corner, including the word 'الاشارة'.

ميت \* ونذب تسجية قبره \* ويوضع الرجل بقرب الامام ثم

هو ثم المرأة اذا صلى عليهم \* فان تركه ابوه وابنا فله سهم

وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من

سبعة عند ابي يوسف رحمه الله وخمسة من اثني عشر عند محمد \*

مسائل شتى ككتابة الأخرس وإيماءه بما يعرف به نكاحه

وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يعد \* وقالوا لمعقل

اللسان ان أمم ذلك وعلم أشاراته فكذا \* وفي غنم مذبوحه

فيها ميته هي أقل تحرى وأكل في الاختيار \*

*دور يوسف شولكي*

والمصلحة على الاتمام

٢ ذوالحجة

س ١٣٢٩ هـ

بتصحيح مصححي المطبعة فيض العيان بكري  
وعبد القادوس فخرى.

١ لان الابن يستحق كل الميراث عند  
الانفراد والخنثى يستحق ثلثة الارباع  
عند الاجتماع يقسم بينهما على قدر  
سقيمها هذا يضرب بثلاثة وذاك  
يضرب باربعة فيكون سبعة (هداية)  
٢ ولعمد رحمه الله ان الخنثى لو كان ذكرا  
يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى  
يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى  
حساب له نصف وثلث واقل ذلك ستة  
اقفى حال المال بينهما نصفان لكل واحد  
كالمئة وفي حال اثلاثا للخنثى سهمان  
والابن اربعة فسهمان للخنثى ثابتان  
بيقين وقع الشك في السهم الزائد  
فتلصق فيكون له سهمان ونصف  
فانكسر فاضعف ليزول الكسر فصار  
الحساب من اثني عشر للخنثى خمسة  
والابن سبعة (هداية)

دور  
وقد  
الحق

في الغالب منه  
فراش كمانى

*دور يوسف شولكي*

فهرس مختصر الوقاية في مسائل الهباية

فصل في العاشر	٣	كتاب الطهارة
فصل مصرف الزكوة	٦	فصل التيمم
فصل في الفطرة	٧	فصل المسح وقص الحيز والنفاس
كتاب الصوم	٩	فصل تطهير الاشياء النجسة
فصل في الاعتكاف في رمضان	١١	كتاب الصلوة
كتاب الحج	١٢	فصل الاذان وفصل شروط الصلوة
فصل في الجنائيات	١٣	فصل في صفه الصلوة
فصل في الامصار	١٦	فصل يجهر الامام
كتاب النكاح	١٨	فصل مصل سبقة في السبوق
فصل نكاح حره في الاولياء والكفائة	١٩	فصل ما يفسد الصلوة
فصل نكاح القربى	٢٥	فصل الوتر
كتاب الرضاع	٢٢	فصل عند الكسوف فصل من
كتاب الطلاق		شرح في فرض
فصل تفويض الطلاق	٢٣	فصل في الترتيب بين الفروض
فصل شرط صفة التعليق		وفصل في السهر
فصل في الرجعة	٢٥	فصل صلوة المريض
فصل الايلاء	٢٦	فصل المسافر
فصل في الجامع وفصل الظهار	٢٧	فصل شروط وجوب الجمعة
فصل في العينين	٢٨	فصل في العيدين
فصل العدة	٢٩	فصل في احكام الجنائز
فصل الحضنة	٣٥	فصل في شهيد
فصل مدة الحمل وفصل النفقة	٣١	فصل في الكعبة
	٣٢	

٣٦	فصل المسافات	٧٨	كتاب المسافات
٣٧	كتاب احياء الموات	٨٢	كتاب المكاتب
٣٨	كتاب الوقف	٨٣	كتاب الايمان
٣٩	كتاب الكراهية	٨٥	فصل الخلف بالفعل
٤٠	كتاب الاشربة	٩٥	فصل الخافى بالقول
٤٣	كتاب النبايح	٩٣	كتاب البيع
٤٤	كتاب الاضحية	٩٨	فصل بطل بيع ما ليس به مال
٤٦	كتاب الصيد	١٥٥	فصل الربا
٤٧	كتاب اللقيط واللغطة والابق	١٥٤	كتاب الشفعة
٤٩	كتاب المغفود	١٥٧	كتاب القسمة
٥٠	كتاب القضاء	١٥٨	كتاب الهبة
٥٣	كتاب الشهادة	١١٥	كتاب الاجارة
٥٧	كتاب الاقرار	١١٤	كتاب العارية
٦٥	كتاب الدعوى	١١٦	كتاب الرديعة
٧٨	مطاب اليفاة	١١٧	كتاب القصب
٧٩	كتاب الجنائز	١١٩	كتاب الرهن
٨١	كتاب الديان	١٢٣	كتاب التكفاه
٨٨	كتاب الاكراه	١٢٦	كتاب الحوائج
٩٥	كتاب الحجر	١٢٦	والكتاب الوكالة
١٠٠	كتاب الوصايا	١٣٥	كتاب الشركة
١٠٨	فصل ياره من لصق دار	١٣٢	كتاب المضاربه
١١٥	كتاب الخطني	١٣٥	كتاب المزارعة

٩٨  
١٥٥  
١٥٧  
١٥٨  
١١٥  
١١٤  
١١٦  
١١٩  
١٢٣  
١٢٦  
١٣٥

كتاب  
الجنائز  
والديان  
والوصايا

كتاب  
القصب

كتاب  
الشركة

فراش

المحمول من ارباب نعمة الرب  
المنع لشيخ في  
منه

